جرائم التعدي على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي

دراسة مقارنة

إعداد

د. وليد البلتاجي السيد

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بطنطا-جامعة الأزهر

جرائم التعدي على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي
دراسة مقارنة

وليد البلتاجي السيد
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر
البريد الإلكتروني: waleedbltagy.2024@azhar.edy.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعًا له أهمية عظيمة؛ لأنه يتعلق بالأمن الغذائي للبلاد، ومن المعلوم أن الغذاء هو روح الحياة، وبدونه لا تكون، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء أو التبوير أو التجريف. وقد يظن البعض أن جرائم التعدي على الأراضي الزراعية مقصورة على هذه الجرائم فحسب، والحقيقة أنها تتعدى إلى أكثر من ذلك، لتشمل أيضًا التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة، وكذا التعدي على هذه الأراضي المملوكة للمتعدي نفسه عن طريق سوء الاستخدام المتعمَّد للأسمدة والمبيدات الكيميائية وما له من أثر عظيم على التربة الزراعية، سواء أكان عن طريق الإفراط في استخدام هذه المواد الكيميائية، أم استخدام مخصّبات كيميائية ومبيدات غير مصرح بها محلّيًا أو دوليًا. ومما لا ريب فيه أن هذه الجرائم بصورها المتعددة تُشكل خطورة على الأمن الغذائي، وقد جاءت هذه الدراسة لتوضح صور هذه الجرائم، والعقوبات الواردة في شأنها، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بكل جريمة على حدة.

الكلمات المفتاحية: جرائم، الأراضي، الزراعية، التعدي، البناء، التجريف، التبوير، الأمن، الغذاء.

Crimes of encroachment on agricultural land and its impact on food security, a comparative study

Walid El-Beltagy El-Sayed
Dep. of comparative jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt
Email: waleedbltagy.2024@azhar.edy.eg

Abstract:

This research deals with a topic of great importance; Because it is related to the food security of the country, and it is known that food is the soul of life, and without it it would not be, and the phenomenon of encroachment on agricultural lands by building or tampering has recently spread or dredging. Some may think that the crimes of infringement on agricultural lands are limited to these crimes only, and in fact they go beyond that, to also include the encroachment on agricultural lands owned by the state, as well as the encroachment on these lands owned by the infringer himself through the deliberate misuse of fertilizers, chemical pesticides, etc. It has a great impact on agricultural soil, whether through the excessive use of these chemicals, or the use of chemical fertilizers and pesticides that are not authorized locally or internationally. There is no doubt that these crimes, in their various forms, pose a threat to food security, and this study came to clarify the images of these crimes, the penalties contained in them, and the statement of jurisprudence provisions related to each crime separately.

Keywords: Crimes, Land, Agricultural, Encroachment, Construction, Bulldozing, Waste, Security, Food.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وأصحابه أجمعين.

أما بعد، .....

فمما لا مراء فيه أن القطاع الزراعي يُعدّ من أهم القطاعات الإنتاجية التي تساهم في نمو الاقتصاد القومي للبلاد، حيث تلعب الزراعة دَوْرًا مهمًّا في اقتصاديات الدول، لا سيّما النامية منها، فمن المعلوم أنَّ زيادة الإنتاج الزراعي يُقَلّص من حجم الاستيراد الذي قد تلجأ إليه بعض الدول اضطرارًا بسبب قلة إنتاجها الزراعي، ويعمل كذلك على الموازنة بينه وبين زيادة الأعداد السكانية، لا سيّما في السنوات الأخيرة، كما أن له الأهمية الكبرى في توفير فرص عمل للشباب، مما يساهم في الحد من البطالة كذلك، بالإضافة إلى كونه القطاع المنتِج لسلع الغذاء، وللمواد الخام اللازمة للعديد من الصناعات.

ومن ثَمّ كان لزامًا على الدول النامية أن تجعل في أولوياتها الاهتمام بالزراعة، لما لها من أثر فعّال، فتعمل على الحفاظ على الرِّقعة الزراعية من التعدي عليها بأي شكل من أشكال التعدي؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوّة لنهضة البلدان.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك صورًا وأشكالًا عديدة تحول بين هذه التنمية المرجُوَّة، وتُعرقل مسيرة الإنتاج الزراعي، وتعمل على زيادة حجم استيراد المحاصيل الزراعية، مما يكون له عظيم الأثر على نقص الأمن

الغذائي للبلاد، وذلك عن طريق بعض جرائم الأراضي الزراعية التي قد يقوم بها البعض، لا سيّما في الآونة الأخيرة، ومن ذلك التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء أو التبوير أو التجريف من باب الاستفادة من هذه الأراضي، وكذا التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة، لا سيّما الصالحة للزراعة منها دون الحصول على التراخيص اللازمة للانتفاع بهذه الأراضي، مما جعل الدولة من خلال ندواتها ومؤتمراتها تُحذّر من هذه الجرائم، وتؤكد على ضررها المؤكد الذي يعود بعظيم الأثر على المجتمع في نقص الأمن الغذائي للبلاد.

بالإضافة إلى وجود صور أخرى تُمَثّل خطورة على الإنتاج الزراعي، وتؤثر على التربة الزراعية بعدم صلاحيتها للزراعة بعد فترة من الزمان، ولذا نص قانون العقوبات على حظرها، وعدّها جريمة من جرائم الأراضي الزراعية، ومن ذلك استخدام بعض المزارعين المبيدات والأسمدة الكيميائية بطرق ونِسَب غير مصرح بها قانونًا، وذلك ظانّا منهم أنه كلما زادت النسبة كان ذلك سببًا في زيادة نسبة المحاصيل الزراعية، بالإضافة إلى استخدام بعض المبيدات والأسمدة الكيميائية المحظورة محلّيا أو دوليًا، مما يُشكّل خطورة على الأراضي الزراعية بشكل عام، وعلى التربة وجعلها غير صالحة للزراعة بعد فترة من الزمان بشكل خاص.

كل ذلك دفعني إلى بيان هذه الجرائم المتعلّقة بالتعدي على هذه لأراضي الزراعية، والوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وبيان العقوبات الواردة في هذه الشأن، والتي نصّ عليها قانون العقوبات من باب الحفاظ على الرِّقعة الزراعية.

إشكالية البحث:

قد ترد بعض التساؤلات على هذا البحث، وذلك عند السؤال عن ماهية صور جرائم التعدي على الأراضي الزراعية، والعقوبات المنصوص على كل صورة منها، وموقف الفقه الإسلامي من هذه الجرائم، وهل هناك وسائل وتدابير احترازية يجب اتخاذها من قِبَل الدولة للحد من انتشار مثل هذه الجرائم المتعلقة بالأراضي الزراعية أو لا؟، كل هذه التساؤلات كانت محلًّا للبحث، يجاب عنها في موضعها بإذن الله تعالى.

منهج البحث:

يتمثل منهجي في هذا البحث-بإذن الله تعالى- فيما يلي:

١- **المنهج الاستقرائي الوصفي:** حيث قمت بتتبع المسائل المتعلقة بالبحث، والوقوف على الصور المختلفة محل البحث كما وردت في مظانها، والتي تُمثّل جرائم للأراضي الزراعية، ثم قمت بتوصيفها كما نص عليها القانون الوضعي، حتى أستطيع الوقوف على الحكم الشرعي الخاص بها.

٢- **المنهج الاستنباطي:** وبما أن المنهج الاستنباطي يهتم باستنتاج الحقائق من خلال دراسة المسائل محل البحث، فقد قمت باستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بجرائم الأراضي الزراعية المختلفة.

٣- **المنهج التحليلي المقارن:** حيث قمت بدراسة المسائل الفقهية محل البحث دراسة تأصيلية، متَّبعًا في ذلك ما ذكره الفقهاء في المسائل المختلفة- محل البحث- وحلّلت بعضها-إن استدعى الأمر- لا سيَّما ما يتعلق بما

ذكروه من أدلة أو مناقشات، ثم قمت بذكر الآراء في المذاهب الفقهية المختلفة مصحوبًا بذكر أدلتهم، مع الترجيح بين الأقوال بعد النظر في الأدلة من حيث قوة الدليل وضعفه، مراعيًا في ذلك ما يقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ثمَّ ذيَّلت المسألة بما ذكره أهل القانون الوضعي في هذا الشأن، ثم عمل موازنة كذلك بين ما نصّ عليه الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن المسألة محل البحث.

٤- قمت بتأصيل المسائل الفقهية محل البحث، وبيان الحكم الفقهي لكل مسألة من هذه المسائل، متبعًا في ذلك ما يلي:

أ- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا حتى يتضح الأمر في ذهن القارئ قبل سرد الحديث عنها؛ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ب- أذكر أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية المختلفة؛ معتمدًا في ذلك على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

ت- وثَّقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه في كل مسألة فقهية ذكرتها، متبوعًا ذلك بذكر الأدلة والمناقشات، وما يجاب به عنها- ما أمكن-.

ث- الترجيح بين هذه الأقوال والآراء التي ذكرها الفقهاء في كل مسألة مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الترجيح، متبعًا في ذلك المنهج

الوسطي وما يتفق مع روح الشريعة في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ج- ذكرت عقب كل جريمة من جرائم الأرض الزراعية موقف الفقه الإسلامي منها، وما نصّ عليه القانون الوضعي في هذا الشأن، ثم عقدت عند انتهاء المسألة محل البحث موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ح- ترقيم الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في البحث، مع ذكر اسم السورة؛ معتمدًا في ذلك على الخط العثماني.

خ- تخريج الأحاديث من مصادرها، مع الوقوف على ما ذكره أهل الشأن في درجة الحديث عند الحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان فيهما أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منها فقط.

أسباب اختياري الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أسباب، من أهمها:

- جمع صور جرائم التعدي على الأراضي الزراعية في بحث واحد، يسهل الوصول إليه عند الحاجة، حيث لم أجد-على حد علمي- من تحدّث عن هذه الجرائم وجمع شتاتها، فأردت القيام بذلك، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الجرائم، وإظهار أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

- إبراز خطورة جرائم التعدي على الأراضي الزراعية، وما لها من ضرر بالغ وأثر عظيم على الأمن الغذائي للبلدان.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: بيَّنت فيها أهمية الموضوع، والهدف من دراسته، وذكرت التساؤلات البحثية التي تُمَثِّل إشكالية البحث، ومنهجي فيه، ثم ذكرت خطة هذا البحث.

المبحث التمهيدي: ذكرت فيه التعريف بمصطلحات البحث:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأراضي الزراعية، وأهميتها على الأفراد والجماعات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالأراضي الزراعية.

الفرع الثاني: أهمية الأراضي الزراعية وأثرها على الأفراد والجماعات.

المطلب الثاني: التعريف بجرائم التعدي على الأراضي الزراعية.

المبحث الأول: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بعدم استصدار التراخيص المرخّصة للإحياء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بعدم استصدار التراخيص المرخِّصة للإحياء.

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بعدم استصدار التراخيص المرخّصة للإحياء.

المطلب الثالث: سلطة الدولة في إزالة التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة لها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للمتعدي نفسه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء أو التبوير أو التجريف.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء.

الفرع الثاني: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالتجريف.

الفرع الثالث: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالتبوير.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تجريف وتبوير الأراضي الزراعية والبناء عليها.

المطلب الثالث: موقف القانون الوضعي من تجريف وتبوير الأراضي الزراعية والبناء عليها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء.

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية بالتجريف.

الفرع الثالثً: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية بالتبوير.

المبحث الثالث: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية باستخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية غير المصرح باستخدامها.

وفي ذلك ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المبيدات الكيميائية واستخدام المصرح به قانونًا منها في الأراضي الزراعية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المبيدات الكيميائية.

الفرع الثاني: استخدام المزارعين المبيدات الكيميائية المصرح باستخدامها قانونًا في الأراضي الزراعية.

المطلب الثاني: الأسمدة الكيميائية واستخدام المصرح به قانونًا منها في الأراضي الزراعية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأسمدة الكيميائية.

الفرع الثاني: استخدام المزارعين الأسمدة الكيميائية المصرح باستخدامها قانونًا في الأراضي الزراعية.

المطلب الثالث: المبيدات والأسمدة الكيميائية واستخدامهما بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا، ومدى تأثيرهما على الأراضي الزراعية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: استخدام المزارعين للمبيدات الكيميائية بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا في الأراضي الزراعية.

الفرع الثاني: استخدام المزارعين للأسمدة الكيميائية بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا في الأراضي الزراعية.

الفرع الثالث: مدى تأثير الأسمدة والمبيدات الكيميائية على التربة الزراعية عند استخدامهما بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من استخدام المزارعين المبيدات والأسمدة الكيميائية غير المصرّح باستخدامهما قانونًا في الأراضي الزراعية.

المطلب الخامس: موقف القانون الوضعي من استخدام المزارعين المبيدات والأسمدة الكيميائية غير المصرح باستخدامهما

قانونًا في الأراضي الزراعية.

المبحث الرابع: أثر جرائم التعدي على الأراضي الزراعية على الأمن الغذائي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأمن الغذائي وأهميته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالأمن الغذائي.

الفرع الثاني: أهمية الأمن الغذائي في المجتمع.

المطلب الثاني: أثر جرائم التعدي على الأراضي الزراعية على الأمن الغذائي.

المبحث الخامس: الوسائل الشرعية التي تتخذها الدولة قِبَل المتعدي على الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقد إجارة الأرض للغير.

المطلب الثاني: عقد المزارعة مع الغير.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأرض الزراعية، وأهميتها على الأفراد والجماعات.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالأراضي الزراعية.

الفرع الثاني: أهمية الأراضي الزراعية وأثرها على الأفراد والجماعات.

المطلب الثاني: التعريف بجرائم التعدي على الأراضي الزراعية.

المطلب الأول

التعريف بالأرض الزراعية، وأهميتها على الأفراد والجماعات.

الفرع الأول: التعريف بالأراضي الزراعية.

لم يتعرض الفقهاء القدامى إلى تعريف الأرض الزراعية كمصطلح فقهي، ولذا فقد عرّفها بعض الباحثين بأنها: سطح الأرض الصالح لإنبات الزرع من الكوكب الذي نعيش عليه(١).

وهذا تعريف وجيه للأرض الزراعية-من وجهة نظري-، فقد خصَّ الأرض بصلاحيّتها للإنبات حتى يخرج غيرها مما ليست صالحة للزراعة.

الفرع الثاني: أهمية الأراضي الزراعية وأثرها على الأفراد والجماعات.

اهتم الإسلام بالأرض، وأمر بالسعي فيها، والإفادة من خيراتها، فوجّهت الشريعة الإسلامية الإنسان إلى حاجته للأرض، وما ينبغي عليه اتباعه من تنظيم لاستثمارها(٢)، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾(٣).

---

(١) الاستثمارات العقارية في الزراعة والبناء في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدَّمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله، للباحث/صالح سعد فهد الكريديس، جامعة الملك سعود، سنة١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص:٥٣.

(٢) الاستثمارات العقارية في الزراعة والبناء في الفقه الإسلامي، ص:٥٤.

(٣) (سورة الملك: آية رقم:١٥).

فمعنى ذلولا: أي سهلة تستقرون عليها، فلم يجعلها صعبة يمتنع المشي فيها، وفي ذلك إشارة إلى التمكّن من الزرع، والغرس، وشق العيون، وحفر الآبار، وقوله تعالى:﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ : هو أمر إباحة، وقيل هو خبر بلفظ الأمر، أي لكي تمشوا في أطرافها، ونواحيها، وجبالها(١).

ومن ثَمَّ فقد وجه الله سبحانه الناس إلى مصدرٍ مُهمٍّ من مصادر الإنتاج، ينهلون منه حسب جهدهم وفكرهم، واستخدامهم لعناصر الإنتاج الأخرى؛ سعيًا للحصول على خيرات الأرض، ومن أهم خصائص الأرض التي تنفرد بها من بين الموارد الاقتصادية الأخرى أنها تسدُّ أهم حاجةٍ من حاجات البشر، وهي الغذاء، فاستثمار الأرض بالزراعة هو العنصر الأساسي في تحقيق الأمن الغذائي للأمة، إضافة إلى كونها مصدرًا مهمًّا للمواد الأولية التي تحتاج إليها الصناعات(٢).

فالزراعة تعتمد أساسًا على الأرض، وازدهارها يحقّق الاكتفاء الذاتي للدولة، ويؤمّن المحاصيل، والمواد الضرورية للمجتمع، وإن فاضت

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المسمَّى بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ)١٨/٢١٥، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية-القاهرة-سنة١٣٨٤هـ، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش.

(٢) الأمن الغذائي في الإسلام-دراسة فقهية اقتصادية-، رسالة دكتوراه للباحث/أحمد صبحي أحمد، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان-السودان، سنة١٩٩٥م، ص:٢٨، وسائل تحقيق الأمن الغذائي والمائي من منظور إسلامي، د/عباس أحمد عباس، مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن والعشرون، العدد السادس، سنة٢٠١٣م، ص:٢٥٠.

المحاصيل عن الحاجة قامت الدولة بالتصدير، أما إن كانت الزراعة مهملة، والإنتاج قليلًا، والمحصول ضعيفًا، فإن ذلك يؤثر على مكانة الدولة، ويضطرها إلى التبعية، والخضوع للشروط المفروضة عليها في سبيل الحصول على الغذاء لشعبها(١).

ولا يستطيع الإنسان في أي زمن من الأزمان أن يتخلَّى عن الزراعة، بل إنَّ التقصير فيها يؤدي إلى كوارث ومصائب على المجتمع، فالأرض الزراعية جزء كبير ومهم من مصادر الثروة والدَّخل؛ وذلك لزيادة النمو السكاني، وارتفاع أسعار الغذاء، ومن ثَمَّ فعمارة الأرض وحسن استغلالها سيؤدي بلا شكٍّ إلى زيادة نسبة الاكتفاء الذاتي، ثمَّ يؤَمّن المواد الضرورية والمالية للصناعة، مما يسهم في زيادة التجارة الخارجية، وفي حالة تعطيل الأرض، وازدياد نسبة الطلب على الغذاء ونمو السكَّان، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، فإنَّ هذا سيؤدي إلى التبعية والخضوع للمصدر الخارجي للغذاء، وزيادة نسبة البطالة في القوى العاملة، لذا نجد التشريع الإسلامي اهتمَّ بالزراعة بشقّيها، ونالت نصيبًا وافرًا من الاهتمام أكثر من باقي أنواع الإنتاج، وظهرت أهميتها في الاعتماد المباشر عليها في كثير من الصناعات والخدمات، إلى غير ذلك(٢).

(١) إحياء الأرض الموات، د/محمد الزحيلي، بحث منشور بمركز النشر العلمي-جامعة الملك عبد العزيز، سنة١٤١٠هـ، ص:٣.

(٢) الأمن الغذائي في الإسلام-دراسة فقهية اقتصادية، ص:٢٩.

المطلب الثاني

التعريف بجرائم التعدي على الأراضي الزراعية.

لم يهتم الفقهاء القدامى-رحمهم الله- بتعريف الجريمة؛ نظرًا لوضوحها وعدم إبهامها، فهي لا تحتاج إلى بيانٍ على عكس بعض الألفاظ والدلالات التي تحتاج إلى إيضاح مدلولها، وليس معنى ذلك أنهم لم يتعرّضوا لتعريف الجريمة بالكلّية، **فقد عرفها الإمام الماوردي بأنها**: محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير[1].

وذكر شرّاح القانون للجريمة تعريفات متعدّدة، ذكروا منها :

الجريمة: هي كل فعل أو امتناع يتضمَّن اعتداءً على حقٍ أو مخالفة لواجب[2].

وذهب كثير من شرّاح القانون إلى أنها: كل فعل يفرض له القانون عقابًا[3].

ومن ثمّ فلا مشاحّة في الاصطلاح، ويفهم من خلال ما ذكره شرّاح القانون أن الجريمة هي كل فعل فيه اعتداء على حقوق الآخرين، بالإضافة

---

(١) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن حبيب، الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ)، ط.دار الحديث-القاهرة-، ص:٣٢٢.

(٢) علم الإجرام، د/أحمد عوض بلال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة-، ص:٥٢.

(٣) شرح قانون العقوبات(القسم العام)، د/محمود نجيب حسني، الطبعة الثالثة، دار النهضة، سنة١٩٧٣م، ص:٤٤.

إلى أنَّ كل امتناع متعمَّد عن فعل يؤدي إلى الإضرار بالغير، يُسمّى جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

ومما سبق يتضح أن جرائم التعدي على الأراضي الزراعية هي: الجرائم التي نص الفقه الإسلامي على حرمتها من خلال مبادئه، وحظرها قانون العقوبات؛ لأنها تُرتّب ضررًا على الأفراد والجماعات، وتُشكّل خطورة على الأمن الغذائي للبلاد، وذلك كالتعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة دون استصدار التراخيص اللازمة لإحيائها، أو التعدي عليها عن طريق البناء أو التبوير

أو التجريف، أو استخدام المزارعين المبيدات والمخصبات الكيميائية المحظورة قانونًا، أو غير ذلك من صور التعدي على الأراضي الزراعية المنصوص عليها.

المبحث الأول

جريمة التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بعدم استصدار التراخيص المرخِّصة للإحياء

وفيه مطالب:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بعدم استصدار التراخيص المرخِّصة للإحياء.

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بعدم استصدار التراخيص المرخِّصة للإحياء.

المطلب الثالث: سلطة الدولة في إزالة التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة لها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بعدم استصدار التراخيص المرخِّصة للإحياء.

إن التنظيم الحديث للدولة، وإعطاء المجال في الإشراف والتوجيه والولاية، دفعها إلى تنظيم الأراضي، ويلاحظ أن الأراضي في مصر إما مملوكة للأفراد، أو الشركات، أو الهيئات، أو موقوفة، وما عدا ذلك فهي مملوكة للدولة، ولها وحدها حق تمليكها بعوض أو بغير عوض لمن تشاء[1].

والتعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة قد يكون بالبناء عليها أو بزراعتها دون إذن أو استصدار تراخيص خاصة بها من قِبَل الدولة، وهذا ما ينطبق على الأرض المَوَات، أي التي ليست ملكًا لأحد، ولا قام أحد بالانتفاع بها(وسواء أكانت قريبة من الحيِّز العمراني أم بعيدة عنه)، لا سيَّما ما كان منها تربته صالحة للزراعة -حيث هو حديث موضوعنا-، فلو قام شخص بزراعتها أو البناء عليها دون إذن الدولة في استصدار التراخيص الخاصة بذلك، فهل يعتبره الفقه الإسلامي متعدِّيًا أم لا؟

والجواب عن ذلك أقول: إنَّ اعتبار جريمة التعدي على هذه الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي، باستصلاحها واستثمارها دون إذن صريح من الدولة يتوقف على مدى احتياج إحياء الأرض المَوَات[2] إلى استصدار

---

(١) دور إحياء الأرض الموات في حل مشكلة البطالة، د/شوقي عبده الساهي، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، المجلد رقم(٢)، سنة٢٠٠١م، ص:٢٨.

(٢) **الأرض المَوَات لغة**: المُوات-بالضم-: الموت، والمَوَات -بالفتح-: ما لا رُوح فيه، =

وأرض مَوَات: لا مالك لها من الآدميين، ولا يُنْتفع بها. ينظر: مختار الصحاح، لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي(ت:٦٦٦هـ)١/٣٠١، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية-بيروت، سنة١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (مادة: موت)، تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، طبعة: دار الهداية، (بدون سنة طبع)٥/١٠٤، تحقيق: مجموعة من المحققين، (مادة: موت)، لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي(ت:٧١١هـ)٢/٩٣، الطبعة الثالثة، دار صادر-بيروت-، سنة١٤١٤هـ، (موت).

أما من ناحية اصطلاح الفقهاء فقد عرفوها بتعريفات متعددة:

فعرّفها الحنفية بأنها: هي أرض تعذّر زرعها؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣)٦/٣٤، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية –القاهرة- سنة١٣١٣هـ، العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن محمود الرومي البابرتي(ت:٧٨٦هـ)١٠/٦٩، دار الفكر، (بدون).

وعرفها المالكية بأنها: الأرض التي لا مالك لها، ولا مُنْتَفَع بها. ينظر: الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)٦/١٤٧، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي-بيروت-سنة١٩٩٤م، تحقيق: سعيد أعراب، شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت:١١٠١هـ)٧/٦٦، ط.دار الفكر-بيروت-، (بدون سنة طبع).

وعرفها الشافعية بأنها: الأرض التي لا مالك لها ولا ماء، ولا ينتفع بها أحد. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين الدَّميري الشافعي(ت:٨٠٨هـ)٥/٤٠٧، الطبعة الأولى، دار المنهاج-جدة-سنة١٤٢٥هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

التراخيص اللازمة للإحياء من قبل الدولة، أو عدم احتياج المُحيي لها إلى مثل هذه التراخيص، وأنه يجوز له الإحياء ولو بدون إذن ولي الأمر في ذلك، فلو قلنا بوجوب الإذن، فاستصلاح هذه الأراضي واستثمارها دون إذن صريح جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات من خلال النصوص الواردة في هذا الشأن، ومُحْيِيها يُعَدُّ مُتَعَدِّيًا حينئذٍ؛ لأن هذه الاراضي من جملة أراضي الدولة.

وإذا قلنا بعدم وجوب الإذن بحجة أنها لم تُشغل، ولم تَقُم الدولة باستغلالها، فليس هناك تعدّيًا، حيث تُعَدّ هذه الأراضي من جملة المباحات التي يجوز للإنسان تَمَلُّكها، ومن ثَمَ فلا جريمة يعاقَب عليها شرعًا.

وهذا الحكم يرجع إلى ما تحدَّث عنه الفقهاء قديمًا حول حكم وجوب توقف إحياء أرض الموات إلى إذن ولي الأمر، وكان خلافهم على قولين:

=

الشافعي(ت:٩٧٧هـ)٣/٤٩٥، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة١٤١٥هـ.

وعرّفها الحنابلة بأنها: الأرض الخراب الدارسة التي لا يُعْلم أنها مُلّكت. ينظر: المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي(ت:٦٢٠هـ)٥/٤١٦، مكتبة القاهرة-سنة١٣٨٨هـ،(بدون)، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح(ت:٨٨٤هـ)٥/٩٨، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٨هـ.

ومما سبق يتضح من تعريفات الفقهاء للأرض الموات أنها وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها قد اتّحدت في معناها، حيث اتفق الفقهاء على أن الأرض الموات هي التي لا مالك لها، ولم ينتفع بها أحد، ولذا اشترط بعضهم أن تكون بعيدة عن الحيّز العمراني، -كما هو الحال عند الحنفية- حتى يُتأكّد من عدم ملكيّتها لأحد.

القول الأول: يشترط لإحياء الأرض المَوَات أن يكون ذلك بإذنٍ صريحٍ من الدولة باستصدار التراخيص اللازمة للإحياء، ولا يملكها إلا إذا ملَّكته إياها له، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يشترط إذن الدولة باستصدار التراخيص اللازمة لإحياء الأرض المَوَات، فمن أحيا أرضًا مَوَاتًا فقد ملكها بذلك، أَذِنَ ولي الأمر أو لم يأذن، وعلى ذلك فالمِلْك في المَوَات يثبت بنفس الإحياء، وإذن الدولة ليس شرطًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٣]،

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي(ت:٣٧٠هـ)٤٤٣/٣، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، سنة١٤٣١هـ، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي(ت:٤٨٣هـ)١٦٧/٢٣، ط.دار المعرفة-بيروت- سنة١٤١٤هـ، التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري(ت:٤٢٨هـ)٣٧٣٣/٨، الطبعة الثانية، دار السلام-القاهرة-سنة١٤٢٧هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/محمد أحمد سراج، أ.د/علي جمعة محمد.

(٢) المبدع في شرح المقنع٩٩/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسين علاء الدين علي بن الحسين المرداوي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ)٣٥٩/٦، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)١٨٦/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، (بدون).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص٤٤٣/٣، المبسوط للسرخسي١٦٧/٢٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)١٩٤/٦، ط٢دار الكتب العلمية-سنة١٤٠٦هـ.

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في المذهب عندهم[3]، والظاهرية[4]،

(١) **إلا أن المالكية نصُّوا على جواز الإحياء دون إذن ولي الأمر** فيما بَعُدَ عن العمارة لا ما قرب، حيث لا يجوز إحياؤه إلا بإذنه حينئذٍ، ولذا جاء عندهم أن الموات قسمان: قريب من العمران وبعيد، فالقريب يفتقر إحياؤه إلى إذن الإمام؛ لأنه يقع فيه التَّشَاحّ والخلاف، بخلاف البعيد، وهو ما خرج عما يحتاجه أهل العمارة من الاحتطاب والمرعى". ينظر بتصرف يسير: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلَّاب المالكي(ت:٣٧٨هـ)٣٢١/٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٨هـ، الذخيرة للقرافي١٤٧/٦ ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي(ت:١٢٩٩هـ)٧٣/٨، دار الفكر-بيروت-سنة١٤٠٩هـ، (بدون).

(٢) الحاوي الكبير في فقه الشافعية، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)٤٧٨/٧، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت- سنة١٤١٩هـ، تحقيق: الشيخ/علي معوض، الشيخ/عادل عبد الموجود، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ)٢٨٣/٧، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-سنة٢٠٠٩م، تحقيق: طارق فتحي السيد، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي(ت:٥٥٨هـ)٤٧٥/٧، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة سنة١٤٢١هـ.

(٣) المغني لابن قدامة٤٤١/٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)٣٦٤/٢، الطبعة الأولى، عالم الكتب-سنة ١٤١٤هـ، المبدع في شرح المقنع٩٩/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٣٥٩/٦.

(٤) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري(ت:٤٥٦هـ)٧٣/٧، ط.دار الفكر-بيروت-.

والزيدية[1]، والإمامية[2]، والإباضية[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلون بوجوب استصدار التراخيص اللازمة للإحياء من قِبَل الدولة، ووجوب الإذن بذلك.

استدلوا على ذلك بالسنة والأثر والمعقول:

أولا: السنة:

١- ما روي عن معاذ بن جبل قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»[4].

---

(١) حيث اشترط الزيدية كذلك إذن الإمام في إحياء الموات، ونصوا على أن الإحياء يشترط فيه إذن إمام المسلمين. ينظر بتصرف: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيي المرتضى(ت:٨٤٠هـ)٤/٧٠، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية-صنعاء-، سنة١٣٦٦هـ، السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، لمحمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ) ، الطبعة الأولى دار ابن حزم، ص:٥٩٢.

(٢) حيث نص الإمامية إلى أن الأرض الموات يملكها الإمام، ولا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام في ذلك. ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد الطوسي(ت:٤٦٠هـ)٣/٢٧٠، ط. دار الكتاب الإسلامي-بيروت.

(٣) حيث نصوا على أن الإحياء لا يكون إلا بفعل الإمام نفسه أو بإذنه. ينظر بتصرف يسير: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن أطفيش، طبعة: مكتبة الإرشاد، (بدون سنة طبع)٢٦/١٨٢.

(٤) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم(٦٧٣٩)٧/٢٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، باب إحياء الموات، برقم(١٢١٧٥)٩/٨.

=

وجه الدلالة: دل مفهوم هذا الحديث على أنه إذا لم يأذن ولي الأمر فيما يملكه المرء، فلم تَطِب به نفسه لا يكون له، ومن ثَمَّ فجميع المباحات لا يملكها الإنسان إلا بإذن إمامه، واستُثني من ذلك الحطب والحشيش والماء، وما نُصَّ فيه كذلك على ملكيَّته دون إذن إمامه، كالبيع مثلًا، فقد اتفق الفقهاء على ملكيَّته دون إذن الإمام، وبقي ما دون ذلك على الأصل، وهو ما يحتاج فيه إلى رأي ولي الأمر واجتهاده، وما نحن فيه كذلك، وعلى هذا فالملك في الأرض المَوَات لا يثبت بالإحياء بل بإذن الإمام فيه[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الأول: هذا الحديث ضعيف، لا ينهض للاستدلال به؛ لأنه من طريق

=

قال الزيلعي في نصب الراية: رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ. **وقال الهيثمي في مجمع الزوائد**: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين بن يوسف الزيلعي(ت:٧٦٢هـ)٤/٢٩٠، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة-سنة١٤١٨هـ، تحقيق: محمد عوامة، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت:٨٠٧هـ)٥/٣٣١، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة- سنة١٤١٤هـ.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي (ت:٨٥٥هـ)١٢/١٧٦، دار إحياء التراث العربي-بيروت-(بدون سنة طبع أو تاريخ)، بدائع الصنائع للكاساني٦/١٩٥، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت:٦٨٣هـ)٣/٦٧، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة-، سنة١٣٥٦هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)٨/٢٣٩، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

عمرو بن واقد، وهو متروك باتفاق أهل الحديث، ومن ثمَّ فلا يقوى على معارضة حديث أن الأرض تُملّك بالإحياء[1]، فعَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[2] .

الثاني: إنَّ إذْن الإمام في تملّك المباحات محمول على الاستحباب لا على الوجوب[3]، ومن ثَمّ فالإذن في الإحياء مستحب لا واجب.

الثالث: على فرض صحة هذا الحديث فهو عام في سائر المصالح والمباحات، ثم خُصَّ المَوَات منه بالنص صراحة على جواز الإحياء وتملُّكها به دون توقف ذلك على إذن ولي الأمر، ومن ثَمَّ فيُحْمل العام على الخاص في ذلك.

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري٧/٧٤.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري معلّقًا، وأبو داود والترمذي في سننيهما. صحيح البخاري، (١٠٦/٣) كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا، سنن أبي داود، حديث رقم(٣٠٧٣)١٧٨/٣، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، باب في إحياء الموات، سنن الترمذي، حديث رقم(١٣٧٨)٦٥٤/٣، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، بابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَات.

والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب. **وقال ابن الملقن في البدر المنير**: وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن الشافعي(ت:٨٠٤)٧٦٦/٦، الطبعة الأولى، دار الهجرة-الرياض- سنة١٤٢٥هـ.

(٣) بحر المذهب للروياني٦/٢٣٢.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[(١)].

وجه الدلالة: الحِمَى هو المكان المَحْمِي، أي الممنوع، وهو خلاف المباح، والمراد بالحِمَى في هذا الحديث هو أن يمنع الإمام الناس من الإحياء في بُقْعة من المَوَات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلًا، ويمْنع غيرها من الرعي فيها، وقد حصر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحِمَى لله ورسوله، مما يدل على أن حكم الأراضي إلى الإمام، والمَوَات من الأراضي[(٢)]، ومن ثَمّ لا يجوز إحياؤها إلا بعد إذن صريح من ولي الأمر.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن بين الأرض المحمِيَّة وأرض المَوَات عموم وخصوص، فلا يُحْمَل هذا على ذاك، ولا يستدل بأحدهما على الآخر، حيث إن الحِمَى أخص من الإحياء فافترقا[(٣)]، ومن ثمّ فالحِمَى مستثنى على حسب ما يراه الإمام مُحَقّقًا للمصلحة العامة، ويبقى الإحياء على ظاهره وهو

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابٌ: لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم(٢٣٧٠)٣/١١٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢)٥/٤٤، دار المعرفة-بيروت-سنة١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عمدة القاري للعيني١٢/٢١٣، شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ) ٣/٢٦٩، الطبعة الأولى، عالم الكتب، سنة١٤١٤هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، محمد زهري النجار.

(٣) فتح الباري لابن حجر٥/٤٥.

جواز الإحياء دون إذن الإمام كما نص على ذلك الحديث.

وأجيب عن ذلك: بأن دعوى العموم والخصوص لا تستقيم، وأن الحِمَى أخص من الإحياء لا وجه له ؛ لأن كلًا منهما-الأرض الموات والمحميَّة- لا يكون إلا فيما لا مالك له، فيستويان في هذا المعنى، ومن ثَمَّ فلا فرق بينهما في الحكم(١).

ثانيًا: الأثر:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عُبَيْدِ الله قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ، إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ بِأَرْضِ الْبَصْرَةِ أَرْضًا لَا تَضُرُّ بِأَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقْطِعَنِيهَا، أَتَّخِذُهَا قَضْبًا(٢) وَزَيْتُونًا، وَنَخْلًا فِي نَخِيلِي فَافْعَلْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ الْفَلَايَا بِأَرْضِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:" إِنْ كَانَتْ حِمًى، فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ(٣).

وجه الدلالة: دلّ هذا الأثر دلالة واضحة على أن الإحياء متوقف على إذن ولي الأمر، حيث لم يأذن له عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في إحيائها إلا بعد موافقة

---

(١) عمدة القاري للعيني١٢/٢١٣ وما بعدها.

(٢) **القَضْب**: هو علف الحيوان، سمي قضْبًا؛ لأنه يُقْضَب أي يقطع بعد ظهوره مرة بعد مرة، **وقال البعض**: هو الرُّطَب؛ لأنه يُقْضب من النخل. والذي يناسب مقام الحال المعنى الأول، لا سيَّما أنه ذكر النخل بعد ذلك. ينظر: مختار الصحاح، مادة(قَضَبَ)، تفسير القرطبي١٩/٢٢١.

(٣) شرح معاني الآثار٣/٢٧٠.

أبي موسى الاشعري-رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، فدلّ ذلك على أن الإحياء متوقف على الإذن وإلا لَمَا صحَّ، ولذا عقَّب الطحاوي-رحمه الله- على هذا الأثر قائلًا: أفلا ترى أنَّ عمر لم يُبِحْ له أخذها، ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع الخليفة ذلك الرجل إياها، ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك؛ لأن لك أن تُحْيِيها دون إذني، وتَعْمُرَها فتتملكها، فدلَّ ذلك على أن الإحياء عند عمر هو ما أذن فيه الإمام للذي يتولَّاه، وملَّكه إياه[1].

ثالثًا: المعقول:

استدلوا به من وجهين:

الأول: إن حق جماعة المسلمين قائم في أرض المَوَات، فهي ملك للجميع، ومن ثَمَّ فلا يجوز لأحد أن يختص بهذا الملك دون غيره إلا بإذن صريح من ولي الأمر[2].

الثاني: إن بيت المال لمَّا لم يكن ملكًا لشخص بعينه، بل هو ملك للجميع، وتساوى المسلمون في ثبوت حقوقهم فيه، لم يكن لأحد أن يختص بشيء منه إلا بإذن الإمام، فإذا ملَّكه الإمام شيئًا ممَّا في بيت المال، ملَكه، فكذا الأرض المَوَات لا تُملَّك إلا بإذن الإمام[3].

أدلة القول الثاني: القائل بجواز إحياء الأرض المَوَات دون توقف ذلك على إذن الدولة باستصدار التراخيص اللازمة للإحياء:

(١) بتصرف يسير: شرح معاني الآثار للطحاوي٣/٢٧٠.

(٢) شرح مختصر الطحاوي(٣/٤٤٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي(٣/٤٤٤).

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

- عَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1].

وفي رواية أخرى عند البخاري: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[2].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث دلالة صريحة على أنَّ من قام بإحياء أرض مَيْتَة بالزراعة أو البناء فقد مَلَكَها، حيث إن ظاهر الحديث ينص على أنه يجوز الإحياء سواء أكان بإذن الإمام أم بغير إذنه، حيث أثبت -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المِلْك للمُحْيي من غير شريطة إذن ولي الأمر في ذلك؛ ولأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر في هذا الحديث شرطًا وجزاءً، فإذا تحقق الشرط تحقق الجزاء دون توقف ذلك على إذن ولي الأمر[3].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن الحديث يحتمل أن يكون معناه: من

---

(١) سبق تخريجه في نفس هذا المطلب عند ذكر أدلة القائلين بوجوب استصدار التراخيص اللازمة للإحياء من قِبَل الدولة، ووجوب الإذن بذلك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، حديث رقم(٢٣٣٥)٣/١٠٦.

(٣) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت:٣٨٨هـ)٣/٤٦، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية -حلب-، سنة١٣٥١هـ، نيل الأوطار للشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)٥/٣٦٢، الطبعة الأولى، دار الحديث-القاهرة- سنة١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين الصبايطي.

أحياها على شرائط الإحياء فهي له، ومن شرائطه أن يأذن الإمام فيه، وتمليكه إياها، ومن ثَمَّ فالحديث محمول على إذن الإمام؛ توفيقًا بين الأدلة[1]، حيث إنه من المعلوم أن إعمال جميع الأدلة أولى من إعمال بعضها، وإهمال البعض الآخر.

ثانيًا المعقول:

استدلوا به من وجوه:

الأول: إن هذه الأرض المَوَات لا حق لأحد فيها، فهي أرض مباحة، ومن ثَمَّ فكل من سبقت يده إليها، وتمَّ إحرازه لها فهو أحق بها، وذلك كمن اصطاد صيدًا من بحر أو نهر، أو طَيْر، أو أخذ حطبًا أو حشيشًا في موضع لا حَقَّ لأحد فيه كان له اتفاقًا، سواء أَذِن الإمام في ذلك أم لم يأذن، فكذا هنا[2].

الثاني: إن هذه أرض لا يتعلق بها حق لغير المُحْيي، فكل مال لا يملكه أحد لم يَفتقر في إحيائه إلى إذن ولي الامر، كما لو كانت ملكًا للمُحْيي[3].

(١) الاختيار لتعليل المختار٦٧/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٧٦/١٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد جمال الدين علي بن مسعود الأنصاري المنبجي(ت:٦٨٦هـ)٥٦٣/٢، الطبعة الثانية، دار القلم-دمشق- سنة١٤١٤هـ.

(٢) المبسوط للسرخسي١٦٧/٢٣، بدائع الصنائع للكاساني١٩٤/٦، الاختيار لتعليل المختار٦٧/٣، الحاوي الكبير للماوردي٤٧٩/٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)٢٩٣/٢، طبعة: دار الكتب العلمية(بدون سنة طبع)، كشاف القناع عن متن الإقناع١٨٦/٤.

(٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)٢٨/٦، الطبعة =

الثالث: إن الإحياء نوع تمليك فلم يفتقر إلى إذن ولي الأمر، قياسًا على البيع والهبة، كما أنَّ الإذن في التمليك إنما يُستفاد به رفع الحَجْر عن المُتَملِّك، والمَوَات مرفوع الحجر عنه، فلم يُفِدْه الإذن في صحَّة التمليك[1].

القول المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح لي أنَّ ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من وجوب استصدار التراخيص اللازمة من قِبَل الدولة؛ للقيام بعملية إحياء الأرض المَوَات، هو الأولى بالقبول، وهو ما يعني وجوب الإذن الصريح من ولي الأمر في الإحياء، حيث إن ذلك من قبيل الأمور التنظيمية التي لا غنى عنها في زماننا هذا؛ منعًا للتشاحن والتخاصم، وحسمًا للنزاع بين الناس، ومن باب الحفاظ على سياسات الدولة، وعدم التعدي على أملاكها دون وجه حق، وربما يكون لذلك عظيم الأثر على الأمن الغذائي لو كان في خطة الدولة المستقبلية استغلال مثل هذه الأراضي في المستقبل، لسدّ حاجة الناس في الغذاء والصناعة، وأيضًا لو تُرِكت زمام الأمور للناس، يفعلون ما يشاءون دون تنظيمٍ ربما أدى ذلك إلى فوضى عارمة.

وفي النهاية يجب على الدولة-إن لم يكن بها حاجة إلى مثل هذه الأراضي- الإسراع في إخراج مثل هذه التراخيص، والعمل على إخراجها لمن طلبها بسهولة ويُسْر، وتذليل كافة العقبات التي تعرقل الانتهاء من مثل هذه الإجراءات؛ حتى يتسنّى له اللجوء إلى مثل هذه الطرق المشروعة، ولما

الأولى، مطبعة السعادة-القاهرة-سنة ١٤٣٢هـ، الحاوي الكبير للماوردي٤٧٩/٧.

(١) الحاوي الكبير للماوردي٤٧٩/٧.

في ذلك من تشجيع الناس على الإحياء الذي يساعد على نمو الاقتصاد القومي للدولة، وتوفير فرصِ عملٍ للشباب، لا سيَّما إذا كانت التراخيص الصادرة في هذا الشأن خاصة بزراعة هذه الأرض المَوَات، حيث يساعد ذلك على زيادة معدَّل النمو الغذائي للدولة، وفي بعض الأحيان عدم احتياج الدولة لاستيراد بعض المواد الغذائية؛ لتوافرها بشكل كاف جَرَّاءَ إحياء هذه الأرض الموات.

المطلب الثاني

موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بعدم استصدار التراخيص المرخّصة للإحياء.

نصَّ القانون الوضعي المصري على أن الأراضي التي لا مالك لها تكون ملكًا للدولة، تتصرّف فيها بما يجلب المصلحة العامة، ويعود بالنفع على عموم الناس، ولا يجوز استصلاحها، واستثمارها إلا بترخيص منها، فقد نصَّ القانون رقم(٢١) لسنة١٩٩٥م، مادة(٦)، على ما يلي:

يُعَدُّ من أراضي وعقارات الدولة الخاضعة لأحكام هذا القانون، ما يلي:

- الأراضي البور، والأحراش[١]، والغابات، ما لم يتعلّق بها ملك ثابت لأحد.
- الأراضي الصحراوية ما لم يتعلّق بها ملك ثابت لأحد.

وتبعًا لذلك أصبحت الأراضي المَوات في وقتنا الحاضر ملكًا للدولة، وإحياؤها لا يكون إلا بإذن صريح وترخيص من السلطات المختصة، فقد نصَّ القانون رقم(١٤٤) لسنة٢٠١٧م في شأن بعض قواعد وإجراءات التصرّف في أملاك الدولة الخاصة، مادة:(٢)، على ما يلي[٢]:

---

(١) **الأحراش**: مفرد حُرْش وحِرْش، وهي الأراضي التي تُغطّيها الأشجار. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد(ت:١٤٢٤هـ)١/٤٧٣، الطبعة الأولى، عالم الكتب، (مادة: حرش).

(٢) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد(٢٩) مكرّر، بتاريخ٢٢/٧/٢٠١٧م.

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم(١٤) لسنة٢٠١٢م، بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء: للجهة الإدارية المختصَّة إزالة التعدّيات التي تقع على الأراضي الخاضعة لولايتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف، ويجوز لها التصرّف في الأراضي المملوكة للدولة ملكيَّة خاصة، والخاضعة لولايتها، بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذي قام بالبناء عليها بالفعل، أو لمن قام باستصلاحها، أو باستزراعها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بعد موافقة وزارة الدفاع، وفق الشروط والقواعد التي تتطلّبها شؤون الدفاع عن الدولة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الإحياء لا يُخَوّل صاحبه ملكيَّتها ملكيَّة تامة، وإنما يُخَوِّله حق الاستغلال فقط الذي هو عنصر من عناصر حق الملكية الثلاث: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، وكما هو معلوم فإن الاستعمال والاستغلال يَقْرُبان أحدهما من الآخر، فكلاهما استعمال للشيء، فإذا استعمل المالك الشيء بشخصه سُمِّي هذا استعمالًا، وإذا استعمله بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير سُمِّي استغلالًا، بخلاف حق الملكية الذي يُعدّ أوسع الحقوق العينية نطاقًا، بل هو جماع الحقوق العينية، وعنه تتفرَّع جميعًا، فمن له حق ملكيةٍ على شيء كان له حق استعماله، وحق استغلاله، وحق التصرف فيه، وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء، في حين إذا اقتصر حق الشخص على استعمال الشيء واستغلاله كان هذا الحق متفرِّعًا عن حق الملكية، ولا يُخَوِّله ملكية تامة[1].

(١) إحياء الأرض الموات على ضوء القواعد الفقهية والقانون الجديد لمدونة الحقوق =

ومن ثَمَّ فلا يجوز التعدي على هذه الأراضي المملوكة للدولة، واستصلاحها دون إذن منها بذلك، وإلا فقد نصّ قانون العقوبات المصري على بعض العقوبات الواردة في هذا الشأن، **فنصت المادة(٣٧٢) مكرَّر من قانون العقوبات رقم(١٦٤) لسنة٢٠١٩م، والمعدّل بقانون العقوبات رقم(٥٨) لسنة١٩٣٧م، على أنه**: "كل من تعدّى على أرض زراعيةٍ، أو أرض فضاءٍ، أو مبانٍ مملوكة للدولة، أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو لوقف خيري، أو لإحدى شركات القطاع العام، أو لأية جهة أخرى، ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، أو في حيازة أيٍّ منهم، وذلك بزراعتها، أو غرسها، أو إقامة إنشاءات عليها، أو شغلها، أو الانتفاع بها بأية صورة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، ويُحْكَم على الجاني بردّ العقار المُغْتصَب بما عليه من مبانٍ، أو غِرَاسٍ، أو بردّه مع إزالة ما عليه من تلك الإنشاءات على نفقته، فضلًا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل، أو نتيجة تقديم إقرارات، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في حالة العود.

=

العينية، د/فاطمة الزهراء علاوي، منشور بمجلة الحقوق-المغرب-، العدد السابع، سنة٢٠١٣م، ص:٤٠ وما بعدها.

موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مما سبق يتضح أنَّ القانون الوضعي قد اتفق مع الفقه الإسلامي-على القول المختار من أقوال الفقهاء- بشأن هذه الأراضي التي لا مالك لها، وأنه لا يجوز للأشخاص استصلاحها، واستثمارها إلا بترخيص من الدولة وإلا وقع المتعدّي على هذه الأراضي تحت طائلة القانون، وأصبح ذلك جريمة يعاقب عليها.

وممَّا هو جدير بالذكر أنَّ القانون الوضعي وإن كان قد نصَّ على عقوبات هذه الجرائم صراحة سواء أكان ذلك عن طريق الحبس أم الغرامة، فيفهم من خلال نصوص الفقه الإسلامي أن الأمر كذلك أيضًا؛ لأن الشريعة الإسلامية اشترطت-على المختار من أقوال الفقهاء- لإحياء هذه الأراضي إذن الدولة، وإلا كان افتياتًا عليها، والتعدي على أملاكها دون وجه حق، وهذا فيه من الضرر ما فيه، والشريعة الإسلامية نفت وقوع الضرر، وقدّمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المطلب الثالث

سلطة الدولة في إزالة التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة لها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.

انتهيت إلى أنَّ الراجح في قضية إحياء الأرض المَوَات هو وجوب استئذان ولي الامر في ذلك، وذلك بإخراج بعض التراخيص الخاصة بعملية الإحياء من قبل الدولة، وإلا كان مُحييي هذه الأرض مُتَعَدّيًا، فإذا قام بالإحياء دون استخراج هذه التراخيص الخاصة بعملية الإحياء، فهل تطالبه الدولة بقلع الزرع أو هدم البناء حينئذٍ، أو تطالبه بالتعويض دون الهدم أو القلع، ويبقى الزرع أو البناء باقيًا؟:

هذه المسألة تحدّث عنها الفقهاء قديمًا عند الحديث عن أحكام الغصب، حيث إنَّ من قام بالإحياء حينئذٍ في حكم الغاصب، وقد اختلفوا في حكم هذه المسألة، وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الغاصب باستيلائه على الأرض يُطالَب بهدم البناء أو قلع الغرس أو الزرع، فإن كانت قيمة الأرض تنقص بذلك، فللمالك أن يضمن له قيمة البناء أو الغرس أو الزرع مقلوعًا أو مهدومًا، ويكونان له، ولا يستطيع الغاصب قلعهما أو هدمهما حينئذٍ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، ومن ثَمَّ كان للدولة إجبار الغاصب على القلع أو الهدم إلا إذا كانت قيمة

(١) بدائع الصنائع للكاساني١٤٩/٧، الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(ت:٥٩٣هـ)٣٠١/٤، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: طلال يوسف.

الأرض تنقص بذلك، فللدولة ترك الزرع أو البناء أو الغرس ودفع قيمة أيٍّ منهم، ولا يكون للغاصب حينئذٍ خيار في هدم البناء أو الزرع أو الغرس.

القول الثاني: يُجْبَر الغاصب بهدم البناء أو قلع الغرس أو الزرع مطلقًا، وسواء أكانا مضرّان بالأرض، بنقصان قيمتها أم لم يكونا كذلك، ويضمن قيمة نقصان الأرض في حالة نقصانها، وأجرة المثل في المدة التي أمسكها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، والظاهرية(٣)، والزيدية(٤)، والإمامية(٥)، والإباضية(٦)، ومن ثَمَّ كان للدولة إجبار الغاصب بالقلع أو الهدم، نقصت قيمة الأرض بذلك أو لم تنقص، رضي الغاصب بذلك أو لم يرض.

القول الثالث: إذا غصب شخص أرضًا، وبني عليها أو زَرَعَ أو غرَسَ،

(١) الحاوي الكبير للماوردي٣٦٧/٧ وما بعدها، بحر المذهب للروياني٤٣١/٦، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة(ت:٧١٠هـ)٥٠٣/١٠ وما بعدها، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-سنة٢٠٠٩م، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

(٢) المغني لابن قدامة١٧٩/٥، المبدع في شرح المقنع٢١/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع٨٢/٤.

(٣) المحلى لابن حزم٤٤٢/٦.

(٤)البحر الزخار١٨٤/٤، السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، ص:٦٥٨.

(٥) المبسوط في فقه الإمامية٧٣/٣، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي(ت:٦٧٦هـ)٧٧٣/٤، طبعة: مؤسسة الوفاء-بيروت-، (بدون سنة طبع وتاريخ).

(٦) شرح النيل ٤٠٥/١٥.

يُخَيَّر مالك الأرض بين إجبار الغاصب على القلع أو الهدم مطلقًا –نقصت قيمة الأرض بذلك أم لم تنقص–، وبين ترك الزرع أو البناء أو الغرس ودفع قيمته مقلوعًا أو مهدومًا، ولا يستطيع الغاصب قلعه أو هدمه حينئذٍ. وهذا ما ذهب إليه المالكية[1]، ومن ثَمَّ فالدولة مخيَّرة هنا –فيما لو أحيا شخص أرضًا ملكًا لها– بين إجبار الغاصب على القلع أو الهدم، وبين ترك الزرع أو الغرس أو البناء ودفع قيمته مقلوعًا أو مهدومًا دون أن يكون للغاصب خيار في الهدم أو القلع أو الترك والبقاء مطلقًا[2].

---

(١) المدونة، للإمام مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)١٨٩/٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة١٤١٥هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الغرناطي، المواق، المالكي(٨٩٧هـ) ٣٢٩/٧، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة١٤١٦هـــ، شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت:١١٠١هـ)١٣٦/٦، دار الفكر–بيروت، (بدون)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي(ت:١١٢٦هـ)١٦٩/٢، دار الفكر–سنة١٤١٥هـ.

(٢) **ومما سبق يتضح أن الأثر المترتب على اختلاف الفقهاء أن مذهب الحنفية** يظهر منه أنه في حالة عدم نقصان الأرض بالهدم أو القلع يستطيع الغاصب أن يقلع أو يهدم حتى ولو لم يرض المالك بذلك، وفي حالة نقصانها لا يستطيع فعل ذلك إلا برضا المالك.

أما مذهب الشافعية فعلى قولهم يجبر الغاصب على الهدم أو القلع قولًا واحدًا، سواء أنقصت قيمة الأرض بذلك أم لم تنقص.

ومذهب المالكية ينص على أن رب الأرض مُخيَّرٌ بين الهدم أو القلع، وبين الترك والإبقاء مع دفع القيمة، وعلى كلٍّ لا يستطيع الغاصب الهدم أو القلع إلا بإذن رب الأرض دون النظر إلى نقصان قيمة الأرض بالقلع أو الهدم أو عدم نقصانها.

الأدلة:

أدلة القول الأول: وهم الحنفية القائلون بمطالبة الغاصب بالهدم أو القلع، أو ضمان المالك قيمة البناء أو الغرس في حالة نقصان الأرض بالهدم أو القلع:

استدلوا على ذلك بما يلي:

١- استدلوا على إجبار الغاصب على القلع أو الهدم في حالة عدم نقصان قيمة الأرض بقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[(١)].

وجه الدلالة: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» المراد هو: أن يقوم الرجل بالبناء أو الزرع أو الغرس في أرض غيره بغير إذنه؛ ليستوجبها به، فنفي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحق عن الغاصب ليُبيّن أنه ليس له حق البقاء، فمن غرس أو بنى ظالمًا في ملك غيره ليس له أن يبقيه، وكان على صاحب الملك أن يأمره بقلعه[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول من هذا المبحث عند ذكر أدلة القائلين بوجوب استصدار التراخيص اللازمة للإحياء من قِبَل الدولة، ووجوب الإذن بذلك، وذلك من حديث سَعِيدِ بن زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

(٢) معالم السنن للخطابي٣/٤٧، سبل السلام، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت:١١٨٢هـ)٢/١٠٣ وما بعدها، طبعة: دار الحديث، (بدون سنة طبع)، المنتقى شرح الموطأ٦/٣٢ ، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول(ت:٥٦٩هـ)٤/٤١٣، ٤١٩، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-قطر- سنة١٤٣٣هـ.

٢- واستدلوا كذلك على دفع المالك قيمة الغرس أو الزرع أو البناء مقلوعًا في حال نقصان الأرض بالقلع أو الهدم، بما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله-صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: " قضى أن لا ضرر ولا ضِرار[١].

وجه الدلالة: في حالة نقصان قيمة الأرض بالقلع أو الهدم يبقيان على حالهما، ويضمن المالك قيمة أحدهما مقلوعًا أو مهدومًا؛ لأن الغاصب يتضرر بالمنع من التصرف في ملك نفسه بالقلع، والمالك يتضرَّر كذلك بنقصان ملكه، فلزم رعاية الجانبين؛ دفعًا للضرر عنهما[٢].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن رفع الضرر أمر مستحق واجب، وهو عن المغصوب منه أولى وأوجب، وذلك لا يكون إلا بالقلع أو الهدم[٣].

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد وابن ماجه، وغيرهما. مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم(٢٢٧٧٨)٤٣٨/٣٧، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم(٢٣٤٠)٧٨٤/٢. **والحديث وإن كان في سنده مقال إلا** أن له طرقًا كثيرة يقوي بعضها بعضاً، قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي على ذلك. يراجع: المستدرك على الصحيحين، حديث رقم(٢٣٤٥)٦٦/٢، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس البوصيري الكناني الشافعي(ت:٨٤٠هـ)٤٨/٣، ط٢دار العربية-بيروت-سنة١٤٠٣هـ.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني١٤٩/٧، الهداية في شرح البداية٣٠١/٤.

(٣) الحاوي الكبير١٦٧/٧.

٣- عَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»[(١)].

وجه الدلالة: استدل الحنفية بهذا الحديث على عدم قلع الغاصب للزرع أو البناء عند نقصان قيمة الأرض بالقلع أو الهدم، فقد دل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع، بل هو لصاحب الأرض، ولا يكون للغاصب إلا ما غَرِم على الزرع من النفقة والبَذْر[(٢)]، ومن ثَمَّ قال

---

(١) **حديث حسن**: أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم(١٧٢٦٩)٢٨/٥٠٧، سنن ابن ماجه، كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، حديث رقم(٢٤٦٦)٢/٨٢٤، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حديث رقم(١٣٦٦)٣/٦٤٠. **والحديث وإن اختلفوا في صحته إلا أن الأصح فيه الصحة**، وله شواهد تقويه: **قال الصنعاني**: وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافًا كثيرًا، وله شواهد تُقَوِّيه. **وقال عنه الترمذي**: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه. وقال غيره: رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، **وقال البخاري**: هو حديث حسن. ينظر: المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي(ت: ٧٤٤هـ)١/٥٠٨، الطبعة الثالثة، دار المعرفة-بيروت-، سنة١٤٢١هـ، تحقيق: د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي، سبل السلام للصنعاني٢/١٠٣، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن محمد الصنعاني(ت:١٢٧٦هـ)٣/١٢٩٤، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، سنة١٤٢٧هـ، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ/علي العمران.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري(ت:١٠١٤هـ)٥/١٩٨٩، الطبعة الأولى، دار الفكر، -بيروت-سنة١٤٢٢هـ، سبل السلام للصنعاني٢/١٠٣.

الشوكاني في نيل الأوطار: فيه دليل على أنَّ من غصب أرضًا فزرعها كان الزرع في هذه الحالة لمالك الأرض، وللغاصب ما غرمه في الزرع، يُسلّمه له مالك الأرض[1].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين[2]:

الأول: أن الحديث محمول على حالة الرضا بينهما، ومعناه أنه ليس له منه شيء إذا ارتضيا على أخذ قيمة الزرع أو البناء.

الثاني: أن معنى قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ": أي ليس له في الزرع حق الترك والاستبقاء، وعليه فقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ " يحتمل أمرين:

الأول: أنه أراد زرعه، فعبّر عن الزرع بالنفقة.

الثاني: يحتمل أن يكون المعنى أن نفقته هي من ماله لا يرجع بها على غيره.

ثانيًا: المعقول:

استدلوا به من وجهين:

الأول: إن ملك صاحب الأرض باقٍ؛ لأن الأرض بحالها لم تتغيَّر، ولم تصِر شيئًا آخر، وعلى ذلك يقلع ما في الأرض من بناء أو غرس في حالة عدم نقصان قيمة الأرض بالقلع أو الهدم؛ لأن الغاصب شغل ملك غيره

(١) بتصرف يسير: نيل الأوطار للشوكاني٥/٣٨٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي١٦٧/٧ وما بعدها، وأيضًا ص:٣٦٨.

بملكه الذي لا حرمة له بنفسه عن طريق الغصب[1]، فوجب إزالته.

الثاني: إن سبب ضمان مالك الأرض لقيمة الغرس أو البناء مقلوعًا، ويكونان له في حالة نقصانها، أن حق صاحب الغرس أو البناء فيهما، ومن ثَمَّ فتُقَوّم الأرض بدون شجر أو بناء، وتُقَوّم وبها شجر أو بناء[2].

أدلة القول الثاني: وهم الشافعية ومن وافقهم، القائلون بوجوب القلع، ودفع أجرة المثل، وضمان نقصان الأرض حال نقصانها، وليس لمالك الأرض خيار مطلقًا:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

- عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِعَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ[3]، حَتَّى

(١) بدائع الصنائع للكاساني١٤٩/٧، الهداية في شرح بداية المبتدي٣٠١/٤، العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن محمود الرومي البابرتي(ت:٧٨٦هـ)٣٤٤/٩، طبعة: دار الفكر، (بدون)، التجريد٣٣٨٧/٧.

(٢) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)٢٢٦/١١، الطبعة الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٠هـ.

(٣) **نخْلٌ عُمٌّ-بضم المهملة وتشديد المهملة أيضًا:** أي تامة كاملة في طولها والتفافها، والواحدة عميمة.

=

أُخْرِجَتْ مِنْهَا[1].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن غاصب الأرض يجب عليه قلع زرعه أو غرسه أو هدم بنائه منها، وذلك لفعل النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى ولو تضرر الغاصب من ذلك؛ لأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه، حيث أمره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالقلع، ولم يجعل لرب الأرض خيارًا، ولو استحق خيارًا لأعلمه، وحكم به[2].

=

ينظر: معالم السنن٣/٤٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي حيدر، العظيم آبادي(ت:١٣٢٩هـ)٨/٢٢٨، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٥هـ.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داوود في سننه، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بابٌ في إحياء المَوَات، حديث رقم(٣٩٧٤)٣/١٧٨، السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، حديث رقم(١١٥٣٩)٦/١٦٤.

قال ابن حجر: رواه أبو داود، وإسناده حسن. **وقال ابن عبد البر في التمهيد** بعد أن ذكر روايات هذه الحديث بطرقه المختلفة: وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الامصار وغيرهم وإن اختلفوا في بعض معانيه. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى-دار القبس- الرياض-سنة١٤٣٥هـ، تحقيق: د/ماهر ياسين الفحل، ص:٣٤٤، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت:٤٦٣هـ)٢٢/٢٨٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب-، سنة١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي٧/١٦٧.

ثانيًا: المعقول:

استدلوا به من وجوه:

الأول: إن الغاصب يتمكّن من القلع أو الهدم، فيجب عليه؛ لأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه، فلزمه تفريغه؛ حفظًا للحقوق[1].

الثاني: إن الغاصب فوَّت على المالك غرضًا مقصودًا بالأرض، فأُوخِذ بإعادتها إلى ما كانت عليه[2].

الثالث: إن يسير الغرس والبناء أشبه بأن يكون تبعًا للأرض من كثيره، فلمَّا لم يكن لرب الأرض أن يتملَّك يسيره، كان أولى أن لا يتملَّك كثيره[3]، ومن ثَم يرد الزرع أو البناء على الغاصب، ولا يضمنه مالك الأرض المغصوب منه.

الرابع: يضمن الغاصب قيمة نقصان الأرض في حالة نقصانها بالزرع أو الغرس أو البناء؛ لأن ما ضَمِن في البيع وجب ضمانه في الغصب، كالمنقول؛ ولأن هذا إتلاف، والعقار يُضمن بالإتلاف من غير اختلاف، وأيضًا لأنه ضرر حصل بفعله، فلزمه إزالته عن المالك، كسائر أنواع

---

(١) العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت:٦٢٣هـ)٥/٤٥٦، الطبعة، دار الكتب العلمية-بيروت-، سنة١٤١٧هـ، المبدع في شرح المقنع٥/٢١، المحلى لابن حزم٦/٤٤٢.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع٤/٨٢.

(٣) الحاوي الكبير٧/١٦٧.

الضرر[1].

أدلة القول الثالث: القائلون بأن الدولة مُخيّرة بين إجبار الغاصب على القلع أو الهدم، وبين ترك الزرع أو البناء أو الغرس ودفع قيمته للغاصب مقلوعًا، وسواء أنقصت قيمة الأرض بذلك أم لم تنقص.

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

١- **عَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ،** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[2].

وجه الدلالة: المراد بالعرق الظالم هو كل ما احتفر، أو غُرِس في حق الغير بغير حق، ومن ثَمَّ فما نحن فيه عرق ظالم، فيجب قلعه إذا طلب المالك ذلك؛ لأنه ليس للغاصب حق في هذه الأرض المغصوبة[3].

٢- **عَنِ الْحَسَنِ،** عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَلَى

---

(١) المغني لابن قدامة٥/١٨٠، المبدع في شرح المقنع٥/٢١.

(٢) سبق تخريجه في المطلب من هذا المبحث عند ذكر أدلة القائلين بوجوب استصدار التراخيص اللازمة للإحياء من قِبَل الدولة، ووجوب الإذن بذلك.

(٣) معالم السنن للخطابي٣/٤٧، سبل السلام٢/١٠٣ وما بعدها، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)٤/١٠٦، طبعة: دار الحديث-القاهرة-، سنة١٤٢٥هـ، الذخيرة للقرافي٦/١٤٩، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٧/٣٤٢.

الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"[1].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب ردّ ما أخذه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بردّه إلى مالكه أو من يقوم مقامه، فمن أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه ردّه، فمعنى قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ"، أي يجب على اليد رد ما أخذته حتى تؤديه إلى مالكه، ومن ثمّ فيجب ردّ الأرض المغصوبة على مالكها وإن لم يطلبها صاحبها[2]، فمن باب أولى إذا طلبها وجب على الغاصب حينئذٍ ردّها إليه.

ثانيًا: المعقول: قالوا:

- لو طلبها صاحبها فعلى الغاصب ردَّها إليه؛ لأنها عينٌ اغتصبها، فلزمه

(١) **حديث حسن**. أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي، وغيرهم، واللفظ لأحمد. مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم(٢٠٠٨٦)٣٣/٢٧٧، سنن ابن ماجه، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْعَارِيَةِ، حديث رقم(٢٤٠٠)٢/٨٠٢، سنن أبي داود، أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي تَضْمِينِ الْعَوَرِ، حديث رقم(٣٥٦١)٣/٢٩٦، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، حديث رقم(١٢٦٦)٣/٥٥٨.
والحديث وإن كان مختلفًا فيه بسبب اختلافهم في سماع الحسن عن سمرة إلا أن الأصح السماع، **قال عنه الترمذي**: هذا حديث حسن. **وقال الحاكم في المستدرك**: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يُخَرّجاه. وجاء في نصب الراية: قال المنذري: وقول الترمذي فيه: حديث حسن، يدل على أنه يُثْبت سماع الحسن عن سمرة. ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، حديث رقم(٢٣٠٢)٢/٥٥، نصب الراية٤/١٦٧، البدر المنير٦/٧٥٤.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٥/١٩٧٥، سبل السلام للصنعاني٢/٩٦، نيل الأوطار للشوكاني٥/٣٥٦.

ردّها إلى صاحبها كأي عين، قياسًا على ما قبل البناء، أي على ما لو لم يَبْن فيها[1].

- إن لمالك الأرض أن يطالب الغاصب بالقلع أو الهدم؛ لأن منافع الأرض غير مملوكة للغاصب، ولا شبهة له فيها، فليس له إشغالها على ربِّها؛ ولأنه شغل ملك الغير بملكه الذي لا حرمة له غصبًا، فوجب أن يلزمه رد أصله[2].

القول المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لي أن ما ذهب إليه السادة المالكية من أنَّ ربَّ الأرض مخيَّر مطلقًا بين إجبار الغاصب على القلع أو الهدم-دون النظر إلى نقصان قيمة الأرض عند القلع أو الهدم أو عدم نقصانها- وبين ترك البناء أو الغرس أو الزرع ودفع قيمة أحدهم عند وجوده، هو الأولى بالقبول، حيث إنَّ هذا القول كان وسطًا بين جميع الآراء، فلا ننظر إلى نقصان قيمة الأرض أو عدم نقصانها إذا دعت المصلحة إلى ذلك، كما هو قول الحنفية، ولا نقول بإجبار

---

(١) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلّي(ت:٤٥١هـ)٣٤٢/١٨، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة١٤٣٤هـ، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الذخيرة للقرافي١٥/٩، المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي(ت:٤٢٢هـ)١٢١٩/١، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش١٥٤/٧، المعونة على مذهب عالم المدينة١٢١٩/١.

الغاصب على القلع أو الهدم قولًا واحدًا نقصت قيمة الأرض أم لم تنقص كما هو قول الشافعية، بل الأمر مُفَوَّض هاهنا إلى رأي ولي الأمر واجتهاده فيما يراه مناسبًا، لا سيَّما وأنَّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، كما نصت على ذلك القاعدة الفقهية[1]، فلو رأت الدولة المصلحة في الهدم أو القلع؛ لإقامة بعض المشاريع النافعة، فَعَلَتْ ما يُحقِّق المصلحة، ولو رأت المصلحة في ترك البناء أو الزرع أو الغرس ودفع القيمة بتقديرها خارج الأرض مقلوعة أو مهدومة، فَعَلَتْ كذلك؛ وذلك لأن قيمة الأرض قد تعلو بالبناء أو الغرس، أو لتلافي الأضرار التي قد تصيب الأرض عند نقصان قيمتها بالهدم أو القلع.

وهذا ما نصّ عليه قانون العقوبات المصري، فنصت المادة(٣٧٢) مكرَّر من قانون العقوبات رقم(١٦٤) لسنة٢٠١٩م، والمعدّل بقانون العقوبات رقم(٥٨) لسنة١٩٣٧م، على أنه: "كل من تعدّى على أرض زراعية، أو أرض فضاء، أو مبانٍ مملوكة للدولة، أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو لوقف خيري، أو لإحدى شركات القطاع العام، أو لأية جهة أخرى، ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، أو في حيازة أيٍّ منهم، وذلك بزراعتها، أو غرسها، أو إقامة إنشاءات عليها، أو شغلها، أو الانتفاع بها بأية صورة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على خمس سنوات،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي(ت:٩١١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-سنة١٤١١هـ، ص:١٢١، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٩هـ، ص:١٠٤.

وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، ويُحْكَم على الجاني بردّ العقار المغتصب بما عليه من مبانٍ، أو غراس، أو بردّه مع إزالة ما عليه من تلك الإنشاءات على نفقته، فضلًا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

وبذلك نرى أن القانون الوضعي قد اتفق مع الفقه الإسلامي في شأن اختيار الدولة في فعل ما تراه مناسبًا لتحقيق المصلحة العامة، ودرء المفسدة؛ وذلك لأنَّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، كما هو معلوم.

المبحث الثاني

جريمة التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للمتعدي نفسه

وقد قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء والتجريف والتبوير.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تجريف وتبوير الأراضي الزراعية والبناء عليها.

المطلب الثالث: موقف القانون الوضعي من تجريف وتبوير الأراضي الزراعية والبناء عليها.

المطلب الأول

جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء والتجريف والتبوير

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء.

الفرع الثاني: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالتجريف.

الفرع الثالث: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالتبوير.

الفرع الأول: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء

مع ازدياد أعداد السكان، والحاجة إلى الامتداد العمراني، ازدادت ظاهرة البناء على الأراضي الزراعية، وقد ساعد على ذلك الارتفاع الشديد في أسعار أراضي البناء، مقارنة بأسعار الأراضي الزراعية، وبالتالي فإن استقطاع جزء من الأراضي الزراعية، وتحويلها إلى مباني ومنشآت، من شأنه التأثير على معدّلات الإنتاج الزراعي، ولقد حاولت الدولة مواجهة هذه المشكلات عن طريق التشريع، فأصدرت القانون رقم(٩) لسنة١٩٧٨م، الذي تضمّن عقوبات صارمة للمخالفين لأحكامه، ولكن التطبيق العملي لم يكن متكاملًا، وخالفه كثير من الأهالي، ولذلك تعرضوا لكثير من محاضر المخالفات التي تنظرها المحاكم على امتداد مناطق الجمهورية.

وتواجه وزارة الزراعة المصرية صعوبات شديدة في تطبيق أحكام القانون على الوجه المستهدف، وإن كانت قد نجحت -إلى حد ما- في إيقاف هذا الاستنزاف لمورد من أهم موارد ثروتنا الزراعية، فأصدرت القانون

رقم(١١٦) لسنة ١٩٨٣م، تبعه صدور الأمر العسكري رقم(أ) لسنة١٩٩٦م بتطبيق عقوبات صارمة على المخالفين لأحكام القانون مع إزالة صور التعديات المختلفة على الأراضي الزراعية دون انتظار لصدور أحكام قضائية[١].

وقد أشارت الإحصاءات المتاحة إلى أن حجم الأراضي الزراعية المفقودة خلال الفترة من(١٩٨٣-٢٠٠٥) قد بلغ نحو ٩٣،٦٩٧ ألف فدان خلال تلك الفترة، منها حوالي ٤٦،٩٧٠ ألف فدّان، أي حوالي٥٠،١% من جملة الأراضي تمَّ البناء عليها، وحوالي٣٨،٢ ألف فدّان، أي حوالي٤٦،٨% من إجمالي المساحات المستقطعة تمَّ استقطاع جزء وتَرْكِهِ دون زراعة لفترة زمنية طويلة، رغم توافر مُقَوّمات صلاحيّتها للزراعة؛ تمهيدًا لتحويلها لأنشطة أخرى غير زراعية تُدِرُّ عائدًا اقتصاديًّا أكبر، فضلًا عن نحو٨،٥٢ ألف فدان، أي حوالي١٠،١% من إجمالي المساحات المستقطعة من الأراضي الزراعية قد تمَّ استعمالها في أغراض أخرى غير زراعية، كصناعة الطوب، وقد كشف تقرير حكومي، أصدرته وزارة الزراعة والتنمية المحلية عن أن إجمالي عدد حالات التعدّي بالبناء الجائر على الأراضي الزراعية خلال الفترة من:٢٥ يناير

(١) دور السياسات الزراعية في الحد من التعديات على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي المصري، د/محمد عبد القادر عطا الله، د/محمد معوض السيد، د/ولاء علي محمد، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد الثامن والعشرون، العدد الرابع، سنة٢٠١٨م، ص:٢٢٥٧، مشكلة التصحر في مصر بين الأسباب والعلاج، د/مصطفى عبد الفتاح الطمبداوي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد(٩٨) العدد(٤٨٦)، سنة٢٠٠٧م، ص:٥٥.

وحتى ٨ فبراير لعام٢٠١١م قد بلغ ٣١ ألف و١٢٨ حالة تعدٍّ على الأراضي الزراعية بمختلف المحافظات، كما كشف تقرير صادر عن الإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة، أنَّ مصر فقدت خلال الثمانين عامًا الماضية ٧٦٠ ألف فدّان، مشيرًا إلى أنه خلال الأعوام العشرة الأخيرة فقدت نحو٣٥٠ ألف فدّان من أخصب أراضيها(١).

وعند إلقاء الضوء كذلك على التعدّيات الحادثة على الأراضي الزراعية في جميع محافظات مصر خلال الفترة من يناير٢٠١١م وحتى نوفمبر ٢٠١٤م، فإن البيانات المتاحة تشير إلى أن حجم التعدّيات قد بلغ نحو ١،٢٤٢ مليون حالة تعدٍّ، بمساحة قدرت بنحو٥٤،٢٥٢ ألف فدّان، تمَّ إزالة نحو٦٩،٢٤٩ ألف فدّان، أي نحو ١٧% من حجم التعدّيات، وقد توزّعت هذه المساحة على جميع محافظات الجمهورية بلا استثناء(٢).

الفرع الثاني: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالتجريف.

يقصد بتجريف الأراضي الزراعية: إزالة الطبقة السطحية لها مما يؤدي إلى تكشّف الطبقة السفلية من التربة، والتي تقلّ خصوبتها عن الطبقة السطحية، مما يؤثر على صلاحية التربة للإنبات، وتدهور قدرتها الإنتاجية،

(١) التعدي على الأراضي الزراعية ونهر النيل وآثارهما على الاقتصاد المصري-دراسة اقتصادية-، د/صلاح علي صالح فضل الله، كلية الزراعة جامعة أسيوط، سنة٢٠١٥م، ص:٢٨٢.

(٢) د/صلاح علي صالح: التعدي على الأراضي الزراعية ونهر النيل وآثارهما على الاقتصاد المصري، ص:٢٨٤.

وذلك بهدف استغلال الأتربة الناتجة عن عملية التجريف في أغراض أخرى غير زراعية، مثل صناعة الطوب الأحمر، ورغم أنّ عملية استخدام الأتربة في صناعة الطوب الأحمر يعدّ من التصرفات القديمة في الزراعة المصرية إلا أنها لم تظهر كمشكلة لها إلا بعد بناء السد العالي، وما يترتب عليه من عدم وصول طمي النيل للأراضي الزراعية في الدلتا والوادي، حيث كان يقدّر بحوالي٣،٤ طن للفدان سنويًّا، عدا ما كان يترسّب في المجاري المائية التي يتم تطهيرها خلال السُّدَّة الشتوية، حيث كانت تستخدم هذه الكميات من الطمي في صناعة الطوب، بالإضافة إلى خلطها مع التربة الرملية في الأراضي المستصلحة حديثًا، ومع توقّف ورود هذه الكمّيات من الطَّمْي ارتفعت أسعار الطوب بشكل أصبح يُغري الحائزين على تجريف الأراضي الزراعية، وبيع الأتربة الناتجة لأصحاب المصانع، وقد تكفّل المشرّع المصري بتجريم ذلك الفعل من خلال العقوبات المناسبة لمنعه تمامًا[1].

الفرع الثالث: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالتبوير.

يقصد بتبوير الأرض الزراعية: استقطاع جزء من الأراضي الزراعية وتركها دون زراعة، وذلك باستخدام بعض الوسائل التي من شأنها إخراج هذه الأراضي من الحيّز الزراعي، مثل إغلاق قنوات الصرف الموصّلة إليها، أو تشوين مواد البناء، أو غمر الأراضي بالماء، أو المازوت، إلى غير ذلك من

(١)المشاكل التي تواجه قطاع الزراعة في مصر، د/ يحيي محيي الدين، مجلة المدير العربي، الناشر: جماعة الإدارة العليا، العدد(٨٩)، سنة١٩٨٥م، ص:٤٢، دور السياسات الزراعية في الحد من التعديات على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي المصري، ص:٢٢٥٦.

تلك الطرق، وذلك بهدف بيعها كأرض بناء؛ للاستفادة من فروق أسعار الأراضي، وعلى ذلك يُعدّ تبوير الأراضي الزراعية بمثابة المُقدِّمة للبناء عليها، وتزداد هذه الظاهرة في المساحات المجاورة لكردون المباني، وأطراف القرى، لا سيّما الواقعة على الطرق الزراعية[1].

(١) دور السياسات الزراعية في الحد من التعديات على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي المصري، ص:٢٢٥٦.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من تجريف وتبوير الأراضي الزراعية والبناء عليها.

من المقرر شرعًا أن تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، كما هي القاعدة الفقهية[1]، ومن ثَمَّ فكل من وُلِّي من أمور المسلمين شيئًا يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة العامة، أي ما فيه نفع لعموم من تحت ولايته، وما لم يكن تصرفه كذلك لم يقع صحيحًا ولا نافذًا شرعًا، فنفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم، شاءوا أم أبَوْا متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرّفه، دينية كانت أو دنيوية، فإنْ تضمَّن منفعةٍ ما، وجب عليهم تنفيذه وإلا رُدّ[2].

فهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة، والسياسات الشرعية في سلطان الولاة، وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرَّعية يجب أن تُبنى على المصلحة لعموم الناس؛ لأنَّ الولاة إنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير؛ لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق، وضبط الأمن، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة

(١) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)١/٣٠٩، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة١٤٠٥هـ، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:١٢١، الاشباه والنظائر لابن نجيم، ص:١٠٤.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد٢/٣٠٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت-سنة١٤٢٤هـ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر-دمشق-سنة١٤٢٧هـ، ١/٤٩٣.

بأفضل الوسائل، مما يعبَّر عنه بالمصلحة العامة[1].

ومن ثمَّ إذا كان الانتفاع بأحد المباحات يؤدي إلى لحوق الضرر بالمجتمع العام، نظرًا لأن حق الفرد في المجتمع قد يتعارض مع حقوق الآخرين، فحينئذٍ لابد من تدخل الدولة بوضع قيود وضوابط شرعية على هذا المباح، تَحُدُّ من استعماله على الوجه الذي يمنع معه وقوع الضرر على عموم الناس، وهذا التدخّل من الدولة يكون حسب الضوابط الشرعية، وهو من باب المصالح المرسَلَة، والتي أجيز لولي الأمر الأخذ والعمل بها إذا أدى ذلك إلى مصلحة تعود بالنفع على عامة الأمة دون خاصّتهم، فالدولة إذًا من حقها أن تتّخذ القرارات التي تجلب المصالح والمنافع لعامة الأمة، أو تدرأ المفاسد عنها، وإن كان ذلك بتقييد المباح، إما بحظر فرد من أفراده أو بالإلزام به[2].

ومن ثمَّ يكون للإمام حق تقييد المباح، وهو أنه يجوز لمن يتولى أمر المسلمين أن يضع قيودًا تَحُدُّ من العمل بما جاء مباحًا في الشرع، ومخيّرًا بين فعله وتركه، إما بالمنع أو الإلزام[3].

وفي عصرنا الحديث لا يوجد الإمام بشكله المعهود قديمًا، وإنما حلّ محلّه الدولة، فنجد أن الدولة بمؤسساتها التشريعية والتنفيذية هي التي بيدها

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١/٤٩٤.

(٢) المباح وحق تقييده من الإمام-دراسة أصولية تطبيقية-، د/وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد رقم(٢٢)، العدد الثاني، سنة٢٠٢٠م، ص:١٣٩٢.

(٣) المباح وحق تقييده من الإمام، ص:١٣٩٢.

مقاليد الأمور، ومن ثَمَّ يكون تقييد المباح في عصرنا الحاضر من قِبَل الدولة ومؤسساتها الرسمية(١).

ويمكن تعريف المباح من طرف الدولة بأنه: " أن تقوم الدولة بوضع قيود وضوابط تشريعية أو عمليةٍ على المباح الذي له تعلّق بحقوق الغير، أو منعه، أو الإلزام به؛ اعتبارًا للمصلحة"(٢).

وضابط ذلك: أنه متى كانت هناك مصلحة عامة رأى ولي الأمر من خلالها تقييد المباح، فإن تصرّفه بناءً على ذلك تصرّفًا شرعيًّا صحيحًا يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص منه، وذلك بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نص شرعي، وذلك بعد البحث والتحرّي، واستشارة أهل العلم والخبرة، مع مراعاة المصلحة العامة، ويجب على الرعية حينئذٍ السمع والطاعة(٣).

ومن المعلوم أن الأرض الزراعية إذا كانت ملكًا لأحدٍ، فالأصل أنه يباح لمالكها أن ينتفع بها بأوجه المنافع المختلفة، إما بزراعتها أو ترك الزراعة وتبويرها تمهيدًا للبناء عليها، أو تجريفها وعدم القيام بزراعتها، أو إقامة مبانٍ أو منشآت عليها؛ وذلك لأن الأصل فيما هو مباح أن يُتْرك

(١) سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، د/هشام يسري محمد العربي، مجلة المدونة، السنة الرابعة، العدد (١٦)، سنة١٤٣٩هـ، ص:٤٢.

(٢) المباح وحق تقييده من الإمام، ص:١٣٩٢.

(٣) سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة، د/محمد حلمي الحفناوي، مجلة الدراية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد الثامن عشر، الجزء الثالث، سنة٢٠١٨م، ص:٦٢٦.

للناس خيار فعله أو تركه، لكن لما كان ذلك يتعارض مع المصالح العامة، وسياسات الدولة في الحفاظ على الأراضي الزراعية من أجل المحافظة على الإنتاج الزراعي، كان للدولة أن تحظر القيام بمثل هذه الأمور؛ لما فيه من مفاسد عظيمة، ومضار كبيرة، حيث إن في ذلك تعدٍّ صريح على هذه الأراضي، مما يؤدي إلى فقدانها، وما يترتب على ذلك من تدهور في الإنتاج الزراعي، يتبعه ضعف نسبة التصدير للمحاصيل الزراعية، ورفع نسبة استيراد الدولة لهذه المحاصيل المفقودة بسبب فقد هذه الأراضي الزراعية بالقيام بالبناء عليها أو تبويرها،

أو تجريفها كذلك.

وفي ذلك يقول د/وهبة الزحيلي-رحمه الله-: "وكذلك يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة؛ لتحقيق العدل في التوزيع، سواء في حق أصل الملكية، أو منع المباح، أو في تقييد حرية التملك الذي هو من باب تقييد المباح إذا أدى استعمال المِلْك إلى ضرر عام، وعلى هذا فيحق لولي الأمر أن يفرض قيودًا على الملكية الزراعية، فيحدّدها بمقدار مساحة معيّنة، أو ينتزعها من أصحابها إذا عطَّلها أو أهملها حتى خَرِبت، وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة، أو النفع العام ذلك"(١).

والدليل على جواز تقييد المباح من قِبَل الدولة بمنع القيام بالبناء على الأراضي الزراعية أو تبويرها أو تجريفها ، مع أن هذه الأراضي في الأصل مباحة لأصحابها، لهم حق التصرف فيها على أي وجه شاءوا، إلا أن الأدلة

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر-دمشق،٤٩٩٢/٧.

الشرعية قد دلّت دلالة صريحة على أنه عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، تقدّم العامة على الخاصة حينئذٍ؛ لأن مصلحة الجماعة مُقَدمة على مصلحة الأفراد، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- ما روي عن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"[(١)].

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث عن طريق الإشارة والتنبيه: جواز التصرف في الإباحة بالمنع إذا ترتَّب على الفعل المباح مفسدة عامة، فتصرف الإنسان في ملكه مباح، سواء أكانوا جميعًا أم أشتاتًا، ففي هذا الحديث تصرُّف الذين في أسفل السفينة تصرُّف مشروع؛ لأنه في نصيبهم الذي يملكونه، ولكن في خَرْق السفينة هلاك لمن في أسفلها وفي أعلاها، وفي منعه نجاة للجميع، فيتعيَّن منعه من تصرُّف مباح؛ لما يترتَّب عليه من مفسدة عامة، فالمصلحة الخاصة تخوّل لولي الأمر أن يتصرَّف في الإباحة بمنعها أو الإلزام بها؛ لأجل المصلحة العامة[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، حديث رقم(٢٤٩٣)٣/١٣٩.

(٢) سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة، ص:٦٣٣.

٢- ما ورد في النهي عن كتابة الحديث فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"(١).

وجه الدلالة: الكتابة مباحة في أصلها، فيحق للمسلم أن يُدَوّن ما شاء من العلوم، لكن لما خشي النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يختلط الحديث بالقرآن وقت نزوله، نهى عن كتابة الحديث، فلما زالت علة النهي وهي خشية التباس أحدهما على الآخر، وأمن ذلك، أذن لهم في الكتابة(٢).

٣- عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بن عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»(٣).

وجه الدلالة: نص أهل اللغة على أن الخاطئ هو العاصي الآثم، فهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، والاحتكار هو أن يشتري السلعة ويمسكها وقت الغلاء، مع الاستغناء عنها، وحاجة الناس إليها، فيدَّخرها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، حديث رقم(٣٠٠٤)٤/٢٢٩٨.

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي يحيي زكريا بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)١٨/١٣٠، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، سنة١٣٩٢هـ، فتح الباري لابن حجر١/٢٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، حديث رقم(١٦٠٥)٣/١٢٢٨.

ليغلو ثمنها، والحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس[1].

فادخار السلعة لوقت الحاجة إليها وإن كان أمرًا مباحًا في ذاته، ويحقق مصلحة لفاعله، إلا أنَّ ولي الأمر منع منه وقت الغلاء؛ لدفع الضرر عن الناس، وسدّ حاجتهم، ومآربهم فيما يحتاجون، وذلك من باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، فكذا فيما يتعلق بالتعدّي على الأراضي الزراعية بهذه الجرائم سالفة الذكر من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كذلك، لا سيّما إذا كانت الدولة بحاجة إلى استثمار مثل هذه الأراضي الزراعية وتعميرها من أجل زيادة مواردها من الإنتاج الزراعي، وتعطيل هذه الأراضي حينئذٍ يضر بالاقتصاد القومي للدولة.

٤- قاعدة: "يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ"[2]:

من المعلوم أنه يجب رفع الضرر بالكلية؛ لقاعدة:" الضرر يزال"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، ولكن قد يصعب رفع الضرر نهائيًّا، وهنا يتفاوت الضرران قطعًا، ويكون أحد الضررين لا يماثل الآخر في حقيقته أو في آثاره؛ وذلك لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه، وقد يكون عدم المماثلة؛ لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمَّله صاحبه؛ لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم١١/٤٣، فتح الباري لابن حجر٤/٣٤٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص:٧٤، شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا(ت:١٣٥٧هـ)، الطبعة الثانية-دار القلم-دمشق- سنة١٤٠٩هـ، ص:١٩٧.

المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة[1]، وذلك كما يقتل القاتل؛ لتأمين الناس على نفوسهم، وتقطع يد السارق؛ لتأمين الناس على أموالهم، وحفظها من السرقة، وهدم الجدار الآيل للسقوط في الطريق العام[2].

وكذا الأمر فيما يتعلق بالتعدي على الأراضي الزراعية بالبناء أو التبوير

أو التجريف، وقيام ولي الأمر بمنع ذلك؛ لأنه ضرر خاص يُتحمَّل من باب دفع الضرر العام المتعلق بموارد الإنتاج الزراعي، ودفع الضرر الواقع على الاقتصاد القومي المتعلق بعموم الناس.

ومما سبق يتضح أنه يجوز لولي الأمر تقييد المباح بمنعه من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، ومن ثَمَّ فالقيام بالبناء على الأراضي الزراعية،

أو تبويرها، أو تجريفها، وإن كانت في الأصل مملوكة لأصحابها، مباح لهم حق الانتفاع بها على أي وجه شاءوا، والتصرف فيها بأي وجه من وجوه الانتفاع، إلا أن هذه مصلحة خاصة، ينبني عليها مفاسد عظيمة، وتتعارض مع قيام المصلحة العامة، بل وتَمْنع منها، وذلك لما يترتب عليها من فقدٍ لخصوبة التربة الزراعية عند تبوير هذه الأراضي أو تجريفها، وقلة الإنتاج الزراعي للدولة بسببهما أو بسبب البناء عليها، ومن ثَمَّ كان المنع من قِبَل ولي الأمر؛ لأن من سلطته تقييد المباح بمنعه هاهنا من أجل الحفاظ على

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١/٢٣٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص:١٩٧.

(٢) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف(ت:١٣٧٥هـ)، الطبعة الثامنة، دار القلم، ص:٢٠٧.

المصلحة العامة، حيث إنه من المعلوم أنَّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

المطلب الثالث

موقف القانون الوضعي من تجريف وتبوير الأرض الزراعية والبناء عليها.

وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء.

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية بالتجريف.

الفرع الثالثً: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية بالتبوير.

الفرع الأول: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء.

في ضوء الحفاظ على الأراضي الزراعية من التعدي عليها بالبناء فقد نصَّ المشرّع في قانون الزراعة المصري رقم(٥٣) لسنة١٩٦٦هـ، المعدَّل بالقانون رقم(١١٦) لسنة ١٩٨٣م، وقانون البناء الموحّد الصادر برقم(١١٩) لسنة٢٠٠٨م، فقد نصَّت المادة رقم(٢) من هذا القانون على ما يلي[١]:

"يحظر إقامة أية مبانٍ أو منشآت[٢] خارج حدود الأحوزة العمرانية

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد (١٩) مكرر (أ) بتاريخ/١١/٥/٢٠٠٨م.

(٢) **المقصود بالبناء أو المنشآت المحظور إقامتها على الأرض الزراعية**: كل شيء متماسك من صنع الإنسان، أيًّا كان نوعه أو مادته، متى كان متماسكًا، واتصل بالأرض اتصال =

المعتمدة، للقرى والمدن، أو المناطق التي ليس لها مخططًا استراتيجيًّا عامًّا معتمدًا، أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي، ويستثنى من هذا الحظر:

(أ) الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني، في إطار الخُطَّة التي يصدر بها قرارًا من مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بالزراعة.

(ب) الأراضي الزراعية الواقعة خارج أحوزة القرى والمدن التي يقام عليها مسكن خاص، أو مبنى خدمي، وذلك طبقًا للضوابط التي يصدر بها قرارًا من الوزير المختص بالزراعة.

ويشترط في الحالات الاستثنائية المشار إليها في البندين (أ) و (ب) صدور ترخيص، طبقًا لأحكام هذا القانون.

=

قرار، سواء أكان هذا الشيء من الطوب، أو الخشب، أو الألواح المعدنية، أو غيرها من المواد المماثلة، متى ترتَّب على إقامة هذا البناء اقتطاع جزء أو مساحة من الأرض الزراعية، وبذلك يُعدُّ الحائط المقام في الأرض الزراعية بناءً محظورًا متى كان متماسكًا، متصلًا بالأرض اتصال قرار، وأيًّا كانت المادة التي استخدمت في البناء ما دامت في النهاية من صنع الإنسان. ينظر: الملكية الزراعية والقيود الواردة عليها، استغلال الأرض الزراعية وحمايتها، د/صلاح الدين جمال الدين، د/السيد عبد المنعم حافظ، كتاب القانون الزراعي المقرر على الفرقة الخامسة بكلية الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٢م، ص:٢٩٤.

العقوبات الواردة في هذا الشأن:

تختلف العقوبات الواردة لجريمة البناء على الأرض الزراعية عما إذا كانت الأرض واقعة داخل كردون المدينة أو الحيّز العمراني للقرية أم واردة خارج الحيّز العمراني للمدينة أو القرية:

(أ): إذا كانت الأراضي الزراعية واقعة داخل كردون المدينة أو الحيّز العمراني للقرية، خضع ذلك التجريم والتأثيم لقانون الزراعة لسنة١٩٨٣م، حيث نصت المادة رقم(١٥٦) فقرة(١،٢) من القانون رقم(٥٣) لسنة١٩٦٦م، المعدّل بالقانون رقم(١١٦) لسنة١٩٨٣م[١] على أنه: " يعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام المادة(١٥٢) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وتتعدّد العقوبة بتعدّد المخالفات".

ومن ثَمّ فقد ساوى المشرّع بين البناء التام والشروع فيه، وذلك بمجرّد وضع التشوينات على الأرض الزراعية دون الوصول لمرحلة قرار البناء[٢].

(ب): إذا كانت الأرض الزراعية واقعة خارج الحيّز العمراني للمدينة

---

(١) **ينص هذا القانون في المادة رقم(١٥٢) منه على أنه**: " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية، أو اتخاذ آية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي؛ لإقامة مبانٍ عليها، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية: الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية".

(٢) جرائم التعدي على الأراضي الزراعية، المستشار/وليد جمال عباس، وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، سنة٢٠١٥م، ص:٢١.

أو القرية، حيث يخضع التجريم والتأثيم لنص المادة(١٠٢) فقرة(١،٢) من القانون رقم(١١٩) لسنة٢٠٠٨م، والتي نصّت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة، ولا تجاوز ثلاثة أمثال هذه القيمة، كل من قام بإنشاء مبان، أو إقامة أعمال، أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها، أو ترميمها، أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة".

"ويعاقب كذلك بعقوبة الحبس المشار إليها، وبغرامة لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه، كل من قام باستئناف أعمال سبق وقفها بالطريق الإداري على الرغم من إعلانه بذلك".

كما نصَّت المادة رقم(١٥٣) من قانون الزراعة المصري لسنة١٩٦٦م، والمعدّل بالقانون رقم(١١٦) لسنة١٩٨٣م على أنه: "يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية، ويمتنع على أصحاب ومستغلّي مصانع أو قمائن الطوب القائمة، الاستمرار في تشغيلها".

ورتّب على ذلك العقوبات الواردة في هذا الشأن في المادة (١٥٧) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة.

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية بالتجريف.

نصت المادة(١٥٠) من القانون المصري رقم(٥٣) لسنة١٩٦٦م المعدّل بالقانون رقم(١١٦) لسنة١٩٨٣م على أنه: " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة؛ لاستعمالها في غير أغراض الزراعة[١].

وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات، والمعدّات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري، وتُودَع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدّده الجهة الإدارية المختصة.

ويعتبر تجريفًا في تطبيق أحكام هذا القانون: إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية، ويجوز تجريف الأرض الزراعية، ونقل الأتربة منها؛ لأغراض تحسينها زراعيًا أو المحافظة على خصوبتها، ويحدّد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي".

ولا يؤثر في وقوع الجريمة نسبة التجريف، أو مساحة التجريف، وكذا عمق التجريف، أو كمية الأتربة التي تمّ نقلها؛ لتحقيق الغاية المستهدفة من

---

(١) **الحكمة من حظر التجريف ظاهرة جلية،** حيث إن إزالة الطبقة السطحية، ونقل الأتربة من الأرض الزراعية يؤدي إلى إزالة الطبقة العليا من الأرض، ومن شأن ذلك كشف الطبقة التحتية من تربتها، والتي تقل من خصوبتها كثيرًا، من حيث احتوائها على المادة العضوية، وعناصر الغذاء الرئيسية للنبات، وكذلك تقلل عملية التجريف من صفات الأرض الزراعية الطبيعية، والكيماوية، والحيوية، وصلاحيتها كمهد ملائم لإنبات النبات، مما له الأثر البالغ والمباشر على قدرة الأرض الإنتاجية. ينظر: الملكية الزراعية والقيود الواردة عليها، استغلال الأرض الزراعية وحمايتها، ص:٢٩٤.

القانون، وهي حماية الرقعة الزراعية من أي عبث مهما كان حجمه أو مساحته[1].

العقوبات الواردة في هذا الشأن:

نصت المادة(١٥٤) من القانون المصري رقم(٥٣) لسنة١٩٦٦م، المعدّلة بالقانون رقم(١١٦) لسنة١٩٨٣م على أنه: "يعاقب على مخالفة حكم المادة(١٥٠) من هذا القانون بالحبس، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدّان، أو جزء من الأرض موضوع المخالفة.

فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر، وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضًا بإنهاء عقد الإيجار، ورد الأرض إلى المالك، ويعتبر مخالفًا في تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع أتربة متخلّفة عن تجريف الأراضي الزراعية، أو يتدخّل بصفته وسيطًا في شيء من ذلك، وفي جميع الأحوال تتعدّد العقوبة بتعدّد المخالفات، ويحكم فضلًا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلّفة عن التجريف، وجميع الآلات والمعدّات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل، ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة.

الفرع الثالث: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية بالتبوير.

نصت المادة(١٥١) من القانون المصري رقم(١١٦) لسنة١٩٨٣م، المعدلة بالقانون رقم(٢) لسنة١٩٨٥م، على أنه: " يحظر على المالك أو نائبه

(١)المستشار/وليد جمال عباس: جرائم التعدي على الأراضي الزراعية، ، ص:٢٤.

أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة، ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زرعة رغم توافر مقوّمات صلاحيتها للزراعة، ومستلزمات إنتاجها التي تُحدَّد بقرار من وزير الزراعة.

كما يحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها.

ومما سبق يتضح أن هذا التبوير محظور بشروط:

١- أن يكون ترك الأرض الزراعية لمدة سنة؛ لأن هذه المدة كافية من وجهة نظره أن تقضي على ما ترسّبت في الأرض من المواد التي تزيد في خصوبتها، وكلما زادات هذه المدة عن سنة كانت الأرض أقل في الخصوبة، لذا كان التبوير بالترك محظورًا.

٢- أن تتوافر مقومات صلاحية الأرض للزراعة، فالتبوير هنا لا يُلحق بالأرض التي لا تكون صالحة للزراعة أصلًا، وهذه المقوّمات تختلف باختلاف طبيعة الأرض، موقعها، ومساحتها.

٣- ضرورة توافر مستلزمات الإنتاج، من مياه الري، والمخصبات الزراعية، والتقاوي، وأراد المقنّن من ذلك أن يقضي على أية حجة، وليسد الباب أمام من يترك الأرض دون زراعة على سند من القول بعدم توافر مستلزمات الإنتاج[1].

(١) د/صلاح الدين جمال الدين، د/السيد عبد المنعم حافظ: الملكية الزراعية والقيود الواردة عليها، استغلال الأرض الزراعية وحمايتها، ص:٣١٠.

العقوبات الواردة في هذا الشأن:

نصت المادة رقم(١٥٥) من القانون المصري رقم(١١٦) لسنة١٩٨٣م، المعدلة بالقانون رقم(٢) لسنة١٩٨٥م على أنه: " يعاقب على مخالفة حكم المادة(١٥١) من هذا القانون، بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدّان، أو جزءًا منه من الأرض موضوع المخالفة.

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه، وجب أن يتضمّن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولّى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه، وذلك وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرارًا من وزير الزراعة.

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك، وجب أن يتضمَّن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلّق بالأرض المتروكة، وردّها للمالك لزراعتها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

ثم بعد ذلك صدر أمر رئيس مجلس الوزراء، ونائب الحاكم العسكري العام رقم(١) لسنة١٩٩٦م بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية، وإقامة مبان أو منشآت عليها، حيث نص هذا القانون على جميع الجرائم السابقة، والعقوبات الواردة في هذا الشأن، وقد قرر ما يلي:

مادة (١):

يحظر على مالك الأرض الزراعية أو حائزها أيًّا كانت صفته، ما يلي:

أ- ارتكاب أي فعل، أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض

الزراعية أو المساس بخصوبتها.

ب- تجريف الأرض الزراعية، أو نقل الأتربة منها لغير أغراض تحسينها زراعيًا، أو المحافظة على خصوبتها.

ج- إقامة أية مبانٍ أو منشآت على الأرض الزراعية، أو اتخاذ أية إجراءات بشأن تقسيمها لهذه الأغراض.

وتضبط جميع وسائل النقل، والآلات، والمعدّات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والمواد المتحصّلة منها بالطريق الإداري، وتودع المضبوطات في المكان الذي تحدّده الجهة الإدارية المختصة.

مادة(٢):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يَنُصُّ عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تجاوز خمس سنوات، كل من يخالف أي حكم من أحكام المادة السابقة.

ويحكم فضلًا عن العقوبة بمصادرة جميع وسائل النقل، والآلات، والمعدّات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والمواد المتحصّلة منها.

وفي جميع الأحوال لوزير الزراعة أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة، وبإعادة الحال إلى ما كان عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالفين لحين صدور الحكم في الدعوى.

ومما سبق يتضح أن هذا القانون الأخير قد اكتفى بعقوبة الحبس دون الغرامة مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد لو وجدت، ووَحَّد العقوبة كذلك في جميع الجرائم سالفة الذكر على عكس ما كان الأمر في القانون رقم(١١٦)

لسنة١٩٨٣م، حيث كانت العقوبات مختلفة ومتنوعة على حسب المخالفات الصادرة من المخالف، وحسب جرمها، بينما نصَّ القانون رقم(١) لسنة١٩٩٦م على عقوبة واحدة لجميع هذا الجرائم؛ لأنه رأى أنَّ مصير الأراضي الزراعية بعد التعدي عليها بأيٍّ من هذه الجرائم سالفة الذكر واحد، وهو عدم صلاحية الأرض للزراعة فيما لو انتوى زراعتها بعد التبوير أو التجريف؛ بسبب فقدان خصوبة الأرض، وصفاتها الطبيعية، والتغيّر الملاحظ في التركيب الفيزيائي والكيميائي للتربة، مما يترتب عليه قلة المحاصيل الزراعية، وتدهور الإنتاج الزراعي.

موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إذا أردنا أن نستنبط من خلال هذه النصوص الفقهية والقانونية موقف التعدي على الأراضي الزراعية بالتبوير أو التجريف، أو إقامة مبانٍ أو منشآت عليها، نجد أن القانون الوضعي قد اتفق مع مبادئ الفقه الإسلامي بشأن تحريم وتأثيم التعدّي على هذه الأراضي، بل ورتّبا على ذلك الجزاء المناسب لهذه الجرائم، وإن كان الفقه الإسلامي لم ينص على العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم صراحة كما هو الحال في القانون الوضعي، إلا أن ذلك يفهم من خلال مبادئه التي تحرم الاعتداء على المصلحة العامة من أجل بقاء مصلحة خاصة، وإذا ثبت التحريم ثبتت العقوبة، لأنها مترتبة عليه، فالعقوبة فرع التحريم وقد ثبت، والعقوبة هاهنا مفادها التعزير بحسب ما يراه ولي الأمر مناسبًا لمقام الحال من حبس أو غرامة، أو الجمع بينهما عند الحاجة، كما هو الحال في القانون الوضعي.

المبحث الثالث

جريمة التعدي على الأراضي الزراعية باستخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية غير المصرح باستخدامها قانونًا.

قد يقوم بعض المزارعين باستخدام المبيدات أو الأسمدة الكيميائية المحظور تداولها دوليًّا أو محلّيًّا، أو استخدامهم لهذه المواد الكيميائية بطرق ونِسَبٍ غير مصرح بها قانونًا، مما يكون له أثر عظيم على التربة الزراعية، ويفقدها خصوبتها على المدى البعيد.

وقد قسّمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المبيدات الكيميائية واستخدام المصرح به قانونًا منها في الأراضي الزراعية.

المطلب الثاني: الأسمدة الكيميائية واستخدام المصرح به قانونًا منها في الأراضي الزراعية.

المطلب الثالث: المبيدات والأسمدة الكيميائية واستخدامهما بطرق ونسب غير مصرح به قانونًا، ومدى تأثيرهما على الأرض الزراعية.

المطلب الأول

المبيدات الكيميائية واستخدام المصرح به قانونًا منها في الأراضي الزراعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المبيدات الكيميائية.

الفرع الثاني: استخدام المزارعين المبيدات الكيميائية المصرح باستخدامها قانونًا في الأراضي الزراعية.

الفرع الأول: تعريف المبيدات الكيميائية.

تُعرف المبيدات الكيميائية بأنها: مادة كيميائية سامَّة أو خليط من مواد كيميائية بهدف التحكّم في الأوبئة التي تغزو النباتات أو التخلص من الحشرات التي تلحق أضرارًا بالمحاصيل الزراعية، وذلك إما بقلّتها أو بمنع تكاثرها[1].

وعرّفتها المادة رقم (٧٨) من قانون الزراعة المصري رقم(٥٣) لسنة١٩٦٦م بأنها:

"المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية،

(١) التلوث البيئي-مشكلة اليوم والغد-(التأثير السمّي للتلوث بالمبيدات الحشرية)، أ.د/محمود عبد الناصر علي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثالث والثلاثون، سنة٢٠٠٩م، ص:٢٢ وما بعدها، علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والإنسان، د/نيفين عبدالغني محمد إبراهيم، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثاني والثلاثون، سنة٢٠٠٨م، ص:٦٧.

والحشرات والقوارض، والحشائش، والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات، وكذلك في مكافحة الحشرات، والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان".

الفرع الثاني: استخدام المزارعين المبيدات الكيميائية المصرح باستخدامها قانونًا في الأراضي الزراعية.

لا يزال استخدام المبيدات الحشرية في الأراضي الزراعية من أهم مشاكل تلوّث التربة[١]؛ لأنه يؤثر على خصوبتها، ويؤدي في النهاية إلى تلوثها بالمبيدات[٢]، ومع خطر هذه المبيدات على الأراضي الزراعية إلا أنه لا يمكن إنكار أن المبيدات قد لعبت دورًا كبيرًا في توفير المحاصيل الزراعية، وحماية الإنسان، والحيوان، والنبات من غوائل الحشرات الفتَّاكة، والحشائش الضارة، وغيرها من الآفات[٣].

وقد نصت المادة رقم(٧٩) من قانون الزراعة المصري رقم٥٣ لسنة١٩٦٦م على ما يلي: " يُشَكَّل بوزارة الزراعة لجنة مبيدات الآفات الزراعية، يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرارًا من وزير الزراعة، وتختص هذه اللجنة باقتراح مبيدات

(١) **يقصد بتلوث التربة**: إدخال مواد غريبة في التربة من شأنها إحداث تغيير في معدّلات المواد العضوية المكوّنة لها، وغالبًا ما يكون هذا التلوّث بسبب الاستعمال المفرط للأسمدة أو المبيدات الكيميائية. ينظر: حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدّمار الشامل "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، د/عادل السيد محمد علي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني، سنة٢٠١٩م، ص:١٠٨٠.

(٢) مبيدات الحشرات وعلاقتها بتلوث البيئة في اليمن، د/حيدرة علي أحمد مظلاه، مجلة أسيوط للدراسات البيئية-العدد الثالث والعشرون، سنة٢٠٠٧م، ص:٧٦.

(٣) التلوث البيئي-مشكلة اليوم والغد، ص:٢٢.

الآفات الزراعية التي يجوز تداولها، وتحديد مواصفاتها، وإجراءات تسجيلها، وشروط تداولها".

ويشترط لاستخدام المبيدات الكيميائية أن تكون معلومة المصدر، ومرخّصة كذلك، ومدوّن عليها كافة البيانات الضرورية عن تركيبها، وطرق الاستعمال، والوقاية، والعلاج[1].

ولذا نصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات لدول مجلس التعاون على ما يلي:

- لا يجوز استيراد أو إنتاج، أو إعادة تعبئة، أو تداول المبيدات إلا بعد تسجيلها لدى السلطة المختصة، طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المبيدات، وهذه اللائحة، ويراعي عند تسجيل المبيدات القواعد الصادرة عن منظمة الأغذية، والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة.

وقد يتم رفض تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله، ومن أسباب الرفض أن المبيد يُشكّل خطورة كبيرة على صحة الإنسان، والحيوان، والبيئة، مما يجعله لا يُسْمح باستعماله، أو أنّ مخاطر استخدام المبيد تفوق الفوائد المتوقّعة منه تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما نصّت عليه المادة السابعة من ذات اللائحة التنفيذية.

ومن الجدير بالذكر أنَّ بعض المبيدات الكيميائية وإن كان مصرحًا باستخدامها إلا أنه لا يوجد مبيد كيميائي يخلو نهائيًا من الخطورة على التربة

(١) التلوث البيئي-مشكلة اليوم والغد، ص:٣٣.

الزراعية، بل إن الخطر عامل مشترك بين مختلف أنواع المبيدات مهما تنوعت مجموعاتها الكيميائية، أو اختلفت صفاتها الفيزيائية، أو تباينت أسماؤها التجارية وأسماؤها الشائعة، أو تعدّدت مجالات استعمالها، إلا أن درجة الخطورة تبقى أمرًا نسبيًا، تشتدّ في بعضها، وتخف في بعضها الآخر، ولكنها لا تنعدم بأي حال[1].

(١) مقال حول المبيدات الزراعية وفوائدها ومخاطرها وطرق الحماية منها، بعنوان: أنواع المبيدات الزراعية وفوائدها ومخاطرها. رابط: https://www.palestineeconomy، تاريخ الزيارة:٣/٧/٢٠٢١م.

المطلب الثاني

الأسمدة الكيميائية واستخدام المصرح به قانونًا منها في الأراضي الزراعية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأسمدة الكيميائية.

الفرع الثاني: استخدام المزارعين الأسمدة الكيميائية المصرح باستخدامها قانونًا في الأراضي الزراعية.

الفرع الأول: تعريف الأسمدة الكيميائية.

الأسمدة الكيميائية هي: مواد صناعية تُزَوِّد النبات بعناصر غذائية ضرورية؛ لنموّه وتطويره، وزيادة إنتاجه(١).

أو هي: مادة تضاف إلى التربة الزراعية بهدف زيادة مستوى العناصر الغذائية القابلة للامتصاص؛ لتعويض نقص هذه العناصر، ورفع الكفاءة الإنتاجية للمحاصيل(٢).

وعرّفتها المادة(٦٦) من القانون الزراعي المصري رقم(٥٣) لسنة١٩٦٦م بأنها: المواد التي تضاف إلى التربة أو البذرة؛ لإصلاحها أو تحسين خواصها،

(١) الأسمدة الزراعية: استخداماتها وأضرارها، الباحث/خالد مصطفى، الأرشيف العربي العلمي، سنة٢٠١٨م، ص:٢.

(٢) أثر المكافحة الكيميائية على تلوث التربة للأراضي الواقعة غرب مدينة الحلة، د/كفاية حسن ميثم الياسري، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد(٢٤)، العدد الثاني، سنة٢٠١٦م، ص:١١٤٨.

أو البذرة أو النبات بقصد زيادة إنتاجها".

الفرع الثاني: استخدام المزارعين الأسمدة الكيميائية المصرح باستخدامها قانونًا في الأراضي الزراعية.

ظهرت في العقود الأخيرة المخصّبات الزراعية الصناعية أو الأسمدة الكيميائية[1]، كَسِمَةٍ بارزةٍ من سمات الزراعة الحديثة لزيادة الإنتاج الزراعي، وتعويض نقص العناصر المغذَية في التربة التي تخضع لزراعات مكثّفة على مدار العام، أو في أعوام متتالية، ولتحقيق الفائدة المرجوَّة من هذه الأسمدة، يتم إضافتها وفقًا لبرامج مدروسة من حيث الكمّيَّة، والنوعية، وتوقيت إضافة هذه الأسمدة، بما يتناسب مع طور نمو النبات وحاجته[2].

والأسمدة الكيميائية المصرح باستخدامها قانونًا، وبِنِسَبٍ معينة تكون هي الأخرى لها تأثير على التربة الزراعية، لكن إذا استخدمت بطريقة صحيحة، ومصرح بها قانونًا فضررها على التربة أقل، فقد أصيبت التربة الزراعية بالتلوث نتيجة الاستخدام المستمر، والمتزايد للمخصبات الزراعية؛

(١) اقتصرت على ذكر الأسمدة الكيميائية فقط دون غيرها من الأسمدة، وهي الأسمدة الطبيعية؛ وذلك لأن الأسمدة الطبيعية نادرًا ما تكون سامة أو مؤذية للنبات أو البيئة، أما الأسمدة الكيميائية وإن كانت سريعة التحلل، وبالتالي فعاليتها آنية، كما أنها تحتوي على نسب معروفة من العناصر الغذائية المضافة مقارنة بالأسمدة الطبيعية إلا أن لها مساوئ كثيرة وخطيرة، أخطر بكثير من الأسمدة العضوية، أهمها السمّيَّة المباشرة أو المزمنة للنظام البيئي بصورة عامة، ومن ذلك بلا شك التربة الزراعية. ينظر: الأسمدة الزراعية: استخداماتها وأضرارها، ص:٤.

(٢) الأسمدة الزراعية: استخداماتها وأضرارها، ص:١.

لتغذية النبات، وكذلك المبيدات الحشرية لمقاومة الآفات[1].

ولذا نصّت المادة رقم(٦٧) من قانون الزراعة رقم(٥٣) لسنة١٩٦٦م على ما يلي:

- تشكَّل لجنة بوزارة الزراعة تسمَّى لجنة المخصّبات الزراعية، يصدر بتشكيلها، ونظام العمل فيها قرارًا من وزير الزراعة.

وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخصّبات الزراعية التي يجوز تداولها، وتحديد مواصفات وإجراءات تسجيلها، وشروط وطرق تداولها، وبإبداء الرأي في جميع القرارات المنفّذة لأحكام هذا الباب.

وتنص المادة رقم(٦٨) من ذات القانون على:

- يُصْدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة قرارات في المسائل الآتية:

أ- أنواع المخصّبات التي يجوز تداولها، وتحديد مواصفات، وطرق تداولها.

ب- شروط وإجراءات الترخيص في استيراد المخصّبات الزراعية، والاتجار فيها، ونقلها من جهة إلى أخرى.

ج- إجراءات تسجيل المخصِّبات، وتجديد تسجيلها، وتحديد الرسوم الخاصة بذلك.

والمادة رقم(٦٩) من هذا القانون تنص على أنه:

- لا يجوز صنع المخصّبات الزراعية، أو تجهيزها، أو بيعها، أو عرضها

(١) بتصرف يسير: التلوث البيئي-مشكلة اليوم والغد-، مرجع سابق، ص:٢١.

للبيع، أو استيرادها، أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

وكذا المادة رقم(٧٠) تنص على:

- يجب أن يكون الإعلان عن المخصّبات الزراعية، أو نشر بيانات عنها، مطابقًا لمواصفات وشروط تداولها، أو تسجيلها، أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها.

وهناك أنواع عدة من الأسمدة الكيميائية المصرح بها قانونًا، ومن أهم هذه الأنواع ما يلي[(١)]:

أ- **الأسمدة النايتروجينية**: وتشمل جميع الأسمدة التي تحتوي على عنصر النتروجين فيها، وتعتبر الأمونيا المكوّن الرئيسي لهذه الأسمدة، ومن أهم هذه الأسمدة هي كبريتات الأمونيوم، ونترات الأمونيوم، واليوريا[(٢)].

---

(١) أثر المكافحة الكيميائية على تلوث التربة للأراضي الواقعة غرب مدينة الحلة، د/كفاية حسن ميثم الياسري، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد(٢٤)، العدد الثاني، سنة٢٠١٦م، ص:١١٤٨، أثر صناعة الأسمدة الكيماوية على التربة والبيئة في العراق، د/غازي مالح مطر، مجلة القادسية للعلوم الهندسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، سنة٢٠٠٩م، ص:٤.

(٢) يحتوي سماد اليوريا على ٤٦% من النيتروجين، ويعتبر المصدر الرئيسي للنيتروجين؛ نظرًا لوجوده على شكل مركز جدًّا، ولسعره الجذّاب لكل وحدة سمادية من النيتروجين. ينظر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة-الاتحاد الدولي لصناعة الأسمدة-الرباط، سنة٢٠٠٣م، ص:٣٤.

ب- **الأسمدة الفوسفاتية**: تعتبر صخور الفوسفات المادة الخام الرئيسية لصناعة الأسمدة الفوسفاتية، ويجري إنتاج هذه الأسمدة بإضافة الحوامض إلى صخور الفوسفات، وعند إضافة حامض الكبريتيك ينتج سِمَاد السوبر فوسفات الأحادي، بينما ينتج سِمَاد السوبر فوسفات الثلاثي من خامس أوكسيد الفوسفور عند إضافة حامض الفوسفوريك.

ج- **الأسمدة البوتاسية**: وهي الأسمدة التي تحتوي على البوتاسيوم، ويستخرج البوتاسيوم كمادة قابلة للذوبان بإزالة كلوريد الصوديوم منها ثم تركيزها قبل الاستخدام، وتستخدم الطاقة الكهربائية، والوقود السائل كمصادر للطاقة في إنتاج هذا السِّماد، ومن أهم هذه الأسمدة: كلوريد البوتاسيوم، وكبريتات البوتاسيوم.

وحتى تكون هذه الأسمدة الكيميائية مصرح بها قانونًا لابد أن تضاف إلى التربة بنسب معيّنة حتى لا تُحْدِث أضرارًا للنبات أو التربة.

المطلب الثالث

المبيدات والأسمدة الكيميائية واستخدامهما بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا ومدى تأثيرهما على الأراضي الزراعية.

تلعب التربة دورًا هامًّا في نمو النباتات وحياتها، وتُعَدُّ الأساس الذي تقوم عليه عمليات الإنتاج الزراعي، والحياة الحيوانية، وتكمن أهميتها في كونها وسطًا استناديًا تنمو فيه الجذور، وعن طريقها تمتص النباتات الماء والأملاح المنحلَّة التي تحتاجها، ويتوافر في التربة الزراعية الشروط البيئية المختلفة من الجفاف والرطوبة والتهوية والحرارة، والملوحة، وغيرها.

وتلوث تربة الأرض الزراعية يعني دخول مواد غريبة في التربة، أو زيادة في تركيز إحدى مكوناتها الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى تغيّر في التركيب الكيميائي والفيزيائي للتربة، وهذه المواد يطلق عليها ملوثات التربة، ومن ذلك إساءة المبيدات والأسمدة بنسب غير مصرح بها بلا شك[١].

وتتمثَّل خطورة المبيدات الحشرية في بقاء أثرها في التربة لمدة قد تطول إلى اثني عشر عامًا[٢].

ورغم ما تقدمه الصناعات الكيماوية من خدمات جليلة للبشرية، تتمثل

---

(١) تلوث التربة: على الشبكة العنكبوتية: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رابط: https://ar.wikipedia.org/wiki.

(٢)التحدّيات البيئية والآفاق المستقبلية للتنمية المستدامة في مصر، د/صفاء علي رفاعي، كلية التربية-جامعة الإسكندية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الثامن والأربعون، ص:٣٣٥.

في إنتاج العديد من المواد المختلفة كيماويًا، والضرورية لحياة الإنسان، وإنتاج بعض الكيماويات التي تستخدم في المعالجة، جعلت الباحثين يحذرون من الأضرار الواقعة والمتوقعة للمواد الكيميائية، لا سيَّما على تربة الأراضي الزراعية إذا استخدمت بنِسَبٍ غير مصرح بها قانونًا[1].

ومما لا شك فيه أن سوء استخدام المزارعين لهذه المبيدات والأسمدة الكيميائية يؤثر بلا شك على التربة الزراعية، ولذا فقد قسّمت هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: استخدام المزارعين للمبيدات الكيميائية بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا في الأراضي الزراعية.

الفرع الثاني: استخدام المزارعين للأسمدة الكيميائية بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا في الأراضي الزراعية.

الفرع الثالث: مدى تأثير الأسمدة والمبيدات الكيميائية على التربة الزراعية عند استخدامهما بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا.

(١) بتصرف يسير: التلوث البيئي من منظور إسلامي(المواد الكيماوية أنموذجًا)، د/ناهدة جليل الغالبي، د/ضرغام كريم كاظم، مجلة أهل البيت، كلية العلوم الإسلامية-جامعة كربلاء- العدد(١٩)، ص:١٣٥.

الفرع الأول: استخدام المزارعين للمبيدات الكيميائية بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا في الأراضي الزراعية

وذلك عن طريق الآتي[1]:

أولًا: استخدام وتداول المبيدات عشوائيًا: حيث إنّ كثيرًا من المزارعين يستخدمون تلك المبيدات دون علمهم بنوع المبيد ولا الاسم التجاري المستخدم، بالإضافة إلى ذلك لا يعتمدون على الجرعة الموصى بها من قِبَل الشركة المنتجة للمبيدات، ويرجع هذا –في بعض الأحيان– إلى جهل بعض المزارعين بالقراءة والكتابة، ولكن إذا اتبع المُزارع التعليمات الموصى بها من قبل الشركات المنتجة للمبيدات، وكذلك توصيات المَحَطَّات البحثية الزراعية سيساعد في التقليل من عشوائية الاستخدام.

ثانيًا: استخدام المبيدات المحظور استخدامها محليًا أو دوليًا: هذه الظاهرة ذات شهرة كبيرة، ورواج كبير في البلدان النامية، حيث إن هذه البلدان تعتبر سوقًا لتصريف تلك المركبات الكيميائية السامّة، مما قد يؤدي إلى أضرار بالغة ومدمّرة للبيئة، ومنها المبيدات الهيدروكربونية المكلورة بصفة خاصة، كما أنّ هناك نوعًا من المبيدات يسمى: الـ دي دي تي (DDT)[2]، له تأثير قاتل على البكتريا الموجودة في التربة،

---

(١) مبيدات الحشرات وعلاقتها بتلوث البيئة في اليمن، ص:٢٢.

(٢) مبيد ال دي دي تي: هو مبيد حشري، استعمل على نطاق واسع لمكافحة الآفات الحشرية، ويعدّ من أفضل المبيدات الحشرية من حيث الفعالية، إلا أن الآثار السلبية =

والتي تقوم بتحليل المواد العضوية إلى مركّبات كيميائية بسيطة يمتصّها النبات، وبالتالي تقلّ خصوبة التربة على مرّ الزمان.

ثالثًا: دخول نوعيات غير مصرّح بها من المبيدات إلى السوق مع غيبة الرقابة على سوق المبيدات.

رابعًا: **الإسراف في عمليات الرش لمكافحة الآفات بدون مناسبة** أو ضرورة علمية في معظم الأحيان، حيث إن بعض المزارعين يتعمّدون إضافة المزيد من المبيدات؛ لاعتقادهم أنه كلَّما زاد التركيز، زاد التأثير والفاعلية، ومن المعلوم أن هناك كمية معيّنة من المبيدات لقتل الآفات لا يصح زيادتها ولا نقصانها، حيث إنه إذا قلّت الكمية عن حدٍّ معيَّن فإنها تفقد فعاليّتها، بل تحفّز الآفة لتكوين مقاومة أو مناعة ضدها، بالإضافة إلى تلويث البيئة دون فائدة، ولو زادت الكمّيَّة عن مستوى معيَّن فسيتجاوز تأثيرها الآفة المستهدفة إلى التأثير المؤكد على البيئة، مما يساعد على زيادة تلوّثها؛ لا سيّما التربة الزراعية.

= للمركب، وبعض نواتج تحلّله في التربة وتأثيره على البيئة بشكل عام، أدّى إلى تضاؤل استعماله بشكل كبير. ينظر: موقع ويكيديا(الموسوعة الحرة)، تاريخ الزيارة:٢٠٢١/٧/٢م رابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki

الفرع الثاني: استخدام المزارعين للأسمدة الكيميائية بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا في الأراضي الزراعية

وذلك عن طريق ما يلي:

الإسراف والاستخدام العشوائي لهذه الأسمدة الكيميائية يسبب أضرارًا ونتائج كارثية أحيانًا على التربة نفسها، وعلى المحيط الحيوي والبيئي، وهذا ما يؤكد على ضرورة الاستخدام العقلاني والمتوازن لهذه الأسمدة؛ لتجنُّب تلك الأضرار(١).

فعندما تتجاوز الكمِّيات المضافة من الأسمدة الكيميائية نسبًا معيّنة، وهذا ما يحدث في كثير من الأحيان من خلال إضافات متكرّرة غير مدروسة، وعشوائية في كثير من البلدان، سيكون لها تأثيرات سلبية كثيرة، مباشرة

أو غير مباشرة على النظام الحيوي خاصّة، والبيئي عامة، أمَّا الانعكاسات المباشرة فهي على المكوّنات الحيَّة للنظام البيئي بما فيها صحة الإنسان والحيوان، والنبات نفسه، أما التأثيرات غير المباشرة فتنعكس سلبًا على مكوّنات النظام البيئي اللاحيوي(الماء، الهواء، التربة)، فتُحْدِثُ خللًا في تركيب عناصرها وتوازنها الطبيعي(٢).

(١) الأسمدة الزراعية: استخداماتها وأضرارها، ص:١.

(٢) الأسمدة الزراعية: استخداماتها وأضرارها، ص:٥.

الفرع الثالث: مدى تأثير الأسمدة والمبيدات الكيميائية على التربة الزراعية عند استخدامهما بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا

أولا: الأسمدة الكيميائية.

يؤدي الإفراط في استخدام الأسمدة الكيميائية على التربة الزراعية ببعض التأثيرات السلبية، وهي على النحو التالي[1]:

- **تكوين طبقة غير مَسَامّية بين حُبَيْبات التربة**، ويكون لها تأثير سلبي على التربة الزراعية ذاتها، حيث يؤدي إلى ارتفاع مستوى الماء الأرضي، وارتفاع درجة الملوحة بها، إضافة إلى تأثيره على تهوية التربة، ويؤدي إلى موت جذور النباتات المزروعة، وليس هذا فحسب بل إنه قد يؤدي هذا الإفراط إلى عجز النبات عن امتصاص العناصر الغذائية الموجودة في التربة، والتي يحتاجها في نموه، ويقوم بتحويل هذه العناصر الغذائية إلى مواد لا يستطيع النبات امتصاصها، مما يؤدي إلى حدوث نقص في نمو النبات، حيث أثبتت الدراسات أن الإسراف في استخدام الأسمدة الفوسفاتية مثلًا يؤدي إلى ترسيب بعض المعادن النادرة(كالنحاس)، ويحوّلها إلى مواد لا يستطيع النبات امتصاصها، والاستفادة منها.

- **إن هناك الكثير من مركّبات الأسمدة** الكيميائية **تعد في الحقيقة مركّبات**

(١) التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية الزراعية، أ.د/صلاح علي صالح فضل الله، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد العشرون، سنة٢٠٠١م، ص:٨٠ وما بعدها، التلوث البيئي-أضراره وطرق معالجته-، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، إعداد/محمد صديق محمد، العدد رقم(١٦٧)، سنة٢٠٠٨م، ص:٦.

ثابتة، لا يمكن التخلّص منها بسهولة، وتبقى آثارها في التربة لمدة طويلة قد تصل لمدة تتراوح ما بين٥-١٠ سنوات، مما يعني امتداد أثرها في التربة لفترة زمنية طويلة.

- **لا يتوقف أثر الأسمدة الكيميائية عند هذا الحد،** بل إن زيادة الكميات المضافة منها عن الحاجة الفعلية المصرّح بها للنبات سوف يؤدي إلى تراكم جزء منها في التربة، وهذا الجزء المتراكم سوف يذوب في مياه الري، ويتسرّب إلى المياه الجوفية في باطن الأرض، مما يؤدي إلى تلويثها، أو قد يتسرّب إلى المصارف الزراعية، والمجاري المائية المجاورة للأراضي الزراعية، والتي تعدّ مصدرًا لشرب الإنسان، أو لمعيشة بعض الكائنات الحيَّة، كالأسماك، مما يؤدي إلى حدوث أضرار بالغة، سواء للإنسان، أو للكائنات الحيَّة الموجودة في المجاري المائية.

ثانيًا: المبيدات الحشرية

وكذا الأمر فيما يتعلق بالمبيدات الحشرية، لا سيَّما إذا تجاوزت الكمية المضافة الحدّ المطلوب، حيث لا يزال استخدام المبيدات الحشرية في الأراضي الزراعية من أهم مشاكل تلوث التربة؛ لأنه يؤثر على خصوبتها، ويؤدي في النهاية إلى تلوّثها بالمبيدات، مما يؤثر سلبًا على صحة الإنسان والحيوان، فمن المعروف أن المبيدات الكيميائية تؤثر داخل التربة على العديد من الكائنات الحيّة-لا سيّما إذا تمَّ الإسراف في استخدامها-، حيث إن بعض المبيدات تمتص بواسطة بعض النباتات، وعند تغذية الإنسان

أو الحيوان على تلك النباتات فإن النتيجة النهائية والحتمية هو الإصابة بالسرطان[1].

(١) د/حيدرة علي أحمد: مبيدات الحشرات وعلاقتها بتلوّث البيئة في اليمن، ص:٧٦.

المطلب الرابع

موقف الفقه الإسلامي من استخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية غير المصرح باستخدامها قانونًا في الأراضي الزراعية.

نهى الله عز وجل في آيات كثيرة عن الإفساد في الأرض، بل أمر بإصلاحها وإعمارها، ولا شك أن التعدي على الأراضي الزراعية باستخدام الأسمدة والمبيدات الكيميائية بنسب غير مصرّح بها قانونًا، أو الإسراف في استخدامها، أو عدم اتباع الإرشادات الواردة من وزارة الزراعة المنظمة لهذا الأمر فيه إفساد للأرض، وقد نهي الله عز وجل عنه، والنهي يقتضي التحريم بلا شك، قال تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[1].

قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها)، فيه مسألة واحدة، وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قلَّ أو كثر بعد صلاح قلَّ أو كثر[2]. **وقال الشوكاني**: نهاهم الله سبحانه عن الإفساد في الأرض بوجه من الوجوه، قليلًا كان أو كثيرًا[3].

وجاء في البحر المحيط عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ

(١) (سورة الأعراف، آية رقم:٥٦).

(٢) تفسير القرطبي٧/٢٢٦.

(٣) فتح القدير، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)٢/٢٤٣، الطبعة الأولى، دمشق، سنة١٤١٤هـ.

فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ﴿١١﴾﴾[1]: والنهي عن الإفساد في الأرض هنا كالنهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[2]، وليس ذكر الأرض لمجرد التوكيد، بل في ذلك تنبيه على أن هذا المحل الذي فيه نشأتكم وتصرفكم، ومنه مادة حياتكم، وهو سترة أمواتكم، جدير أن لا يُفْسَد فيه، إذ محل الإصلاح لا ينبغي أن يُجْعل محل الإفساد، ألا ترى قوله تعالى: (وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها)، وقوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات المنبهة على الامتنان علينا بالأرض، وما أودع الله فيها من المنافع التي لا تكاد تُحْصَى[4].

ومن ثَمَّ فالحفاظ على الأراضي الزراعية أمر ضروري؛ وذلك لأهميتها، ومنافعها التي لا تكاد تعدّ أو تحصى، واستخدام الأسمدة والمبيدات الكيميائية بنِسَبٍ غير مصرح بها، أو الإسراف في استخدامها، فيه ضرر مؤكد على التربة الزراعية، ويؤثر بلا شك على خصوبتها، وهذا يُنْذر بخطر عظيم؛ لأنه قد يؤدي إلى عدم صلاحية الأرض للزراعة مرة أخرى، أو يؤثر على المحاصيل الناتجة عن هذه العملية.

---

(١) (سورة البقرة، آية رقم:١١).

(٢) (سورة البقرة، من آية رقم:٦٠).

(٣) (سورة الملك، آية رقم:١٥).

(٤) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيَّان محمد بن يوسف بن حيّان الأندلسي(ت:٧٤٥هـ)١/١٠٧، دار الفكر-بيروت-، تحقيق: صدقي محمد جميل، سنة١٤٢٠هـ.

وقد عَرِف الفقهاء-رحمهم الله- أهمية الأراضي الزراعية، ونصُّوا على أن الحفاظ عليها وتربتها أمر ضروري، بل وبحثوا فيما يفيد هذه الأراضي من ناحية زراعتها، وما يزيد من خصوبة تربتها الزراعية، **ومن ذلك ما نصَّ عليه الإمام النووي، حيث قال**: ولما كانت بعض النباتات تُجْهِد الأرض مثل القطن، ولذا تحتاج إلى تسميد وسباخ، وبعضها يفيد الأرض، كالفول والبرسيم، فإنهما يفيدان الأرض، ويكسبانها مادة الآزوت، وفي البرسيم ميزة أخرى، وهي تمكين الماشية والدواب من التغذِّي به..، وكذلك أبوالها وأرواثها؛ تسميدًا للأرض، يكسبها قوة، ويكمل في التربة بالمواد العضوية من الكفاءة والقوة والخصب ما لا يتوافر في الذرة والقمح والقطن التي تضعف خصوبة التربة، فإن اختلاف ضرر الأرض أو انتفاعها يختلف باختلاف مزروعها"[(١)].

بل وأوجبوا كذلك الضمان على من يضرُّ بها، ويتعدى على تربتها، ويُقلّل من خصوبتها، ومن ذلك ما نصَّ عليه الفقهاء من أنَّ المستأجر إذا خالف ما اتفق عليه مع المؤجر من زراعة نوع معيَّن من المحاصيل، فَزَرَع نوعًا آخر أعظم ضررًا على الأرض من النوع الأول، يجب عليه الضَّمان؛ لتعدِّيه على التربة الزراعية حينئذٍ،

وها هي نصوص الفقهاء في هذا الشأن:

جاء في المبسوط للسرخسي: "أنَّ من استأجر الأرض بدراهم ليزرعها حنطة، فزرعها شيئًا هو أقل ضررًا على الأرض لم يضمن، وعليه الأجر؛ لأن

(١) المجموع شرح المهذب١٤/٢١١.

تعيين الحنطة هنا غير مفيد في حق رب الأرض، فإن حقه في الأجْر، وهو دراهم يستوجبها بالتمكّن من الزراعة، وإن لم يزرعها فلا يعتبر تعيينها بالحنطة إلا في مقدار الضرر على الأرض، فإذا زرع فيها ما هو أقل ضررًا لم يكن مخالفًا[1].

وجاء في الأم: "وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض ليزرعها قمحًا، فأراد أن يزرعها شعيرًا، أو شيئًا من الحبوب سوى القمح، فإن كان الذي أراد لا يضر بالأرض إضرارًا أكثر من إضرار ما شرط أن يُزْرع ببقاء عروقه في الأرض، أو إفساده الأرض بحال من الأحوال، فله زرعها ما أراد....، وإن كان ما أراد زرعها يُنْقِصها بوجه من الوجوه أكثر من نقص ما اشترط أن يزرعها، لم يكن له زرعها، فإن زرعها فهو متعَدٍّ"[2].

ونصّ الماوردي في الحاوي على أنَّه إذا استأجر أرضًا ليزرعها حنطة، فله أن يزرع الحنطة وغير الحنطة، مما يكون ضرره مثل ضرر الحنطة أو أقل، وليس له أن يزرعها ما ضرره أكثر من ضرر الحنطة"[3].

وجاء في المغني لابن قدامة أنه: إذا اكترى أرضًا ليزرعها شعيرًا، فزرعها حنطة، فقد نص أحمد في رواية عبد الله فقال: يَنْظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير، فيُعطِي ربَّ الأرض..، ثمّ قال:

---

(١)المبسوط للسرخسي٢٣/٨٧.

(٢)الأم لمحمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)٤/١٨، طبعة: دار المعرفة، بيروت، سنة١٤١٠هـ.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي٧/٤٦٣.

له زرع مثله، وما دونه في الضرر، فإذا زرع حنطة فقد استوفى حقه وزيادة، أشبه ما لو اكتراها-أي الدابة- إلى موضع، فجاوزه"[1].

ومن ثَمَّ فإذا كان الفقهاء-رحمهم الله- قد نصُّوا على أن زراعة بعض المحاصيل قد تضرُّ بالأرض الزراعية، وتُقلّل من خصوبة تربتها، وأوجبوا الضمان على المستأجر إذا تعدّى وزرع ما هو أعظم ضررًا على الأرض مما هو متفق عليه، فمن باب أولى لحوق المسؤولية الجنائية في استخدام المزارعين المبيدات الحشرية والمخصّبات الكيميائية بطرقٍ ونِسَبٍ غير مصرح بها قانونًا في الأراضي الزراعية، حيث إن هذا أكثر تعدِّيًا على هذه الأراضي، وأعظم ضررًا على التربة، مما يقلّل من خصوبتها بل يفقدها ذلك على مرّ السنين.

ولذا فقد نص الفقهاء في مواضع كثيرة على إزالة الضرر بالكلية؛ لأنه يجلب للناس مفسدة مؤكدة، ويمنع عنهم جلب مصلحة مؤكدة، وأنَّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، ومن القواعد التي تنص على ذلك ما يلي:

١- **قاعدة: الضرر يزال**[2]: أي تجب إزالته؛ لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له؛ لأن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، وتنص القاعدة على حظر إيقاع الضرر، ووجوب إزالته بعد الوقوع، وترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها

(١) المغني لابن قدامة٥/٣٧٣.

(٢) الأشباه والنظائرللسيوطي، ص:٧.

بدفع المفاسد أو تخفيفها[1].

وربط هذه القاعدة بالمسألة محل البحث: أن الضرر أمر ممنوع تجب إزالته بعد وقوعه قدر الإمكان، أو دفعه قبل وقوعه أولى؛ لأن الدفع أولى من الرفع، وباستخدام المُزارع المواد الكيميائية في الأراضي الزراعية، من أسمدة ومبيدات كيميائية بنِسَبٍ غير مصرّح بها من قبل وزارة الزراعة، أو كان هناك إفراط في استخدامها، حيث إن بعض المزارعين لا يعتمدون على الجرعة الموصَى بها من قِبَل الشركة المنتجة لهذه المواد الكيميائية، أو استخدام كذلك بعض المخصِّبات الكيميائية أو المبيدات غير المصرح بها من قبل وزارة الزراعة، وفي ذلك تعدٍّ صريح على التربة الزراعية، بما ينعكس سلبًا على الإنتاج الزراعي، إما بعدم صلاحية الأرض بعد ذلك، أو قلة المحاصيل الزراعية بسبب قلة خصوبة الأرض؛ لأن ذلك سوف يؤدي إلى الإضرار بالتربة والنبات بلا شك، ومن ثَم يجب إزالة هذا الضرر قدر الإمكان عن طريق سنّ عقوبات رادعة لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على الأراضي الزراعية والإضرار بالتربة، وإلحاق الضرر بالآخرين كذلك من نبات وإنسان وحيوان؛ لأن الضرر يزال.

٢- **قاعدة: لا ضرر ولا ضرار**"[2]: أي لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ)٣٨٤٦/٨، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد -السعودية- سنة١٤٢١هـ، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، د/أحمد السراح، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص:١٨٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص:٧٢، شرح القواعد =

بالآخرين ضررًا ولا ضرارًا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس؛ ليكون أبلغ في النهي والزجر[1].

والضرر ضد النفع، والمشهور أن بين الضرر والضِرار فرق؛ وذلك لأن حمل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد، وأوْلى هذه الأقوال وأرجحها أن معنى الأول: هو أن يُدْخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به.

أو **معناه**: أن يضر الإنسان من لم يضرّه، أي الضرر ابتداءً. ومعنى الثاني: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق[2]، ومن ثمّ يكون المعنى أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاءً[3].

والمعنى الأول هو المقصود بالمسألة محل البحث، حيث إن المُزارع هاهنا يضر الأرض الزراعية ويعتدي عليها باستخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية بنِسَبٍ غير مصرّح بها، أو استخدام المواد الكيميائية المحظور استخدامها سواء أكان ذلك محليًّا أو دوليًّا، وهذا ما يرجع بلا شك بالضرر المؤكد على النبات ثم الإنسان.

=

الفقهية للزرقا، ص:١٦٥.

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص:١٦٥.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص:١٦٥، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن صالح العبد اللطيف، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، سنة١٤٢٣هـ، ١/٢٨٠.

(٣) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى، الصدف ببلشرز-كراتشي، سنة١٤٠٧هـ، ص:٣٥٨.

وهذه القاعدة نص لحديث صحيح، وذلك فيما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "قضى أن لا ضرر ولا ضِرار[1].

فهذا الحديث نص صريح في تحريم الضرر؛ لأنَّ لا النافية تفيد استغراق الجنس، أي تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم،

ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، والحديث وإن كان خبرًا لكنه في معنى النهي، فيصير المعنى: "اتركوا كل ضرر وكل ضرار"[2].

وربط هذه القاعدة بالمسألة محل البحث: هذه القاعدة تنص –كما سبق أن تبيّن- على النهي عن إلحاق الضرر والأذى بالآخرين، وسواء أكان الضرر

---

(١) **حديث حسن**: أخرجه أحمد وابن ماجه، وغيرهما. مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم(٢٢٧٧٨)٣٧/٤٣٨، ط١مؤسسة الرسالة-سنة١٤٢١هـ، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم(٢٣٤٠)٢/٧٨٤.
والحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن له طرقًا كثيرة يقوي بعضها بعضاً، **قال في مصباح الزجاجة**: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي على ذلك. يراجع: مستدرك الحاكم، حديث رقم(٢٣٤٥)٢/٦٦، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١١هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/٤٨.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/محمد صدقي أحمد محمد، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة-بيروت- سنة١٤١٦هـ، ص:٣٢، ٢٥٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١/٢٠٠.

قد وقع بالفعل فيرفع، أم قبل الوقوع فيدفع.

وإلحاق الضرر بغير حق على نوعين: **أحدهما**: أن لا يكون له في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير، أي ليس ثمة نفع يعود عليه، وهذا لا ريب في قبحه وتحريمه. **النوع الثاني**: أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدّى ذلك إلى ضرر غيره، ومن ثمّ فالفاعل متعدٍّ حينئذٍ ويعاقب على قدر ما تسبب فيه من ضرر[1].

والمعنى الثاني هو المقصود هنا حيث إن المزارع يتصرّف في ملكه بلا شكّ، لكن تصرفه تعدَّى إلى الإضرار بالآخرين، وكما سبق أن تبين أن بعض المزارعين قد يعتقد أن الإسراف في استخدام المواد الكيميائية بزيادة الكمِّيات المضافة منها عن الحاجة الفعلية المصرّح بها للنبات سوف يؤدي إلى كثير من الفاعلية، فيتعمّدون إضافة المزيد من هذه المواد الكيميائية؛ لاعتقادهم أنه كلَّما زاد التركيز، زاد التأثير والفاعلية، ومن المعلوم أن هناك نِسَبًا معيّنة من هذه المواد الكيميائية لا يصح زيادتها ولا نقصانها، وإلا أدى ذلك إلى تراكم جزء منها في التربة، وهذا الجزء المتراكم سوف يذوب في مياه الري، ويتسرّب إلى المياه الجوفية في باطن الأرض، مما يؤدي إلى تلوُّثها، أو قد يتسرّب إلى المصارف الزراعية، والمجاري المائية المجاورة للأراضي الزراعية، والتي تعدّ مصدرًا لشرب الإنسان، أو لمعيشة بعض الكائنات الحيَّة، كالأسماك، مما يؤدي إلى حدوث أضرار بالغة، سواء بالإنسان، أو بالكائنات الحيَّة الموجودة في المجاري المائية، وهذا فيه من

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص:٢٥٣.

الضرر ما فيه على الإنسان والنبات وجميع الكائنات الحية، والضرر منهي عنه؛ لأن الشريعة الإسلامية نهت عن لحوق الضرر بالآخرين، سواء أكان الضرر عامًا أم خاصًا، حيث لا ضرر ولا ضرار.

٣- قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١):

المعنى العام للقاعدة: تنص هذه القاعدة على أن دفع المفسدة مُقدّم على جلب المنفعة عند التعارض، فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة، فالأولى دفع المفسدة؛ لأن إزالة الضرر أولى من جلب المنفعة؛ كما أن في إزالة المفسدة أو درئها فيه تحصيل منفعتين في الواقع: **الأولى**: عدم وقوع المفسدة. **الثانية**: ترك المرء سالمًا؛ لأن الضرر إذا وقع على الإنسان فإنه يُعِيقه عن كثير من المصالح التي لابد أن يتقدَّم لها؛ ولأن وجود المفسدة يؤثر تأثيرًا سلبيًّا على تحصيل المنفعة، وقد قالوا: "التخلية قبل التحلية"، أي إزالة العقبات من طريق جلب المنفعة مقدّم عليها حتى يتسنى الانتفاع بالشيء على الوجه الأتم(٢).

فالشريعة الإسلامية جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة، قُدّم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن الشرع حريص على

(١) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)١/١٠٥، ط١، دار الكتب العلمية- سنة١٤١١هـ، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٧٨، الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد، الغرناطي، الشاطبي(ت:٧٩٠هـ)٦/٤٤٦، ط.دار ابن عفان، سنة١٤١٧هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، أ.د/محمد بكر إسماعيل، دار المنار، (بدون ذكر الطبعة وسنتها)، ص:١٠٧.

دفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، كما أن دفع المفسدة قدّم على جلب المنفعة لحكمة أخرى، حاصلها: أن المفسدة إذا لم تدفع في أول أمرها ربما تتفاقم، وتنتشر، وتجرّ إلى مفاسد أخرى، ومن ثَمّ تحول بين جلب المنافع الدنيوية[1].

وربط هذه القاعدة بالمسألة محل البحث: أن بعض المزارعين قد يلجؤون إلى استخدام بعض المواد الكيميائية المحظورة محليًا أو دوليًا، كالمبيدات الحشرية بسبب عدم وجود بديل لها، وحتى لو توافرت تكون باهظة الثمن أو التكاليف، كما أن بعضهم كذلك قد يقوم باستخدام هذه المبيدات المحظورة محليًا أو دوليًا بهدف زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية؛ لما لبعضها من فعالية جيدة وكل هذا أو ذاك وإن كان فيه منفعة لهم، حيث إنهم لا يلجؤون إلى ذلك إلا من باب رُخْص ثمن هذه المبيدات، أو بهدف زيادة الإنتاج الزراعي، إلا أن هذا سوف يؤدي إلى مفاسد عظيمة، حيث يُقَلّل من صلاحية الأرض للزراعة بسبب قلة خصوبة التربة عند استخدام هذه المبيدات، ولما لذلك أيضًا من تأثير فعّال على بقية الكائنات الحيَّة من نبات، وإنسان، وحيوان، وذلك مثل مبيدٍ حشري يسمى: ال دي دي تي((DD T ، وهو مبيد حشري محظور دوليًا، ويُعدّ من أفضل المبيدات الحشرية من حيث الفعالية، إلا أنَّ الآثار السلبية للمركَّب، وبعض نواتج تَحَلّله في التربة، أدّت إلى تأثيره السلبي على خصوبة التربة على مرّ الزمان، وتأثيره كذلك على البيئة بشكل عام، مما أدّى إلى حظره دوليًا، ومن ثَمَّ يَحْرُم استخدام مثل هذه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٧٨، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١/٢٣٨.

المبيدات وإن كانت رخيصة الثمن أو كانت تؤدي إلى زيادة المحاصيل الزراعية؛ لأن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

٤- **قاعدة**: "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**[(١)]": سبق أن تبيّن أنّ دفع الضرر قبل وقوعه واجب شرعي، ورفعه كذلك بعد وقوعه قدر الإمكان واجب أيضًا، والأصل أن دفع الضرر يجب أن يكون بغير ضرر أصلًا، فإذا لم يُمْكن إلا بضرر، فيكون رفع الضرر الموجود بضرر أقل منه لا مساوٍ له ولا أكبر منه، حيث إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وآثاره، والضرر يجب رفعه؛ لقاعدة: "الضرر يزال"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائيًا، ودار الأمر بين ضررين، أحدهما أشد من الآخر، ولابد من ارتكاب أحدهما، فعلى المكلّف أن يختار الضرر الأخف فيرتكبه، ولا يجوز أن يرتكب الأشد؛ لأن في ارتكاب الضرر-وهو مفسدة- مباشرة للحرام، ومباشرة الحرام لا تجوز إلا في حالة الضرورة، ولما كانت الضرورة تقدَّر بقدْرها، جاز ارتكاب الأخف؛ لاندفاع الضرورة به، ولا يرتكب الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة، ومن هنا تأتي هذه القاعدة، وهي أن الضرر الأشد يزال ويرفع، ويتجنَّب بارتكاب الضرر الأخف[(٢)].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية١/٢٣٠، قواعد الفقه، ص:٨٨، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: أحمد الريسوني، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، سنة١٤١٢هـ، ص:٢٦٧.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية٨/١٦٥، ٦٢٥٣، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١/٢١٩.

وربط هذه القاعدة بالمسألة محل البحث: أنه عند وجود ضررين، أحدهما أشد والآخر أخف، ولابد من وجود أحدهما بلا شك، يرتكب الضرر الأخف من أجل إزالة الضرر الأشد، وهذا ينطبق على المسألة محل البحث، فقد يذهب البعض إلى أنَّ في استخدام هذه المواد الكيميائية ولو بِنَسَبٍ مصرح بها قانونًا فيه تعدٍّ على الأراضي الزراعية، حيث يُعدّ تلوُّث التربة بالمبيدات الحشرية والفطرية من أهم صور التلوّث المادي للتربة الزراعية، والإنتاج الزراعي على جهة التبعية، وهذا وإن كان ضررًا إلا أنه يعتبر ضرر أخف يُتحمَّل وجوده من أجل إزالة الضرر الأشد، وهو السيطرة على الآفات والأمراض التي تصيب النباتات الزراعية، وتقليل مخاطر الإصابة بهما، وكذا القضاء على الملايين من الحشرات والحشائش التي يمكن أن تصيب المحاصيل والنباتات الزراعية، والتي لو تركت وشأنها فسوف تقضي على المحاصيل المزروعة بالكليَّة[1].

وكذا الأمر فيما يتعلق باستخدام الأسمدة والمخصبات الكيميائية كَسِمَةٍ من سمات الزراعة الحديثة، حيث إن لهذه الأسمدة الكيميائية مساوئ كثيرة وخطيرة، أخطر بكثير من الأسمدة العضوية، أهمهما السمِّية المباشرة أو المزمنة للنبات، والإنسان، والحيوان، والنظام البيئي بصورة عامة، ومن ذلك بلا شك السمّية غير المباشرة للتربة الزراعية، وبالتّتبع والاستقراء وجدنا أن هذا ضرر أخف يُتَحَمّل وجوده في سبيل إزالة الضرر الأشد الأكبر وهو نقص خصوبة التربة، و كذا نقص العناصر المغذّية في التربة بسبب خضوعها

(١) د/صلاح علي صالح: التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية الزراعية، ص:٧٧ وما بعدها.

لزراعات مكثَّفة على مدار العام أو في أعوام متتالية، وما يتبع ذلك من نقص في الإنتاج الزراعي[1].

وكل هذا بلا شك ضرر أشد لابد من إزالته بتحمّل الضرر الأخف، حيث إنه من المعلوم أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، لا سيّما في ظل الطلب المتزايد على الغذاء كنتيجة للزيادة المستمرة في أعداد السكّان من ناحية، ومحدودية الأراضي الصالحة للزراعة، وتناقص خصوبتها من ناحية أخرى[2].

ومما سبق يتضح من خلال نصوص الفقه الإسلامي ومبادئه العامة أن استخدام المزارعين للمبيدات الحشرية والمخصّبات الكيميائية بطرق ونِسب غير مصرح بها قانونًا، أو استخدامهما مع حظرهما محليًّا أو دوليًّا أمر محرّم شرعًا؛ لما فيه من تعدّ على التربة الزراعية، وما يتبعه من أضرار أخرى على الأفراد والجماعات.

(١) الأسمدة الزراعية: استخداماتها وأضرارها، ص:١٤.

(٢) التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية، ص:٧٩.

المطلب الخامس

موقف القانون الوضعي من استخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية غير المصرح باستخدامها قانونًا في الأراضي الزراعية

تزايدت نسبة التلوث في الآونة الأخيرة بسبب سوء تصرف الإنسان، وإخلاله بالتوازن البيئي، وبات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهدّدًا بأخطار جسيمة بسبب اعتداءات الإنسان العمدية وغير العمدية على البيئة المحيطة التي تشبع له حاجاته[1]، ومن ذلك قيام بعض المزارعين باستخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية غير المصرّح باستخدامها قانونًا في الأراضي الزراعية، إما لأنها قد تجاوزت النِّسَب المصرّح بها، أو استخدام مواد كيميائية محظورة محليًا أو دوليًا، فكل هذا فيه تعدٍّ على البيئة بشكل عام، وعلى الأراضي الزراعية وتربتها بشكل خاص، وقد نصّت المادة رقم(١) بند رقم(٧) من القانون المصري رقم(٩) لسنة٢٠٠٩م على أن تلوث البيئة هو: كل تغيّر في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان، والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية، أو الكائنات الحيّة، أو التنوّع الحيوي "البيولوجي".

وهو ما نصت عليه أيضًا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، حيث ذكرت تعريفًا للتلوث مؤداه: أن التلوّث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليها آثارًا ضارة، يمكن أن تُعرّض صحة الإنسان للخطر، أو تَمَسّ الموارد البيولوجية، أو الأنظمة البيئية على

(١) التلوث البيئي-أضراره وطرق معالجته-، مرجع سابق، ص:٣ وما بعدها.

نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة[١].

وعرف البعض التلوث البيئي أيضًا بأنه: كل تَغَيُّر في التركيب الكيميائي، أو الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية للنظام البيئي، ويكون له أثر سلبي على العوامل البيئية المتجددة من نبات، وحيوان، وغير الحيَّة من هواء، وماء، وتربة، وحرارة، ورطوبة، وعلى التفاعل بين هذه المكوّنات جميعًا[٢].

ومن ثَمَّ فالتلوّث البيئي هو كل تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان، مما يؤدي ذلك إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة[٣].

ولذا نصت المادة رقم(١) أيضًا من ذات القانون بند رقم(٨) على أن تدهور البيئة هو: التأثير على البيئة بما يقلّل من قيمتها أو يشوّه من طبيعتها البيئية، أو يستنزف مواردها، أو يضر بالكائنات الحيّة.

وقد حظر القانون الوضعي المصري رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركَّبات كيميائية أخرى؛ لأغراض الزراعة، أو الصحة العامة، أو غير

---

(١) تطور التشريعات لتحقيق الإدارة البيئية للمدن والقرى، المستشار/محمد عبد العزيز الجندي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق، سنة١٩٩٩م، ص:٥٥٩.

(٢) التلوث البيئي-أضراره وطرق معالجته-، ص:٣.

(٣) التلوث البيئي: أنواعه وتأثيراته الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة-جامعة عين شمس، أ.د/عبير فراحات، الباحثة/مها رضوان محمد، سنة٢٠٢٠م، ص:٥٥٠.

ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط، والضمانات الكفيلة بعدم تعرّض الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو مجاري المياه، أو سائر مكوّنات البيئة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الحال أو المستقبل؛ للآثار الضارة لهذه المبيدات، أو المركّبات الكيميائية، وأناط القانون بوزارة الزراعة، ووزارة الصحة، وجهاز شؤون البيئة، وضع الشروط والضوابط، والضمانات المشار إليها[1].

فنصت المادة رقم(٣٨) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة١٩٩٤م على أنه: " يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات، أو أي مركّبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة، أو الصحة العامة، أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط، والضوابط، والضمانات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو مجاري المياه، أو سائر مكوّنات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال، أو المستقبل؛ للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركّبات الكيميائية.

وتنص المادة رقم(٨٧) من ذات القانون على أنه: يعاقب كل من يخالف حكم المادة رقم(٣٨) بغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مما سبق يتضح أن القانون الوضعي قد اتفق مع الفقه الإسلامي في تحريم الأضرار الناجمة عن سوء الاستخدام المتعمّد للأسمدة الكيميائية

(١) تطور التشريعات لتحقيق الإدارة البيئية للمدن والقرى، ص:٥٨١.

والمبيدات الحشرية، والتي تضر بالأراضي الزراعية، لا سيّما التربة الزراعية، ورتَّب عليها العقوبات المناسبة لهذه الجريمة، وهو ما يتفق مع ما نصَّ عليه الفقه الإسلامي أيضًا بشأن إزالة كل ضرر يتعلق بمصالح الناس العامة، وأن الضرر تجب إزالته بعد وقوعه، وهو أمر محرّم شرعًا، والتحريم يستوجب العقوبة وإن كانت ليست مقدرة في الفقه الإسلامي، كما هو الحال في التعزير.

المبحث الرابع

أثر جرائم التعدي على الأراضي الزراعية على الأمن الغذائي.

تعدُّ ظاهرة الامتداد العمراني على الأراضي الزراعية ظاهرة تعاني منها جميع دول العالم، الفقيرة والغنية، ومثَّلت هذه الظاهرة تحدّيًا لمعظم دول العالم، وخاصة النامية منها، والتي يتزايد عدد سكانها بمعدّلات مرتفعة، وما يتبع ذلك من ضغوط على الموارد، وبخاصة الأراضي الزراعية المحيطة بالمدن[1].

ومن ثَمّ فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بالأمن الغذائي وأهميته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالأمن الغذائي.

الفرع الثاني: أهمية الأمن الغذائي في المجتمع.

المطلب الثاني: أثر جرائم الأراضي الزراعية على الأمن الغذائي.

الفرع الأول: التعريف بالأمن الغذائي

عرف العلماء المعاصرون الأمن الغذائي بتعريفات عديدة، منها:

---

(١) دور السياسات الزراعية في الحد من التعديات على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي المصري، ص:٢٢٥٥.

هو قدرة الدولة على توفير حاجات أفرادها الحقيقية، الموضوعية، في كل الأوقات، بالاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة[١].

وتقييد التعريف بالحاجات الموضوعية؛ لأن كثيرًا من دول العالم لا توفّر لأفرادها المستوى الحقيقي والموضوعي من الحاجات، وبناءً على التعريف تزيد مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن الغذائي، وتقييد التعريف كذلك بالاستخدام الأمثل؛ لأن انعدام الأمن الغذائي في العديد من الدول ناتج من سوء استخدامها لمواردها الاقتصادية المتاحة لها[٢].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي ضمن قرارته بقوله: الأمن الغذائي يعني: توفير الغذاء الصحي السليم للأفراد مع ضمان الحد الأدنى من الحاجات الغذائية لجميع أفراد المجتمع[٣].

ومما سبق يتضح أن الأمن الغذائي هو قدرة الدولة على توفير احتياجات التغذية الحقيقية لأفرادها، وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بصفة مستمرة، بما يضمن للفرد تلبية طلباته المتواضعة من الغذاء، أو طلباته الطموحة من سلع غذائية عالية القيمة، وأن تقوم الدولة كذلك بسد أي فجوة غذائية قائمة أو محتملة، وذلك بتوفير الموارد النقدية اللازمة لجلب السلع الغذائية، سواء بتنمية مصادر الإنتاج الداخلي، أو باستيرادها من الخارج[٤]،

(١) الأمن الغذائي في الإسلام، مرجع سابق، ص:٦.

(٢) المرجع السابق: نفس الموضع.

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(٢٣٤)(٢٤/٥)، الدورة الرابعة والعشرين- دبي- في الفترة من:٧-٩ ربيع الأول١٤٤١هـ، الموافق ٤-٦ نوفمبر لسنة٢٠١٩م.

(٤) أحمد صبحي: الأمن الغذائي في الإسلام، ص:٥، محمود قظام: الأمن الغذائي،

وهذا يعني التحسّب للمستقبل، بما يضمن توفير الغذاء للإنسان بما يدفع عنه غائلة الجوع، ويضمن له النمو البدني السليم، وذلك بتوفير مخزونٍ استراتيجي من المواد الغذائية؛ لمواجهة الظروف الطارئة في المجال الغذائي، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو العربي أو الدولي[1].

الفرع الثاني: أهمية الأمن الغذائي في المجتمع.

أَوْلى الإسلام عناية كبيرة بالأمن الغذائي فجعله في المرتبة الثانية من المقاصد الكلية الضرورية، ألا وهي حفظ النفس؛ وذلك لأن الأمن الغذائي هو أساس الحياة، والهدف والمطلب الضروري لها، وهو ركيزة استقرارها، ولا قيمة لمجتمع، ولا قوة له إذا لم يُحقّق هذا الأساس، بل هو سائر في طريق الهلاك والزوال، أو الضعف والهوان في أحسن أحواله وظروفه، ولذا فقد اعتنى الإسلام بهذا الأمر، وأكّد عليه، فتناولته كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية بصورة واضحة وصريحة، كما في قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[2]، فدعا إبراهيم-عليه السلام- بأن يجعل البلد الحرام آمنًا، ويؤَمّن أهله في الغذاء، بأن يرزقهم من الثمرات، وما شابهها من الطيبات[3].

=

ص:١٧١.

(١) محمود قظام: الأمن الغذائي، ص:١٧٢.

(٢) (سورة البقرة، من آية رقم:١٢٦).

(٣) سبل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د/بن عطاء الله يوسف، مجلة الشهاب، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة٢٠١٢م، ص:٨٣.

ولأهمية الأمن الغذائي ربط الله تعالى في كتابه العزيز بين الأمن الشخصي والأمن الغذائي من جهة، والعبادة من جهة أخرى، وجعل كلًّا منهما سببًا في تحقيق الآخر، فلا أمان لأمة تعاني الجوع والحرمان، كما لا يتحقق الأمن الغذائي، والرخاء الاقتصادي، والاستقرار لأمة تفتقد إلى طاعة الله تعالى، وتعاني من الحروب والاضطرابات الداخلية والفوضى، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾[1][2].

ومما يدل على دَوْر الأمن الغذائي وأهميّته أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد بيَّن أنه من أعظم النّعَم على الإنسان، وأنَّ من حقق هذه النعمة فقد نال الدنيا بأكملها، فجعله أحد محاور ثلاثة تحقق السعادة والرخاء للمسلم في دنياه وآخرته، وهذه المحاور الثلاثة هي: الأمن الشخصي، والصحة الجسدية، والأمن الغذائي، ولذا رُوي عَنْ سَلَمَةَ بن عُبَيْدِ الله بن مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[3].

---

(١) (سورة قريش، آية رقم:٤).

(٢) منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، د/محمد محمد الشلش، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد التاسع عشر، سنة٢٠١٠م، ص:١٩٤.

(٣) حديث حسن، أخرجه ابن ماجه والترمذي في سننيهما. ينظر: سنن ابن ماجه، كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الْقَنَاعَةِ، حديث رقم(٤١٤١)٢/١٣٨٧، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى الله، حديث رقم(٢٣٤٦)٤/٥٧٤. والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وينظر أيضًا: جمع لجوامع،

فواضح أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قد اهتمَّت اهتمامًا بالغًا بالأمن الغذائي، وأسّست الأسس، وقعّدت القواعد لتحقيقه؛ لأن في ذلك محافظة على مقصد حفظ النفس الذي هو من أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها، ويأتي هذا المقصد في الترتيب والأهمية بعد حفظ الدين، ثم يأتي حفظ العقل، ثمّ حفظ العرض، ثمّ حفظ المال، ومن ثمّ فالأمن الغذائي فيه حفظ للنفس الذي هو مقصد من المقاصد الكلية الضرورية[1].

ومما سبق يتضح أهمية الأمن الغذائي بالنسبة للمجتمع، ولذا اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا، وجعلته في مرتبة متقدّمة من المقاصد الكلية الضرورية، إذ إنه يتعلق بحفظ النفس؛ لأنه أساس الحياة، وبدونه تستحيل الحياة.

=

المعروف ب"الجامع الكبير"، لجلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)٨/٥٦٩، الطبعة الثانية، الأزهر الشريف-القاهرة-سنة١٤٢٦هـ، تحقيق: مختار إبراهم الهائج، عبد الحميد ندا، حسن عبد الظاهر.

ينظر: سبل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، ص:٨٣، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة ، ص:١٩٤.

(١) سبل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن والسنة، ص:٨٣.

المطلب الثاني

أثر جرائم التعدي على الأراضي الزراعية على الأمن الغذائي.

لا شك أن مشكلة زحف المباني على الأراضي الزراعية تعتبر من أخطر المشكلات التي تواجه الزراعة المصرية، ففي عام١٩٥٢م حتى عام١٩٧٦م زحفت المباني على مساحة تقدّر بحوالي ٩٠٠ ألف فدان من أجود الأراضي الزراعية، ومما يزيد من خطورة هذه المشكلة أن مساحة كبيرة من هذه الأراضي الزراعية التي زحفت عليها المباني تقع على مشارف مدينة القاهرة، مما أدى إلى حرمان العاصمة من كمّيَّات ضخمة من الخضروات والفواكه، ولسد جزء من هذا النقص تم نقل كميات من الخضروات والفواكه من المحافظات الأخرى إلى القاهرة، مما تسبب عنه ارتفاع الأسعار بسبب ضخامة تكاليف النقل، ومن ثَم فمشكلة زحف المباني على الأراضي الزراعية تحتاج إلى حلٍّ فوري؛ نظرًا لخطورتها من جهة؛ ولأنها كذلك ما زالت مستمرة حتى اليوم من جهة أخرى، حيث تفقد مصر أكثر من ٥٠ ألف فدان سنويًّا من أجود الأراضي الزراعية[١].

ومن الجدير بالذكر أن المتوسّط السنوي للتعدي على الأراضي الزراعية بالبناء بلغ نحو ٣٠ ألف فدان سنويًّا، ووصلت جملة الأراضي التي فقدت حوالي نصف مليون فدان؛ نتيجة التعدي عليها بالبناء للسكن، وإقامة

(١) الآفاق المستقبلية للزراعة المصرية ودورها في توفير الغذاء حتى سنة٢٠٠٠م، أ.د/علي لطفى محمود (وزير المالية آنذاك)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس، ص:٤ وما بعدها.

مشاريع أخرى غير زراعية، وذلك على مدار السنوات الأخيرة بعد يناير٢٠١١م بمعدّلات كبيرة بالرغم من صدور قوانين وتشريعات صارمة في هذا الشأن، فالتعدي على الأراضي الزراعية بالبناء والتجريف يهدّد الأمن الغذائي في مصر، ويؤدي إلى نقص الأراضي القديمة جيّدة الإنتاج، وهذا يؤدي إلى نقص الرقعة المنزرعة، وبالتالي نقص المساحة المحصولية، بالإضافة إلى أنه ما زالت توجد مساحات كثيرة من الأراضي المنزرعة تتعرض للتعدي عليها نتيجة حركة التشييد والتجريف رغم صدور قوانين صارمة في هذا الشأن(١).

ونتيجة لما سبق حدثت فجوة غذائية عميقة تعاني منها مصر، حيث تستورد مصر أكثر من ٥٠% من احتياجاتها الغذائية من الخارج، وتتربع مصر نتيجة لذلك على قائمة الدول الأكثر استيرادًا للقمح، حيث وصل حجم الفجوة الغذائية لهذا المحصول حوالي٤٥%، ونحو ٥٠% في محصول الذرة الذي يشكّل نحو٨٠% من مكوّنات الأعلاف الحيوانية والداجنة، كما بلغ حجم الفجوة الغذائية في كل من محصول العدس٩٤%، الزيوت النباتية٨٨%، ومحصول الفول البلدي٧٠%، وذلك في الفترة من(٢٠١١م-٢٠١٥م)، ويتم تغطية هذه الفجوة عن طريق الاستيراد من الأسواق العالمية، وهذا يُعرّض الأمن الغذائي لمخاطر ارتفاع سعر الصرف للدُّولار بالجنيه المصري، وارتفاع الأسعار العالمية؛ لانخفاض المعروض العالمي للتجارة

(١) أهم المشاكل والمعوقات الزراعية التي تؤدي إلى اتساع حجم الفجوة الغذائية من المحاصيل الزراعية في مصر، شحاتة عبد المقصود غنيم، عزام عبد اللطيف، معهد بحوث الاقتصاد-مركز البحوث الزراعية، ص:٨٤١.

العالمية، وهذا أدى إلى ارتفاع الأسعار المحلّية لكثير من السلع الغذائية، وبالتالي ارتفعت تكلُفة الغذاء لمعظم السلع الغذائية[1].

ومما سبق يتضح أن التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء أو التبوير

أو التجريف له عظيم الأثر على الإنتاج الزراعي، ويُشكّل خطرًا على الأمن الغذائي، حيث إن تعطيل الأراضي الزراعية عن الزراعة وعدم استثمارها يُقَلّل من نسبة مواردها في الإنتاج الزراعي، ويُجْبر الدولة على الاستيراد من الخارج، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر الدولار مقابل العملة المصرية، وهذا ما دعا التشريعات إلى سنّ قوانين تُجرّم التعدي على مثل هذه الأراضي.

وكذا هو الحال أيضًا في التعدي على الأراضي الزراعية عن طريق استخدام المبيدات والمخصّبات الكيميائية بطرق ونِسَب غير مصرح بها قانونًا، مما يؤدي إلى عدم صلاحية التربة للزراعة بعد ذلك، وهو ما يكون له عظيم الأثر على الأمن الغذائي نتيجة قلة الموارد الزراعية.

(١) أهم المشاكل والمعوقات الزراعية التي تؤدي إلى اتساع حجم الفجوة الغذائية، ص:٨٤٣.

المبحث الخامس

الوسائل الشرعية التي تتخذها الدولة قِبَل المتعدي على الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي.

نصت المادة(١٥١) من القانون المصري رقم(١١٦) لسنة١٩٨٣م، المعدلة بالقانون رقم(٢) لسنة١٩٨٥م، على أنه: " يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة، ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زرعة رغم توافر مقوّمات صلاحيتها للزراعة، ومستلزمات إنتاجها التي تُحدَّد بقرار من وزير الزراعة.

وتبعتها كذلك المادة رقم(١٥٥) من القانون رقم(١١٦) لسنة١٩٨٣م، المعدلة بالقانون رقم(٢) لسنة١٩٨٥م، حيث نصت على أنه: " يعاقب على مخالفة حكم المادة(١٥١) من هذا القانون، بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدّان، أو جزءًا منه من الأرض موضوع المخالفة.

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه، وجب أن يتضمّن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولّى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه، وذلك وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

ومما سبق يتضح أننا إذا أردنا أن نحقق ما ينبغي أن يكون من موارد الإنتاج الزراعي؛ لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الأمن الغذائي، وعدم حاجة الدولة إلى استيراد الموارد الغذائية من الخارج، لابد من سنّ قوانين رادعة

لمحاسبة من يقوم بالتعدي على الأراضي الزراعية بالبناء، أو التبوير، أو التجريف، وإجباره على زراعة مثل هذه الأراضي بعد إزالة التعدّيات عنها، فيزرعها إما بنفسه، وإما بتأجيرها للغير لزراعتها، أو القيام بالاتفاق مع الغير على عقد المزارعة، وإلا أجبرته الدولة على ذلك، وهذا ما نصّ عليه القانون سالف الذكر.

ويعدُّ ذلك من باب السياسة الشرعية، وضبط مقاليد الأمور؛ للحد من انتشار ظاهرة التعدي على هذه الأراضي، وكما سبق من جواز تقييد ولي الأمر للمباح من باب الحفاظ على المصلحة العامة، فإنه يجوز إجبار المتعدي بالتبوير أو التجريف مثلًا بزراعة الأرض إما بنفسه، أو تأجيرها للغير، أو القيام بإبرام عقد المزارعة مع الغير، وإلا أجبرته الدولة على تأجيرها للغير عن طريق المزارعة.

والفقه الإسلامي يؤيد مثل هذه العقود ويُجَوِّزها، من باب الحفاظ على المصلحة العامة، ولست بصدد الحديث عن اختلاف الفقهاء حول حكم إجارة الأرض، أو مزارعتها بإبرام عقد المزارعة، فلا يتسع المقام لذكر ذلك، ولكن الراجح من أقوال الفقهاء جواز مثل هذه العقود شرعًا.

وبيان مشروعية مثل هذه العقود بشيء من الإيجاز يتضح من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: عقد إجارة الأرض للغير.

المطلب الثاني: عقد المزارعة مع الغير.

المطلب الأول

عقد إجارة الأرض للغير.

استدلّ جمهور الفقهاء على مشروعية إجارة الأرض[1] بأحاديث كثيرة، منها ما يلي:

- عَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ، قَالَ: رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ": إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ "[2].
- ما رواه البخاري عن ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ"[3].

---

(١) **ينظر في جواز القول بمشروعية إجارة الأرض**: بدائع الصنائع للكاساني٤/١٨٣، التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد، المعروف باللخمي(ت:٤٧٨هـ)١١/٥٠٨٤، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-سنة١٤٣٢هـ، تحقيق: د/أحمد عبد الكريم نجيب، الذخيرة للقرافي٥/٣٩٣، الحاوي الكبير٧/٤٥٣، نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني(ت:٤٧٨هـ)٨/٢١٩، الطبعة الأولى، دار المنهاج، سنة١٤٢٨هـ، تحقيق: أ.د/عبد العظيم محمود الديب، المغني لابن قدامة٥/٣١٨.

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه وأبو داود، وغيرهما. سنن ابن ماجه، كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، حديث رقم(٢٤٤٩)٢/٨١٩، سنن أبي داود، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ، حديث رقم(٣٤٠٠)٣/٢٦١. والحديث صحيح، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد٤/١٢٣.

(٣) صحيح البخاري٣/١٠٨، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وجه الدلالة منهما: دل هذا الحديث والأثر على مشروعية كراء الأرض في الجملة، فقد أذن رسول الله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فيها، وبيّن نوعًا من أنواعها، وهذا ما أكّده ابن عباس، وبيّن أنه الأمثل والأولى لمن عنده أرض لا يستطيع زراعتها بنفسه[1]، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وحملوا النهي في الأحاديث الواردة في النهي عن كراء الأرض على النحو المُفْضي إلى الغرر والجهالة لا عن إكرائها مطلقًا[2].

(١) بتصرف: فتح الباري لابن حجر٥/٢٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني٥/٣٣٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك٣/٥٥٥، لمحمد بن عبد الله بن يوسف الزرقاني الأزهري، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة-سنة١٤٢٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

المطلب الثاني

عقد المزارعة[1] مع الغير

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية المزارعة مع الغير بما يأتي[2]:

١- عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ اليَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[3].

وفي لفظ عند مسلم: عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ،

---

(١) **المزارعة كما عرفها الفقهاء**: أن يقوم مالك الأرض بتسليمها إلى من يقوم بزراعتها ورعايتها على أن يُقَسَّم الخارج منها بينهما على حسب ما يتّفقان. الاختيار لتعليل المختار٣/٧٤، تبيين الحقائق٥/٢٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠هـ)٣/٣٧٢، طبعة: دار الفكر(بدون تاريخ وسنة طبع)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)٥/١٦٨، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي-بيروت-سنة١٤١٢هـ تحقيق: زهير الشاويش، المغني لابن قدامة٥/٣٠٩.

(٢) **لم يقل بعدم مشروعية المزارعة إلا أبا حنيفة**-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بخلاف أبي يوسف ومحمد من الحنفية فقد قالا بجوازها مع جمهور الفقهاء. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٦/١٧٥، الاختيار لتعليل المختار٣/٧٤ وما بعدها، التاج والإكليل للغرناطي٧/١٥٣، الفواكه الدواني٢/١٢٨، العناية شرح الهداية٩/٤٦٢، الأم للشافعي٧/١١٧، كفاية النبيه١١/١٩٧، المغني لابن قدامة٥/٣٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ، حديث رقم(٢٤٩٩)٣/١٤٠.

وَلِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا»[1].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ»[2].

وجه الدلالة: دلّت هذه الروايات صراحة على جواز المزارعة ببعض الخارج من الأرض، فقد عامل النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أهل خيبر بهذه المعاملة، واستمرّ على ذلك إلى حين وفاته[3]، ولذ فقد نص النووي على جوازها، وأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة؛ وذلك لما فعله النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خيبر[4].

ومما سبق يتضح أن هناك عقودًا استثمارية أجازتها الشريعة الإسلامية تحدُّ من التعدي على الأراضي الزراعية بالتبوير أو التجريف، وتُدِرُّ دخلًا لأصحابها في حالة استغلالها استغلالًا صحيحًا، وهذا ما تنبّه له القانون الوضعي، حيث نصَّ على عقوبات للحدّ من التعدي على هذه الأراضي، وأجبر مالك الأرض على زراعتها أو تأجيرها للغير، أو دفعها إلى من يقوم على زراعتها عن طريق المزارعة، وإلا قامت الدولة بدفعها جبرًا عنه إلى من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، حديث رقم(١٥٥١)٣/١١٨٧.

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري، كِتَاب المُزَارَعَةِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ، حديث رقم(٢٣٢٩)٣/١٠٥، صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، حديث رقم(١٥٥١).

(٣) سبل السلام للصنعاني٢/١١٢، نيل الأوطار٥/٣٢٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم١٠/٢١٠.

يقوم بتأجيرها وزراعتها لحساب المالك.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والتَّمام، فبعد دراسة جرائم التعدي على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي، توصَّلت- بفضل الله وكرمه عليَّ- إلى بعض النتائج والتوصيات، استخلصتها من خلال هذا البحث، على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

- الأراضي الزراعية لها أهمية كبيرة في تلبية حاجات الناس ومآربهم، حيث إن استثمارها يُعدّ عنصرًا أساسيًّا من عناصر تحقيق الأمن الغذائي للأمة.
- الأرض الموات التي لا مالك لها تعتبر ملكًا من الأملاك الخاصة للدولة، وتحتاج إلى صدور التراخيص اللازمة للإحياء من قِبَل المُحْيي، والقيام باستصلاح مثل هذه الأراضي واستثمارها دون تصريح من الدولة يُعدُّ جريمة يعاقب عليها القانون سواء بالحبس أو الغرامة، وهذا ما تؤيده نصوص الفقه الإسلامي.
- في حالة التعدي على هذه الأراضي الزراعية المملوكة للدولة دون إذن منها في ذلك، تُخَيَّر الدولة بين إزالة هذه التعديات التي قام بها المتعدي، وتكون إزالتها على نفقة المتعدي نفسه، وبين تركها ودفع قيمتها للمتعدي، وذلك على حسب ما يحقق المصلحة العامة.
- من أخطر أسباب الفقد السنوي للأراضي الزراعية ظاهرة التعدي عليها بالبناء، أو التجريف، أو التبوير، مما يكون له عظيم الأثر على الأمن

الغذائي، وقلة الإنتاج الزراعي.

- التجريف هو: إزالة الطبقة السطحية للأراضي الزراعية مما يؤدي إلى تكشّف الطبقة السفلية من التربة، والتي تقل خصوبتها عن الطبقة السطحية.
- تبوير الأرض الزراعية هو استقطاع جزء من الأراضي الزراعية وتركه دون زراعة.
- الأراضي الزراعية وإن كانت ملكًا لأصحابها يباح لهم التصرف فيها كيفما يشاءون، سواء أكان ذلك بالبناء أم التجريف أم التبوير، إلا أنه يجوز تقييد المباح بمنعه أو وضع ضوابط له؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وذلك من باب الحفاظ على المصلحة العامة، فهي مقدمة بلا شك على المصلحة الخاصة، ومن هنا وُضعت القوانين التي تحظر التعدي على هذه الأراضي بالبناء أو التبوير أو التجريف، وأيّد ذلك الفقه الإسلامي من باب الحفاظ على المصلحة العامة، حيث يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام.
- التعدّي على الأراضي الزراعية قد يكون عن طريق استخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية بطرق ونسب غير مصرح بها، مما يكون له عظيم الأثر على التربة الزراعية، وهذا أمر مُحرَّم شرعًا وقانونًا.
- اعتنى الإسلام بالزراعة؛ لما لها من دور فعّال في حياة الأفراد والجماعات، وقلتها أو فقدها بسبب التعدي على الأراضي الزراعية يسبب خطرًا على الأمن الغذائي، ويجبر الدولة على الاستيراد من

الخارج، مما له عظيم الأثر على الاقتصاد القومي.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

- أوصي الجهات المعنية في الدولة بأن تقوم بتسهيل إجراءات تملُّك أرض الموات إذا لم تكن بحاجة إلى هذه الأرض حتى يعمّ الخير على الجميع، الدولة من جهة زيادة مواردها الغذائية، وعدم المساس بالأمن الغذائي للدولة، وتوفير فرص عمل للشباب من جهة أخرى، مما يساعد على الحد من انتشار ظاهرة البطالة.
- إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالتعدي على الأراضي الزراعية بالبناء أو التجريف أو التبوير، حيث لا تفي بالغرض المطلوب من الحفاظ على الرِّقعة الزراعية، والعمل على تشديد العقوبات الواردة في هذا الشأن.
- قيام وزارة الزراعة بعمل دورات تدريبية للمزارعين؛ لتوعيتهم وتدريبهم على كيفية استخدام المبيدات الحشرية، والمخصّبات الزراعية بالنِّسَب المطلوبة دون الزيادة عليها، وإظهار مدى تأثر التربة الزراعية في حالة زيادة نسبة الأسمدة والمبيدات عن الحد المطلوب.
- العمل على توعية المزارعين من خلال الدورات التدريبية بواسطة المسؤولين في وزارة الزراعة عن مدى خطورة استخدام مبيدات أو مخصّبات زراعية منتهية الصلاحية، ومدى تأثيرها على التربة الزراعية.

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيَّان محمد بن يوسف بن حيّان الأندلسي(ت:٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: صدقي محمد جميل، سنة١٤٢٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، المسمَّى بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية-القاهرة-سنة١٣٨٤هـ، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش.
- فتح القدير، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، دمشق، سنة١٤١٤هـ.

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن الشافعي(ت:٨٠٤)، الطبعة الأولى، دار الهجرة-الرياض- سنة١٤٢٥هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى-دار القبس- الرياض-سنة١٤٣٥هـ، تحقيق: د/ماهر ياسين الفحل.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب-، سنة١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- جمع الجوامع، المعروف ب"الجامع الكبير"، لجلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، الطبعة الثانية، الأزهر الشريف-القاهرة-سنة١٤٢٦هـ، تحقيق: مختار إبراهم الهائج، عبد الحميد ندا، حسن عبد الظاهر.
- سبل السلام، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت:١١٨٢هـ)، طبعة: دار

الحديث، (بدون سنة طبع).
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني(ت:٢٧٣هـ)، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية-صيدا- بيروت-، (بدون سنة طبع)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي(ت:٢٧٩هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي-القاهرة-سنة١٣٩٥هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، الطبعة الثالثة،دار الكتب العلمية، بيروت، سنة١٤٢٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله بن يوسف الزرقاني الأزهري، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة-سنة١٤٢٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي يحيي زكريا بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، سنة١٣٩٢هـ.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي(ت:٣٢١هـ) ، الطبعة الأولى، عالم الكتب، سنة١٤١٤هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، محمد زهري النجار.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، سنة١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر.
- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني

الحنفي (ت:٨٥٥هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي-بيروت-(بدون سنة طبع أو تاريخ).

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي حيدر، العظيم آبادي(ت:١٣٢٩هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢) ، دار المعرفة-بيروت-سنة١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن محمد الصنعاني(ت:١٢٧٦هـ)، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، سنة١٤٢٧هـ، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ/علي العمران.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد جمال الدين علي بن مسعود الأنصاري المنبجي(ت:٦٨٦هـ)، الطبعة الثانية، دار القلم-دمشق- سنة١٤١٤هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت:٨٠٧هـ)، طبعة: مكتبة القدسي-القاهرة- سنة١٤١٤هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي،.
- المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي(ت: ٧٤٤هـ)، الطبعة الثالثة، دار المعرفة-بيروت-، سنة١٤٢١هـ، تحقيق: د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري(ت:١٠١٤هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، -بيروت-سنة١٤٢٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم بن محمد النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)، حديث رقم(٢٣٤٥)، ط١دار الكتب العلمية، سنة١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت:٢٤١هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-سنة١٤٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس البوصيري الكناني الشافعي(ت:٨٤٠هـ) ، الطبعة الثانية، دار العربية-بيروت-سنة١٤٠٣هـ.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول (ت:٥٦٩هـ)، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-قطر- سنة١٤٣٣هـ.
- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت:٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية-حلب-، سنة١٣٥١هـ.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، طبعة: دار الحرمين-القاهرة-(بدون تاريخ وسنة طبع)، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن الحسيني.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الوفاء- القاهرة-، تحقيق:١٤١٢هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة-القاهرة-سنة١٤٣٢هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين بن يوسف الزيلعي(ت:٧٦٢هـ)، الطبعة الأولى، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة- سنة١٤١٨هـ، تحقيق: محمد عوامة.
- نيل الأوطار للشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الحديث-القاهرة- سنة١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين الصبايطي.

رابعا : كتب الفقه الإسلامي :

(أ) الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي

الحنفي(ت:٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة-، سنة١٣٥٦هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية-سنة١٤٠٦هـ.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٠هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣)، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية –القاهرة- سنة١٣١٣هـ.
- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري(ت:٤٢٨هـ)، الطبعة الثانية، دار السلام-القاهرة-سنة١٤٢٧هـ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/محمد أحمد سراج، أ.د/علي جمعة محمد.
- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي(ت:٣٧٠هـ)، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، سنة١٤٣١هـ، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد.
- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن محمود الرومي البابرتي(ت:٧٨٦هـ)، طبعة: دار الفكر، (بدون).
- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي(ت:٤٨٣هـ)١٦٧/٢٣، ط.دار المعرفة-بيروت- سنة١٤١٤هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(ت:٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: طلال يوسف.

(ب) الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)، طبعة: دار الحديث-القاهرة-، سنة١٤٢٥هـ.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، الغرناطي، المواق، المالكي(٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة١٤١٦هـ.
- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد، المعروف باللخمي(ت:٤٧٨هـ)، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر-سنة١٤٣٢هـ، تحقيق: د/أحمد عبد الكريم نجيب.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلَّاب المالكي(ت:٣٧٨هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٨هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي(ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر-بيروت-سنة١٤٠٩هـ، (بدون).
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلِّي(ت:٤٥١هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة١٤٣٤هـ، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠هـ)، طبعة: دار الفكر(بدون تاريخ وسنة طبع).
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي-بيروت-سنة١٩٩٤م، تحقيق: سعيد أعراب.
- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت:١١٠١هـ)، طبعة: .دار الفكر-بيروت-، (بدون سنة طبع).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي(ت:١١٢٦هـ)، طبعة: دار الفكر-سنة١٤١٥هـ.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس(ت:١٧٩هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة١٤١٥هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي

المالكي(ت:٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية-مكة المكرمة، تحقيق: حميش عبد الحق.

(ج) الفقه الشافعي:

- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن حبيب، الشهير بالماوردي(ت:٤٥٠هـ)، طبعة: دار الحديث-القاهرة-.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤)، طبعة: دار المعرفة-بيروت-، سنة١٤١٠هـ.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-سنة٢٠٠٩م، تحقيق: طارق فتحي السيد.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي(ت:٥٥٨هـ)، الطبعة الأولى، دار المنهاج-جدة- سنة١٤٢١هـ.
- الحاوي الكبير في فقه الشافعية، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت:٤٥٠هـ) ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت- سنة١٤١٩هـ، تحقيق: الشيخ/علي معوض، الشيخ/عادل عبد الموجود.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي-بيروت-سنة١٤١٢هـن تحقيق: زهير الشاويش.
- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت:٦٢٣هـ)، الطبعة، دار الكتب العلمية-بيروت-، سنة١٤١٧هـ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة(ت:٧١٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-سنة٢٠٠٩م، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت:٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، سنة١٤١٥هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)،

طبعة: دار الكتب العلمية، (بدون سنة طبع).

- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين الدَّميري الشافعي(ت:٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى، دار المنهاج-جدة-سنة١٤٢٥هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني(ت:٤٧٨هـ)٢١٩/٨، الطبعة الأولى، دار المنهاج، سنة١٤٢٨هـ، تحقيق: أ.د/عبد العظيم محمود الديب.

(د) الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسين علاء الدين علي بن الحسين المرداوي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب-سنة ١٤١٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (بدون).
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح(ت:٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٨هـ.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي(ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة-سنة١٣٨٨هـ،(بدون).

(هـ) كتب الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري(ت:٤٥٦هـ)،طبعة: دار الفكر-بيروت-.

(و) كتب الفقه الزيدية:

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيي المرتضى(ت:٨٤٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية-صنعاء-، سنة١٣٦٦هـ.

- السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار، لمحمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ) ، الطبعة الأولى دار ابن حزم.

(ل) كتب فقه الإمامية :

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي(ت:٦٧٦هـ)، طبعة: مؤسسة الوفاء-بيروت-، (بدون سنة طبع).
- المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي-بيروت.

(ن) كتب فقه الإباضية :

- شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن أطفيش، طبعة: مكتبة الإرشاد-جدة، (بدون سنة طبع).

خامسًا : كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه :

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى-دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٩هـ.
- الأشباه والنظائر للسيوطي(ت:٩١١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية-سنة١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية- سنة١٤١١هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد-السعودية- سنة١٤٢١هـ، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، د/أحمد السراح.
- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف(ت:١٣٧٥هـ)، الطبعة الثامنة، دار القلم، (بدون سنة طبع).
- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى، الصدف

ببلشرز-كراتشي، سنة١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر-دمشق-سنة١٤٢٧هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة١٤٠٥هـ.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد، الغرناطي، الشاطبي(ت:٧٩٠هـ)، ط.دار ابن عفان، سنة١٤١٧هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.
- موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت-سنة١٤٢٤هـ.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: أحمد الريسوني، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، سنة١٤١٢هـ.

سادسًا: مراجع اللغة العربية ومعاجم اللغة والغريب:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، طبعة: دار الهداية، (بدون سنة طبع)، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي(ت:٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، دار صادر-بيروت-، سنة١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح، لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي(ت:٦٦٦هـ)، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية-بيروت، سنة١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد(ت:١٤٢٤هـ)، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

سابعًا: المراجع القانونية:

- شرح قانون العقوبات(القسم العام)، د/محمود نجيب حسني، الطبعة الثالثة، دار

النهضة، سنة١٩٧٣م.
- علم الإجرام، د/أحمد عوض بلال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة-.

ثامنًا: المراجع الحديثة:

- أثر المكافحة الكيميائية على تلوث التربة للأراضي الواقعة غرب مدينة الحلة، د/كفاية حسن ميثم الياسري، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد(٢٤)، العدد الثاني، سنة٢٠١٦م.
- أثر صناعة الأسمدة الكيماوية على التربة والبيئة في العراق، د/غازي مالح مطر، مجلة القادسية للعلوم الهندسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، سنة٢٠٠٩م.
- إحياء الأرض الموات على ضوء القواعد الفقهية والقانون الجديد لمدونة الحقوق العينية، د/فاطمة الزهراء علاوي، منشور بمجلة الحقوق-المغرب-، العدد السابع، سنة٢٠١٣م.
- إحياء الأرض الموات، د/محمد الزحيلي، بحث منشور بمركز النشر العلمي-جامعة الملك عبد العزيز، سنة١٤١٠هـ.
- الاستثمارات العقارية في الزراعة والبناء في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدَّمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله، للباحث/صالح سعد فهد الكريديس، جامعة الملك سعود، سنة١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الآفاق المستقبلية للزراعة المصرية ودورها في توفير الغذاء حتى سنة٢٠٠٠م، أ.د/علي لطفى محمود (وزير المالية آنذاك)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس.
- الأمن الغذائي في الإسلام-دراسة فقهية اقتصادية- للباحث/أحمد صبحي أحمد مصطفى، رسالة لنيل درجة العالمية(الدكتوراه) في تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، سنة١٤١٥هـ.
- أهم المشاكل والمعوقات الزراعية التي تؤدي إلى اتساع حجم الفجوة الغذائية من

المحاصيل الزراعية في مصر، شحاتة عبد المقصود غنيم، عزام عبد اللطيف، معهد بحوث الاقتصاد-مركز البحوث الزراعية.

- التحدّيات البيئية والآفاق المستقبلية للتنمية المستدامة في مصر، د/صفاء علي رفاعي، كلية التربية-جامعة الإسكندية، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد الثامن والأربعون.
- تطور التشريعات لتحقيق الإدارة البيئية للمدن والقرى، المستشار/محمد عبد العزيز الجندي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق، سنة١٩٩٩م.
- التعدي على الأراضي الزراعية ونهر النيل وآثارهما على الاقتصاد المصري-دراسة اقتصادية-، د/صلاح علي صالح فضل الله، كلية الزراعة جامعة أسيوط، سنة٢٠١٥م.
- التلوث البيئي من منظور إسلامي(المواد الكيماوية أنموذجًا)، د/ناهدة جليل الغالبي، د/ضرغام كريم كاظم، مجلة أهل البيت، كلية العلوم الإسلامية-جامعة كربلاء-العدد(١٩).
- التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية الزراعية، أ.د/صلاح علي صالح فضل الله، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد العشرون، سنة٢٠٠١م.
- التلوث البيئي: أنواعه وتأثيراته الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة-جامعة عين شمس، أ.د/عبير فراحات، الباحثة/مها رضوان محمد، سنة٢٠٢٠م.
- التلوث البيئي-أضراره وطرق معالجته-، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، إعداد/محمد صديق محمد، العدد رقم(١٦٧)، سنة٢٠٠٨م.
- التلوث البيئي-مشكلة اليوم والغد-(التأثير السمّي للتلوث بالمبيدات الحشرية)، أ.د/محمود عبد الناصر علي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثالث والثلاثون، سنة٢٠٠٩م.
- جرائم التعدي على الأراضي الزراعية، المستشار/وليد جمال عباس، وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، سنة٢٠١٥م.

- حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدّمار الشامل "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، د/عادل السيد محمد علي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثاني، سنة٢٠١٩م.
- دور إحياء الأرض الموات في حل مشكلة البطالة، د/شوقي عبده الساهي، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، المجلد رقم(٢)، سنة٢٠٠١م.
- دور السياسات الزراعية في الحد من التعديات على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي المصري، د/محمد عبد القادر عطا الله، د/محمد معوض السيد، د/ولاء علي محمد، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، المجلد الثامن والعشرون، العدد الرابع، سنة٢٠١٨م.
- سبل تحقيق الأمن الغذائي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د/بن عطاء الله يوسف، مجلة الشهاب، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة٢٠١٢م.
- سلطة ولي الأمر في تقييد الحريات السياسية للمصلحة العامة، د/محمد حلمي الحفناوي، مجلة الدراية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد الثامن عشر، الجزء الثالث، سنة٢٠١٨م.
- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي، د/هشام يسري محمد العربي، مجلة المدونة، السنة الرابعة، العدد (١٦)، سنة١٤٣٩هـ.
- علاقة المبيدات الحشرية بالبيئة والإنسان، د/نيفين عبدالغني محمد إبراهيم، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثاني والثلاثون، سنة٢٠٠٨م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر-دمشق، (بدون سنة طبع).
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، أ.د/محمد بكر إسماعيل، دار المنار، (بدون ذكر الطبعة وسنتها).
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن صالح العبد اللطيف، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية،

سنة١٤٢٣هـ.

- المباح وحق تقييده من الإمام-دراسة أصولية تطبيقية-، د/وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد رقم(٢٢)، العدد الثاني، سنة٢٠٢٠م.
- مبيدات الحشرات وعلاقتها بتلوث البيئة في اليمن، د/حيدرة علي أحمد مظلاه، مجلة أسيوط للدراسات البيئية-العدد الثالث والعشرون، سنة٢٠٠٧م.
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة-الاتحاد الدولي لصناعة الأسمدة-الرباط، سنة٢٠٠٣م.
- المشاكل التي تواجه قطاع الزراعة في مصر، د/ يحيي محيي الدين، مجلة المدير العربي، الناشر: جماعة الإدارة العليا، العدد(٨٩)، سنة١٩٨٥م.
- مشكلة التصحر في مصر بين الأسباب والعلاج، د/مصطفى عبد الفتاح الطمبداوي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد(٩٨) العدد(٤٨٦)، سنة٢٠٠٧م.
- الملكية الزراعية والقيود الواردة عليها، استغلال الأرض الزراعية وحمايتها، د/صلاح الدين جمال الدين، د/السيد عبد المنعم حافظ، كتاب القانون الزراعي المقرر على الفرقة الخامسة بكلية الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٢م.
- منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، د/محمد محمد الشلش، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد التاسع عشر، سنة٢٠١٠م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/محمد صدقي أحمد محمد، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة-بيروت- سنة١٤١٦هـ.
- وسائل تحقيق الأمن الغذائي والمائي من منظور إسلامي، د/عباس أحمد عباس، مجلة مؤتة للدراسات والبحوث، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن والعشرون، العدد السادس، سنة٢٠١٣م.

Sources and references

First. Al-Quran Alkarim.

Second : kutub altafsir waeulum Alquran:

- Albahr Almuhit fi altafsir, li'Abi Haiyan Mohamed bin Yousef bin hyan al'andalsi(d.745hi), dar alfikir-Beirut-, tahqiqu: Sidqi Mohamed Jamil, Sanat1420h.
- Aljamie li'Ahkam Alquran, named biTafsir Alqurtubi, li'Abi Abd Allah Mohamed bin Ahmed Shams Aldiyn Alqurtibiy(d.671h), Print 2, dar alkutub almisriati-alqahirati-sanata1384h, tahqiqu: Ahmed Albarduni, Ibrahim Atfish.
- Fath Alqidir, liMohamed bin Ali bin Abd Allah Alshuwkani(d.1250h), Print first Damascus, 1414h.

Third: Kutub Alhadith washuruhih:

- Albadr Almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabir, liSiraj Aldiyn Ibn Almulaqan Alshafiei(d.804), Print first dar alhijrati-Alriyad-1425h
- Blugh Almaram min Adilat Al'ahkam, liAbi Alfadl Ahmed bin Ali bin Hajar Aleasqalani(d.852h), Print 1-dar alqabsi- Alrayad-1435h, tahqiq: Dr. Mahar Yasin Alfahil
- Altamhid lima fi Almuata min Almaeani wal'asanid, liAbi Umar Yousef bin Abd Allah bin Abd Albiri Alqurtibi(d.463h), wizarat al'awqaf walshuwuwn al'islamiat-Almaghrib-, 1387h, tahqiq: Mustafa Ahmed Alealawi, Mohamed Abd Alkabir albakri
- Jamae Aljawamiei, named "Aljamie Alkabir", liJalal Aldiyn Alsiyuti(d.911h), Print 3, Al'azhar Alsharif-Alqahrat-1426h, tahqiq: Mukhtar Ibrahum Alhayiji, Abd Alhamid Nida, Hasan Abd Alzahir
- Subul Alsalam, li'Abi Ibrahim Mohamed bin Ismaeil Alsaneani(d.1182h), dar alhadith, (bidun sanat tabaea)
- Sunan Ibn Majah, li'Abi Abd Allah Mohamed bin Yazayd bin Majah Alqazwini(d.273h), dar ihya' alkutub alarabiati, Faysal

Alhalbi, tahqiqu: Mohamed Fuad Abd Albaqi.

- Sunan Abi Dawud, liAbi Dawud Sulayman bin Al'asheath alsijistani(d.275h), almaktabat aleasriati-Sida- Bayrūt-, (bdun sanat tabea), tahqiq: Mohamed Muhyi Aldiyn Abd Alhamayd.
- Sunan Altirmidhi, liAbi Esa Mohamed bin Eisa bin Aldahak Altirmidhi(d.279h), Print 2, matbaeat alhilbi-Alqahrat-1395h, tahqiq: Ahmed Mohamed Shakir, Mohamed Fuad Abd Albaqi.
- Alsunan Alkubra, liAbi Aakr Ahmed bin Alhusayn bin Ali bin Musa Albayhaqi(d.458h), Print 3, dar alkutub aleilmiati-Beirut-1424h, tahqiq: Mohamed Abd Alqadir Ata.
- Sharh Alzarqani ala muata Malek, liMohamed bin Abd Allah bin Yousef Alzarqani Al'azhari, Print first maktabat althaqafat aldiyniati-Alqahirat-1424h, tahqiq: Tah Abd Alrawuf Saed.
- Sharh Alnawawi ala Sahih Muslim, li'Abi Yuhya Zakaria bin Sharaf Alnuwawi(d.676h), Print 2, dar 'ihya' alturath alarbi-Beirut-, 1392h
- Sharh maeani Alathar, li'Abi Jaefar 'Ahmed bin Mohamed bin Salamat, named Altahawi(d.321h) , Print first alam alkatab,1414h, tahqiq: Mohamed Sayid Jad Alhaq, Mohamed Zahri Alnajar.
- Shih Albukhari, li'Abi Abd Allah Mohamed bin Ismaeil Albukhari, Print first dar tawq alnajati, 1422h, tahqiq: Mohamed Zuhayr Zlnasir.
- Shih Muslimin, li'Abi Alhasan Muslim bin Alhajaj Alniysaburi(d.261h), dar ihya' alturath alarbi-Beirut-, tahqiq: Mohamed Fuad Abd Albaqi.
- Omdat Alqariy sharh Sahih Albukhari, li'Abi Mohamed Mahmud bin 'Ahmed Badr Aldiyn Alayni Alhanafi (d.855h), dar 'ihya' alturath alarbi-Beirut-(bdun sanat tabe or tarikh).
- Aun Almaebud sharh Sunan Abi Dawud, li'Abi Abd Alrahman Mohamed Ashraf bin Amir bin Ali Haydar, Alazim Abadi(d.1329h), Print 2, dar alkutub aleilmiati-Beirutu-1415h.

- Fath Albari Sharh Sahih Albukhari, li'Abi Alfadl 'Ahmed bin Hajar Aleasqalani Alshafiei(d.852),dar almaerifati-Beirutu-1379h, tahqiq: Mohamed Fuad Abd Albaqi, Muhibi Aldiyn Alkhatibi.
- Fath Alghifar Aljamie li'Ahkam Sunat Nabiina Almukhtar, liLhasan bin 'Ahmed bin Mohamed Alsaneani(d.1276h), Print first dar ealam alfawayidi, 1427h, tahqiq majmueat bi'ishraf Alshaykhi/Ali Aleumran
- Allebab fi aljame bayn Alsunat walKitab, li'Abi Mohamed Jamal Aldiyn Ali bin Maseud Al'ansari Almanbaji(d.686h), Print 2, dar alqalmu-Damascus-1414h.
- Majmae Alzawayid wamanbae alfawayid, li'Abi Alhasan Nur Aldiyn Ali bin Abi Bakr Alhaythimi(d.807h),maktabat alqudsi-Alqahrat- 1414h, tahqiq: Husam Aldiyn Alqudsi.
- Almuharir fi Alhadith, liShams Aldiyn Mohamed bin Ahmed bin Abd Alhadi Alhanbali(d. 744h), Print 2, dar almaerifati-Beirut-,1421h, tahqiqu: Dr.Yousef Abd Alrahman Almaraeashali.
- Merqat Almafatih sharh Mishkat Almasabihi, li'Abi Alhasan Ali bin Sultan Alharawi Alqari(d.1014h),Print first dar alfikri, -Beirutu-sinat1422h.
- Alimustadrak ala alsahihayni, li'Abi Abd Allah Alhakim bin Mohamed Alniysaburi(d.405h),hadith No.(2345), dar alkutub aleilmiati- 1411h, tahqiqu: mustafa Abd Alqadir Ata.
- Mosnad Ahmed bin Hanbal, li'Abi Abd Allah Ahmed bin Mohamed bin Hanbal Alshiybani(d.241h), Print first muasasat alrisalati- 1421h, tahqiqu: Shueayb Al'arnauwt, Adel Murshid.
- Misbah Alzujajat fi Zawayid Ibn Majah li'Abi Alabas Albusiri Alkinani Alshaafiei(d.840h), Print 2, dar alarabiti-Beiruti-1403h.
- Matalie al'anwar ala Sehah Aliathar, li'Abi Ishaq Ibrahim bin Yousef bin Qarquli(d.569h), Print first wizarat al'awqaf walshuyuwn al'islamiati-Qatar-1433h.
- Maealim Alsunan li'Abi Sulayman Hamed bin Mohamed Alkhatabi(d.388h), Print first almatbaeat aleilmiatu-Halb-

,1351h.
- Almuejam Al'awsat, li'Abi Alqasim Sulayman bin Ahmed bin Ayuwb Altabrani(d.360h), dar alharmin-Alqahirat-(bdun tarikh wasanat tabein), tahqiqu: Tariq Awad Allah, Abd Almuhsin Alhusayni.
- Maerifat Alsunan waliathar, li'Abi Bakr Ahmed bin Alhusayn Albayhaqi(d.458h), Print first, dar alwafa'i- Alqahirat-, 1412h, tahqiqu: Abd Almueti Amin Qileiji.
- Almuntaqa sharh almuata li'Abi Alwalid Sulayman bin Khalaf Albaji(d.474), Print first matbaeat alsaeadati-alqahirat-1432h
- Nasb Alrayat li'Ahadith Alhidayati, li'Abi Mohamed Jamal Aldiyn bin Yousef Alziylei(d.762h), Print first dar alqiblat lilthaqafat al'islamiati-Jidat- 1418h, tahqiq: Mohamed Awamat.
- Nil Al'awtar lilShuwkani(d.1250h), Print first dar alhadith-alqahirati- 1413h, tahqiq: Esam Aldiyn Alsabayti.

Third: Kotob Alfiqh al'islami:

(a) Alfiqh Alhanafi:

- Alakhtiar litaelil almukhtari, li'Abi Alfadl Abd Allah bin Mahmud Almawsili Alhanfi(d.683h), alnashir: matbaeat alhilbi-alqahrat-, 1356h.
- Albahr Alrayiq sharh kanz aldaqayiqi, liZayn Aldiyn bin Ibrahim, named Ibn Najim Almisri(d.970h),Print 2, dar alkitab al'islami.
- Badayie alsanayie fi tartib alsharayie li'Abi Bikr Ala' Aldiyn bin Maseud Alkasani Alhanfi(d.587h), Print 2, dar alkutub aleilmiati-1406h.
- Blbinayat sharh alhidayati, li'Abi Mohamed Mahmud bin 'Ahmed Badr Aldiyn Aleayni(d.855h), Print1-dar alkutub aleilmiatu-Beirut-1420h.
- Tabiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, liFakhr Aldiyn Uthman bin Ali Alziylei Alhanafi(d.743), Print first almatbaeat al'amiriat -alqahirat- 1313h.
- Altajridi, li'Abi Alhusayn Ahmed bin Mohamed

Alqaduri(d.428h), Print 2, dar alsalam-aliqahirat- 1427h, tahqiq: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, Prof. Mohamed Ahmed sraji, Prof. Ali Jumeat Mohamed.

- Sharh Mukhtasar Altahawi, li'Abi Bakr Alrazi Ahmed bin Ali Aljasas Alhanafi(d.370h), Print first dar albashayir al'islamiati, 1431h, tahqiqu: Esmat Allah Enayat Allah Mohamed.
- Aleinayat sharh alhidayati, li'Abi Abd Allah Jamal Aldiyn Mohamed bin Mahmud Alruwmi Albabirti(d.786h), tabeatun: dar alfikri, (bdun).
- Almabsut liShams Al'ayimat Mohamed bin Ahmed alsarakhsi(d.483h)23/167, dar almaerifati-Beirut- 1414h.
- Alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, li'Abi Alhasan Burhan Aldiyn Ali bin Abi Bakr Almarghinani(d.593h), dar ihya' alturath alarbi-Beirut-, tahqiq: Talal Yousef.

- **(b) Alfiqh almalki:**
- Bidayat Almujtahid wanihayat almuqtasid, li'Abi Alwalid Mohamed bin Ahmed bin Rushd Alqurtabi, named Ibn Rushd Alhafidi(d.595h), dar alhadith-Alqahirat-, 1425h.
- Altaj wal'iiklil liMukhtasar Khalil, li'Abi Abd Allah Mohamed bin Yousef bin Abi Alqasim, Algharnati, Almawaqi, Almaliki(897h), Print first dar alkutub aleilmiati, 1416h.
- Altabsirati, li'Abi Alhasan Ali bin Mohamedi, named Allakhimi(d.478h), Print first wizarat al'awqaf walshuwuwn al'islamiati-Qutr-sanat1432h, tahqiq: Dr. Ahmed Abd Alkarim Aajib.
- Altafrie fi fiqh al'imam malik bin Ans, li'Abi Alqasim Abd Allah bin Alhusayn bin Alhasan bin Aljllab Almalki(d.378h), Print first dar alkutub aleilmiati-Beirut-1428h, manh Aljalil sharh mukhtasar Khalil, li'Abi Abd Allah Mohamed bin Ahmed Alish Almalki(d.1299h), dar alfikr-Beirut-1409h, (bdun).
- Aljamie limasayil Almudawanati, li'Abi Bakr Mohamed bin Abd Allah bin Yunis Altamimi Alsqlli(d.451h), maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii, Print first sunatu1434hi,

tahqiqu: majmueat bahithin fi rasayil dukturah.
- Hashiat Aldasuqi ala alsharh alkabir, liMohamed bin Ahmed bin Arafat Aldisuqi Almalki(d.1230h), dar alfikri(bdun tarikh wasanat tabein).
- Aldhakhirati, li'Abi Alabas Shihab Aldiyn Ahmed bin Idris Alqarafi(d.684h), Print first dar algharb al'islami-Beirut-1994, tahqiqu: saeid 'aerab.
- Sharh mukhtasar Khalil, li'Abi Abd Allah Mohamed bin Abd Allah Alkharshi Almaliki(d.1101h),dar alfikr-Beirut-, (bidun sanat tabaea).
- Alfawakih Aldawani ala risalat Ibn Abi Zayd Alqayrawani, liShihab Aldiyn Ahmed bin Ghanim bin Salim Alnafrawi Almalki(d.1126h), tabeatun: dar alfikri- 1415h.
- Almudawanati, lil'imam Malik bin Ansi(d.179h), Print first dar alkutub aleilmiati, 1415h.
- Almaeunat ala madhhab alam almadinati, li'Abi Mohamed Abd Alwahab bin Nasr Albaghdadi Almalki(d.422h), almaktabat altijariati-mkat almukaramati, tahqiqu: Hamish Abd Alhaq.

- **(Fourth) Alfiqh alshaafiei:**
- Al'ahkam Alsultaniat, li'Abi Alhasan Ali bin Habib, named Almawirdi(d.450h), tabeatun: dar alhadith-alqahrati-.
- Al'umu liMohamed bin Idris Alshafiei(d.204), tabeatun: dar almaerifati-Beirut-, 1410h.
- Bahr Almadhhab fi furue almadhhab Alshafiei, li'Abi Almahasin Abd Alwahid bin Ismaeil Alruwyani (d.502h), Print first dar alkutub aleilmiati-2009, tahqiqu: Tariq Fathi Alsayid.
- Alibayan fi madhhab al'imam alshaafiei, li'Abi Alhusayn Yuhyi bin Abi Alkhayr bin Salim Aleumrani Alshaafiei(d.558h), Print first dar alminhaja-jidati- 1421h.
- Alhawy alkabir fi fiqh Alshaafieiati, li'Abi Alhusayn Ali bin Mohamed bin Habib Almawirdi(d.450h) , Print first dar alkutub aleilmiati-Beirut-1419h, tahqiqu: Alshaykh/Ali Mueawad,

Alshaykhi/Adil Abd almawjud.
- Rudat altalibin waeumdat almuftina, li'Abi Zakaria Yuhyi bin Sharaf Alnuwwi(d.676h), Print 2, almaktab al'islami-Beirut-sinat1412hn tahqiq: Zuhayr Alshaawish.
- Alaziz sharh alwujiz, almaeruf bialsharh alkabiri, li'Abi Alqasim Abd Alkarim bin Mohamed Alrafiei Alqazwini(d.623h), Print, dar alkutub aleilmiati-Beirut-, 1417h.
- Kifayat Alnabih fi sharh altanbihi, li'Abi Alabas Ahmed bin Mohamed Al'ansari named Ibn Alrafeati(d.710h), Print first dar alkutub aleilmiati- 2009, tahqiqu: Majdi Mohamed Surur Baslum.
- Mughni Almuhtaj ala maerifat 'alfaz alminhaji, liShams Aldiyn Mohamed bin Ahmed Alkhatib Alshirbini Alshaafiei(d.977h), Print first dar alkutub aleilmiati, 1415h.
- Almuhadhab fi fiqh al'imam Alshaafiei, li'Abi Ishaq Ibrahim bin Alin Alshiyrazi(d.476h), tabeatun: dar alkutub aleilmiati, (bidun sanat tabaein).
- Alnajm Alwahaj fi sharh alminhaji, li'Abi Albaqa' Kamal Aldiyn Alddamyry Alshaafiei(d.808h), Print first dar alminhaja-jdata-1425h.
- Nihayat Almattlab fi dirayat almadhhaba, li'Imam Alharamayn Abd Almalik bin Abd Allah bin Mohamed Aljuayni(d.478h)8/219, Print first dar alminhaji, 1428h, tahqiqu: Prof. Abd Aleazim Mahmud Aldiyb.

(da) Alfiqh Alhanbali:
- Al'insaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, li'Abi Alhusayn Ala' Aldiyn Ali bin Alhusayn Almirdawi Alhanbali(d.885h), Print 2, dar 'iihya' alturath alearabi.
- Daqayiq 'uwli alnaha lisharh almuntaha, named sharh muntaha Al'iradat, liMansur bin Yunis Albuhuti Alhanbali(d.1051h), Print first alam alkatib- 1414h
- Kshaf alqinae ean matn al'iqnaei, liMansur bin Yunis bin Idris

Albuhuti Alhanbali(d.1051h), dar alkutub aleilmiati), bdun).
- Almubdie fi sharh almuqaniea, li'Abi 'Ishaq Burhan Aldiyn Ibrahim bin Mohamed bin Muflahi(d.884h), Print first dar alkutub aleilmiati-Beirut-1418h.
- Almughaniy liAbn Qadamata, li'Abi Mohamed Muafaq Aldiyn Abd Allah bin Qudamat Alhanbali(d.620h),maktabatalqahirati-1388hi,(bidun).

(5th) Katab Alfiqh Alzahiri:
- Almuhala bialathar, li'Abi Mohamed Alin bin Ahmed bin Hazam Alzaahiri(d.456h), dar alfikr-Beirut-.

(6th) Kutub Alfiqh Alzaydiad.
- Albahr Alzukhar Aljamie limadhahib Alama' Al'amsari, li'Ahmed bin yuhyi Almurtada(d.840h), Print first dar alhikmat alyamaniati-saniea'a-, 1366h.
- Alsil Aljaraar Almtdfq ala hadayiq Al'Azhari, liMohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamni(d.1250h) , print first,dar abn hazm.

(7th) Kotob Fiqh Fl'imamiad.
- Sharayie Al'islam fi masayil alhalal walharami, li'Abi Alqasim Jaefar bin Alhasan bin Saeid Alhali(d.676h), muasasat alwafa'i-Beirut-, (bidun sanat tabaea).
- Almabsut fi fiqh al'imamiati, li'Abi Jaefar Mohamed Altuwsi(d.460h), dar alkitab al'islami-Beirut.

(8th) kutub Fiqh Al'ibadiad.
- sharah alniyl washifa' Alealili, liMohamed bin Yousef Ibn Atfish, maktabat al'irshad-jdati-, (bidun sanat tabaea)
- Rabean: kutub alqawaeid alfiqhiat wa'usul alfiqah:
- al'ashbah walnazayir ala madhhab Abi Hanifat Alnueman, liAbn Najim Almisri(d.970h), Print 1-dar alkutub aleilmiatu-Beirut-1419h
- Al'ashbah walnazayir lilSuyuti(d.911h), Print first dar alkutub aleilmiati-sinati1411hi.

- al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabd alwahaab Ibn Taqi Aldiyn Alsabiki(d.771h), dar alkutub aleilmiati- 1411h.
- Altahbir sharh altahrir fi 'Usul Alfiqah, li'Abi Alhasan Ala' Aldiyn Ali Ibin Sulayman Almardawi Alhanbali(d.885h), Print first maktabat alrushdi-alsueudiati- 1421h, tahqiqu: Dr. Abd Alrahman Aljabrin, Dr. Ahmed Slsarah.
- Alam 'Usul Alfiqah, liAbd Alwahab khilafi(d.1375h), Print 2, dar alqalami, (bidun sanat tabaein).
- Qawaeid Alfiqah, liMohamed Amim Al'Ahsan Almujadadiu Albarikiti, Print first alsudaf bibilshirza-kratshi,1407h.
- Alqawaeid Alfiqhiat watatbiqatuha fi Almadhahib Al'Arbaeati, Dr. Mohamed Mustafa Alzuhayli, Print first dar alfikri-dimishqa-1427h
- Almanthur fi Alqawaeid Alfiqhiati, li'Abi Abd Allah Badr Aldiyn Mohamed bin Bhadir Alzarkashi(d.794h), Print 2, wizarat al'awqaf alkuaytiati, 1405h.
- Almuafaqat li'Ibrahim bin Musaa bin Mohamed, Algharnati, Alshatibi(d.790h), dar abn eafan, 1417h, tahqiqu: Mashhur Hasan al Silman.
- Musueat Alqawaeid Alfiqhiati, li'Abi Alharith Mohamed Sidqi bin Ahmedu, Print first muasasat alrisalati-Beirutu-1424h
- Nazariat Almaqasid eind al'Imam Alshatibi, talifu: 'Ahmed alraysuni, Print 2, aldar alealamiat lilkitab al'islamiati, s1412h.

5th: Marajie Allughat Alearabiat wamaeajim allughat walgharib:

- Taj Alearus min jawahir alqamusa, li'Abi Alfayd Mohamed bin Mohamed Alhusayni, almlqqb biMurtada Alzubidi(d.1205h), dar alhidayati, (bdun sanat tabei), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin
- Lisan Alarab, liJamal Aldiyn Mohamed bin Makram bin Ali Al'ifriqi(d.711h), Print 3, dar sadr-Beirut-, 1414h
- Mukhtar Alsahahi, li'Abi Abd Allah Zayn Aldiyn Mohamed bin 'Abi Bakr Alhanafi alrazi(d.666h), Print alkhamisatu, almaktabat

aleasriatu-Beirut, 1420h, tahqiqu: Yousef alshaykh Mohamedu
- Muejam allughat alearabiat almueasirati, Dr.'Ahmed Mukhtar Abd Alhamaydi(d.1424h), Print first alam alkutub.

6th: Almarajie Alqanuniati.
- Sharah qanun aleuqubati(alqism aleami), Dr. Mahmud Najib Hasni, Print 3, dar alnahdati, 1973
- Alam al'ijrami, Dr. Ahmed Awad Bilal, Print first dar alnahdat alarabiat- Alqahirat-.

7th: Almarajie Alhadithati.
- Athar almukafahat alkimiayiyat ealaa talawuth alturbat lil'Aradi Alwaqieat gharb madinat alhilat, Dr. kifayat Hasan Mithim Alyasri, majalat jamieat babli, aleulum al'insaniata, almujaladu(24), aladad althaani, 2016
- 'Athar sinaeat al'asmidat alkimawiat ala alturbat walbiyat fi aleiraqi, Dr. Ghazi Malih mutri, majalat alqadisiat lileulum alhandasiati, almujalad althaani, aladad alraabieu, 2009
- 'Ihya' al'ard almuat ealaa daw' alqawaeid alfiqhiat walqanun aljadid limudawanat alhuquq aleayniati, Dr. Fatimat Alzahra' Alawi, manshur bimajalat alhuquqi-almaghriba-, aleadad alsaabieu, 2013
- 'Ihya' al'ard almuati, Dr. Mohamed Alzuhayli, bahath manshur bimarkaz alnashr aleilami-jamieat almalik eabd aleaziza, 1410h.
- Alaistithmarat aleaqariat fi alziraeat walbana' fi alfiqh al'islami, watatbiqatuha fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, risalat mqddamt liaistikmal mutatalibat darajat almajistir fi alfiqh wa'usulihi, lilbahithu/Salih Saed Fahd Alkridis, jamieat almalik saeud, 1418h-1997
- Alafaq almustaqbaliat lilziraeat almisriat wadawriha fi tawfir alghidha' hataa sunati2000m, Prof. Ali Litfi Mahmud (wazir almaliat andhak), almajalat aleilmiat lilaiqtisad waltijarati,

kuliyat altijarat jamieat eayn shams.

- Al'amn alghidhayiyi fi al'iislam-drasat fiqhiat aiqtisadiatun-lilbahithi/'Ahmed Subhi 'Ahmed Mustafa, risalat linayl darajat alealamiati(aldukturah) fi takhasus alaiqtisad al'islami, jamieat alquran alkarim waleulum al'islamiati, 1415h
- 'Ahum almashakil walmueawiqat alziraeiat alati tuadiy 'iilaa aitisae hajm alfajwat alghidhayiyat min almahasil alziraeiat fi masri, Shahatat Abd Almaqsud Ghinim, Azaam Abd Allatif, maehad buhuth alaiqtisadi-markaz albuhuth alziraeiati.
- Althddyat albiyiyat walafaq almustaqbaliat liltanmiat almustadamat fi masra, Dr. Safa' Ali Rafaei, kuliyat altarbiti-jamieat al'iiskandiati, majalat buhuth alsharq al'awsata, aleadad althaamin wal'arbaewna.
- Tatawur altashrieat litahqiq al'iidarat albiyiyat lilmudun walquraa, almustashar/Mohamed Abd Aleaziz Aljundi, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, mutamar alyubil alfidiyi likuliyat alhuquqi, 1999
- altaeadiy ealaa al'aradi alziraeiat wanahr alniyl watharuhima ealaa alaiqtisad almisri-dirasat aiqtisadiatun-, Dr. Silah Ali Aalih Fadl Allah, kuliyat alziraeat jamieat 'asyut, 2015
- Altalawuth albiyiy min manzur 'islami(almawadi alkimawiat anmwdhjan), di/nahidat jalil alghalibi, Dr. Dirgham Karim Kazim, majalat 'ahl albit, kuliyat aleulum al'iislamiiti-jamieat karbala'- aleudd(19)
- Altalawuth albiyiyi wa'atharuh ealaa altanmiat alaiqtisadiat alziraeiati, Prof. Salah Ali Salih Fadl Allah, majalat 'asyut lildirasat albiyiyati, aleadad aleishrun, 2001
- Altalawuth albiyiy: 'anwaeuh watathiratuh alaiqtisadiatu, almajalat aleilmiat lilaiqtisad waltijarati, kuliyat altijarati-jamieat eayn shams, 'a.di/eabir farahatun, albahithatu/muha ridwan Mohamed, 2020
- Altalawuth albiyiy-'adraruh waturuq muealajatihi-, majalat

altarbiati, allajnat alwataniat alqatariat liltarbiat walthaqafat waleulumu, 'iiedadu/Mohamed Sidiyq Mohamed, Aladad No.(167), 2008

- Altalawuth Albiyiy-mushkilat alyawm walghad-(altaathir alsmmy liltalawuth bialmubidat alhashariati), Prof. Mahmud Abd Alnasir Ali, majalat 'asyut lildirasat albiyiyati, aleadad althaalith walthalathuna, 2009
- jarayim altaeadiy ealaa al'aradi alziraeiati, almustashar/wlid jamal eabaas, wizarat aleadli, almarkaz alqawmia lildirasat alqadayiyati, 2015
- Himayat albiyat 'athna' aistikhdam 'aslihat alddmar alshaamil "dirasat muqaranat bayn alfiqh al'islami walqanun alduwali aleami", Dr. Adil Alsayid Mohamed Ali, majalat alsharieat walqanunu, aleadad alraabie walthalathuna, aljuz' althaani, 2019
- Dur 'ihya' al'ard almuat fi hali mushkilat albitalati, Dr. Shwqi Abduh Alsahi, markaz Salih lilaiqtisad al'islami, almujalad raqamu(2), 2001
- Dur alsiyasat alziraeiat fi alhadi min altaeadiyat ealaa al'aradi alziraeiat wa'athariha ealaa al'amn alghidhayiyi almisrii, Dr. Mohamed Abd Alqadir Ata Allah, Dr. Mohamed Mueawad Alsayid, Dr. wla' Ali Mohamed, almajalat almisriat lilaiqtisad alziraei, almujalad althaamin waleishruna, aleadad alraabieu, 2018
- Subul tahqiq al'amn alghidhayiyi fi daw' alquran alkarim walsunat alnabawiati, Dr. Bin Ata' Allah Yousef, majalat alshahabi, almujalad alsaabieu, aleadad althaani, 2012
- Sultat walii al'amr fi taqyid alhuriyaat alsiyasiat lilmaslahat aleamati, Dr. Mohamed Hilmi Alhafnawi, majalat aldirayat bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanin bidusuqi, aladad althaamin ashr, aljuz' althaalithi, 2018
- Sultat wali al'amr fi taqyid almubah warafe alkhilaf min wijhat

alfiqh al'iislamii, Dr. Hisham Yasri Mohamed Alearaby, majalat almudawanati, alsanat alraabieatan, aleadad (16), 1439h

- Ealaqat almubidat alhashariat bialbiyat wal'iinsani, Dr. Nifin Abdalghani Mohamed Ibrahim, majalat 'asyut lildirasat albiyiyati, aleadad althaani walthalathuna, sunatu2008m
- Alfiqh al'islami wa'adlathu, Prof. Whibat Alzuhayli, Print alraabieati, dar alfikri-Damascus, (bidun sanat tabea)
- Alqawaeid alfiqhiat bayn al'asalat waltawjihi, 'a.du/Mohamed bakr 'iismaeil, dar almanar, (bdun dhikr Print wasintiha)
- Alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir, liAbd Alrahman Salih Aleabd Allatifi, Print first eimadat albahth aleilmi bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati-alsueudiati, 1423h.
- Almubah wahaqi taqyidih min al'imam-drasat 'usuliat tatbiqiati-, Dr. Wafa' Abd Aleaziz 'Ahmed Abd aleaziz, majalat kuliyat alsharieat walqanun bitafhina al'ashrafi, almujalad raqama(22), aleadad althaani, 2020
- Mbidat alhasharat waealaqatuha bitalawuth albiyat fi alyaman, Dr. Haydarat Ali 'Ahmed Mizalaahu, majalat 'asyut lildirasat albiyiyati-aleadad althaalith waleishruna, 2007
- Munazamat al'aghdhiat walziraeat lil'umam almutahidati-alaitihad alduwaliu lisinaeat al'asmidati-alribati, sanata2003
- .Almashakil alati tuajih qitae alziraeat fi masra, Dr. Yahya Muhyi Aldiyn, majalat almudir alearabii, alnaashir: jamaeat al'idarat aleulya, aleudad(89), sanat1985
- Mushkilat altasahur fi misr bayn al'asbab walealaji, Dr. Mustafa Abd Alfatah Altamibidawi, majalat misr almueasiratu, aljameiat almisriat lilaiqtisad alsiyasii wal'iihsa' waltashriei, almujaladu(98) aleadad(486), 2007.
- Almilkiat alziraeiat walquyud alwaridat ealayha, aistighlal al'ard alziraeiat wahimaytiha, Dr. Silah Aldiyn Jamal Aldiyn, Dr. Alisayid Abd Almuneim Hafiz, kitab alqanun alziraei almuqarar

ala alfirqat alkhamisat bikuliyat alsharieat walqanuni, Print first 2012.

- Manhaj al'islam fi tahqiq al'amn alghidhayiyi wamukafahat almajaeati, Dr. Mohamed Mohamed Alshalash, majalat jamieat alquds almaftuhat lil'abhath waldirasati, aleadad altaasie eashra, 2010.
- Alwjiz fi 'idah qawaeid alfiqh alkuliyati, Dr. Mohamed Sidqi Ahmed Mohamed, Print alrabieata, muasasat alrisalati-Beirut-1416h.
- Wasayil tahqiq al'amn alghidhayiyi walmayiyi min manzur 'islami, Dr. Abas 'Ahmed Abas, majalat mutat lildirasat walbuhuthi, silsilat aleulum al'insaniat walaijtimaeiati, almujalad althaamin waleishruna, aleadad alsaadisi, 2013.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٢٩١٥
المبحث التمهيدي:	٢٩٢٥
المطلب الأول: التعريف بالأرض الزراعية، وأهميتها على الأفراد والجماعات	٢٩٢٦
المطلب الثاني: التعريف بجرائم التعدي على الأراضي الزراعية	٢٩٢٩
المبحث الأول: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بعدم استصدار التراخيص المرخِّصة للإحياء	٢٩٣١
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بعدم استصدار التراخيص المرخِّصة للإحياء.	٢٩٣٢
المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بعدم استصدار التراخيص المرخِّصة للإحياء	٢٩٤٧
المطلب الثالث: سلطة الدولة في إزالة التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة لها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي	٢٩٥١
المبحث الثاني: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للمتعدي نفسه	٢٩٦٦
المطلب الأول: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية بالبناء والتبوير والتجريف	٢٩٦٧
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من تجريف وتبوير الأراضي الزراعية والبناء عليها	٢٩٧٢
المطلب الثالث: موقف القانون الوضعي من تجريف وتبوير الأراضي الزراعية والبناء عليها.	٢٩٨١
المبحث الثالث: جريمة التعدي على الأراضي الزراعية باستخدام المبيدات	

والأسمدة الكيميائية غير المصرح باستخدامهما قانونًا. ٢٩٩٢
المطلب الأول: المبيدات الكيميائية واستخدام المصرح به قانونًا منها في الأراضي الزراعية..... ٢٩٩٣
المطلب الثاني: الأسمدة الكيميائية واستخدام المصرح به قانونًا منها في الأراضي الزراعية..... ٢٩٩٧
المطلب الثالث: المبيدات والأسمدة الكيميائية واستخدامهما بطرق ونسب غير مصرح بها قانونًا، ومدى تأثيرهما على الأرض الزراعية..... ٣٠٠٢
المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من استخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية غير المصرح باستخدامها قانونًا في الأراضي الزراعية ٣٠١٠
المطلب الخامس: موقف القانون الوضعي من استخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية غير المصرح باستخدامها قانونًا في الأراضي الزراعية ٣٠٢٤
المبحث الرابع: أثر جرائم التعدي على الأراضي الزراعية على الأمن الغذائي..... ٣٠٢٨
المطلب الأول: التعريف بالأمن الغذائي وأهميته..... ٣٠٢٨
المطلب الثاني: أثر جرائم الأراضي التعدي على الأراضي الزراعية على الأمن الغذائي..... ٣٠٣٣
المبحث الخامس: الوسائل الشرعية التي تتخذها الدولة قِبَل المتعدي على الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي..... ٣٠٣٦
المطلب الأول: عقد إجارة الأرض للغير..... ٣٠٣٨
المطلب الثاني: عقد المزارعة مع الغير..... ٣٠٤٠
الخاتمة..... ٣٠٤٣
فهرس المصادر والمراجع..... ٣٠٤٦
فهرس الموضوعات..... ٣٠٧٤